

فِقْرُ الْعِبَادَاتِ

عَلَى

الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

الْجَيْبُ بِنْ طَافِر



فقه العبادات
على المذهب المالكي

كل الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
مر ١٤٣٠ - ٢٠٠٩

فقه العبادات
على
المذهب المالكي

الحبيب بن طاهر

مكتبة المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي يفضله تتم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا الكتاب في فقه العبادات على المذهب المالكي، وهو حصيلة ما ألقته خلال الدورات التكوينية التي نظمت للسادة أئمة الخمس والمؤذنين، بجواجم ومساجد معتمديات باجة ونفذة وعمدون وتبيار، طيلة عشر سنوات، حتى يشتهي للسادة القائمين على بيت الله تعالى اكتساب المعلومات الدينية الازمة للقيام بمهامهم على أحسن الوجه.

وقد توخيت في هذا الكتاب الدقة والتفصيل واستيعاب المسائل، بحيث يعني في بايه عن الرجوع إلى غيره.

واعتمدت الأساسية على كتاب «أقرب المسالك» باعتباره الكتاب الذي تضمن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي.

وكتاب «أقرب المسالك» هو مختصر فقهي وعليه شرح، وكلاهما للشيخ أحمد الدردير، وعليه تعليق للشيخ أحمد الصاوي.

وقد اعتمد الشيخ الدردير عند صياغته لمختصره على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، إلا أنه استبدل الأقوال الفضعية الواردة فيه بالآقوال المعتمدة في المذهب.

وقد توليت في هذا الكتاب مزج المتن بالشرح، وصفته بأسلوب عصري يسهل على المقلع عليه قراءته والوقوف على مسائله دون جهد.

وقد استعنت أحياناً بشرح الدردير على مختصر خليل، وبحاشية الشيخ الدسوقي عليه، كما استعنت برسالة الشيخ ابن أبي زيد القير沃اني وحاشية الشيخ العدوبي عليها.

ودعاني إلى نشره عدّة أمور منها:

أولاً: بقاء الفقه المالكي في آخر مراحله في كتب ألفت على أسلوب المختصرات، وأشهرها مختصر أبي عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت646هـ) الذي قام فيه صاحبه بجمع مسائل المذهب بطريقة مختصرة، ثم جاء خليل بن إسحاق (ت776هـ) فزاده اختصاراً، وتحول الفقه فيه بذلك إلى رموز غامضة وتراتيب معقدة.

واحتاج - من أجل ذلك - إلى عشرات الشروح لتكشف غوامضه وتحل مشكلاته، وتستدرك ما فاته، وكان الأسلوب في هذه الشروح يسير على نمط المنشروح في الاختصار وعدم التوسيع في العبارة والتيسير في المعانى. ولذلك جاءت الحواشى والتعليقات لتقوم أيضاً مع الشروح بنفس الغرض الذي قامت به الشروح مع المختصر.

وبهذا كان النظر في هذه الكتب لاستخراج مسألة والوقوف على حكمها يحتاج إلى جهد كبير وتمرس طويل ووقت أطول.

ثانياً: حاجة كثير من المترشحين للخطب الدينية بالجوامع والمساجد، وكذلك عامة المصلين، إلى كتاب بصياغة حديثة يستوعب مسائل الصلاة ويسهل الوقوف عليها وفهمها ويفتيهم عن الرجوع إلى غيره. وإنني أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وما توفيقني إلا بالله العلي العظيم، هو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

معاني بعض المصطلحات الواردة في الكتاب

- 1 - الفقه: هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية الواردة في القرآن والسنّة وبيبة مصادر التشريع .
والفقه: هو العالم بهذه الأحكام ويأداتها التفصيلية.
- 2 - الواجب: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية . وهو ما طلب المشرع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، بحيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى الإتيان به الثواب .
والواجب والفرض واللازم كلها بمعنى واحد .
- 3 - المندوب: هذا المصطلح يختلف معناه بين استعمال الفقهاء له ، واستعمال علماء أصول الفقه .
 فهو عند الفقهاء بمعنى المستحب .
وعند علماء أصول الفقه، هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية، وهو ما طلب المشرع فعله من المكلّف طلباً غير محتم ولا ملزم . وهو درجات، ومن درجاته السنة المؤكدة والمستحب:
- 4 - السنة المؤكدة: وتسمى سنة الهدى ، وهي الأفعال المكمّلة للواجبات الدينية ، والتي واظب عليها رسول الله ﷺ ، ولم يتركها إلا مرّة أو مرتين ، مع التشيه على عدم وجوبها ، وذلك كالوتر وسائر السنن المؤكدة .
وتحكمها أنّ فعلها مطلوب على جهة التأكيد ، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، وإنما يستحق اللوم شرعاً .
- 5 - المستحب: وهو الذي يقصده الفقهاء بإطلاقهم لفظ المندوب في كتبهم .

والمستحب هو ما فعله النبي ﷺ دون موافقة على فعله، وليس المراد أنه يتركه رأساً؛ لأن من خصائصه ﷺ فعله.

وحكمه الثواب على الإتيان به وعدم العقاب على تركه، كما لا يلزم تاركه ولا يلام؛ لأن فعله جعل للزيادة في الثواب. ويسمى المستحب أيضاً نافلة.

6 - الحرام: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرع الكف عنه على وجه الحتم والذرورة، بحيث يترتب على فعله العقاب وعلى تركه الثواب.

والحرام والمحظور والمعصية والإثم كلها بمعنى واحد.

7 - المكروه: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما طلب المشرع ترك فعله على سبيل الترجيح، لا على سبيل الحتم والإلزام، بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب، ويتربّ على تركه الثواب.

8 - المباح: هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية. وهو ما خبر المشرع فيه المكمل بين الفعل والترك من غير عقاب ولا ثواب، لا على الفعل ولا على الترك. والمباح والجائز والحلال كلها بمعنى واحد.

9 - الريب: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرع أمة لوجود الحكم، كدخول الوقت جعله المشرع أمة وسبباً لوجوب الصلاة، وكالسفر سبباً لرخصة القصر.

10 - الشرط: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرع بحيث يتوقف عليه أمر شرعي آخر لا يتحقق إلا بوجود الشرط، كالطهارة، جعلها الله تعالى شرطاً للصلوة.

فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط تبعاً له، ولكن إذا وجد الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه.

وهو إما شرط وجوب أو شرط صحة، فالبلوغ - مثلاً - شرط لوجوب الصلاة، فإذا انعدم البلوغ انعدم وجوب الصلاة، وإذا وجد وجوب الصلاة، ولكن لا يلزم من وجوده وجوب الصلاة، إذ ربما كان هناك مانع يمنع القيام بها كدخول الوقت.

والطهارة - مثلاً - شرط لصحة الصلاة، فإذا لم توجد الطهارة لم تصح الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة، فقد يتغuber المرء ويصلّي فلا تصح صلاته لأنعدام شرط آخر كدخول الوقت.

11 - المانع: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهو الأمر الذي وضعه المشرع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم، مثل الحيض جعله مانعاً من الصلاة، وكذلك الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

12 - الصحة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وال الصحيح هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً لشروطه وأركانه على الكيفية التي طلبها المشرع، ويتربّ عليه سقوط الطلب.

فالعبادة الصحيحة هي ما أذيت كما طلبها المشرع، وبذلك يسقط طلبها عن المكلف وتبرأ ذمته.

13 - البطلان: هو أحد الأحكام الشرعية الوضعية. والباطل هو ما صدر من أفعال المكلف على غير الوجه الذي طلبها المشرع، لاختلال ركن من أركانه، أو لفقد شرط من شروطه.

فالعبادة الباطلة، هي ما أذيت على غير الصفة التي أمر بها المشرع، فلا تبرأ بها ذمة المكلف، ولا يسقط عنه الطلب، ويظلّ مطالباً بها حتى يزديها على الصورة الصحيحة.

14 - العزيمة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهي ما شرع من الأحكام العامة ابتداء لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال. كالصلاوة والزكاة والصوم والحج، وغيرها من الأحكام الشرعية.

15 - الرخصة: هي أحد الأحكام الشرعية الوضعية. وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام استثناء من العزيمة، بناء على أعدار المكلفين، لقصد التخفيف عليهم، وذلك كالترخيص للمسافر في تقصير الصلاة، وكالترخيص للمريض في التيمم.

16 - اليقين: هو الإدراك بحصول الأمر على سبيل الجزم، كما هو في واقع الأمر.

- 17 - **الظن**: هو الإدراك بحصول الأمر لا على سبيل الجزم، وإنما على سبيل الترجيح لحصوله.
- 18 - **الشك**: هو تساوي احتمال حصول الأمر مع احتمال عدم حصوله، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.
- 19 - **الوهم**: هو ترجيح احتمال عدم حصول الأمر على احتمال حصوله.



تعريف الطهارة لغة:

تطلق الطهارة في اللغة على معينين، معنٍ حقيقى ومعنى مجازى.

فالمعنى الحقيقى: هو النظافة والتزاهة من الأدناس والأوساخ، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّكَذَلِكَ تُطْهَرُ﴾ [المدثر: 4]. والمعنى المجازى: هو التزهير عن الآثام والعيوب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَتُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]؛ أي: يجنبكم الذنوب والنقائص ويزكيّيكم. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْ أُمَّقِيمِ صَدَقَةٌ شُهَرُهُمْ وَرَأْكُمْ بِهَا﴾ [التوبة: 104]؛ أي: تکفر ذنوبهم وتطهّرهم منها.

تعريف الطهارة اصطلاحاً:

الطهارة في اصطلاح الفقهاء: هي صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

ومعنى ذلك، أن الطهارة الشرعية صفة يحكم العقل - تبعاً للشرع - بحصولها. ويباح بها للمتهر ما كان ممنوعاً منه مما يشترط فيه الطهارة، كالصلوة والطوفان ومن المصحف، والذي كان يمنعه من ذلك قبل الطهارة هو الحدث الأكبر أو الأصغر المتعلق بذاته، أو حكم الخبر المتعلق بيده أو ثبوته أو مكانه.

أقسام الطهارة:

من خلال التعريف المتقدم يتبيّن أن للطهارة قسمين وهما:

القسم الأول: طهارة الحدث، وهي طهارة ذات المصلي. والمراد بذلك المصلي ذاته المعنوية؛ لأن طهارة الحدث، التي هي الغسل أو الوضوء أو التيمم، ترجع في حقيقتها إلى أنها طهارة معنوية.

والحدث هو الوصف المعنوي الذي يقوم بأعضاء الإنسان عندما يتلبّس بنافق أو أكثر من نوافض الطهارة.

وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين:

الأول: الحدث الأصغر، ويوجب الطهارة الصغرى، وهي الوضوء.

الثاني: الحدث الأكبر، ويوجب الطهارة الكبرى، وهي الغسل.

ويقوم التيمم مقام الوضوء والغسل عند وجود العذر الشرعي المبيح للتيمم. وسيأتي تفصيل الحديث عن الغسل والوضوء والتيمم، في دروس لاحقة بحول الله تعالى.

والمؤمن إذا قام به الحدث، سواء كان حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر، لا يوصف بالتجasse، لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» [أخرجه البخاري]، وإنما يوصف بأنه محدث.

القسم الثاني: طهارة الخبث، وهي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته من الخبث. والخبث هو التجasse.

فإذا لامت التجasse بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته، منعته من العبادة التي يشترط فيها إزالة التجasse وهي الصلاة والطواف.

وتنقسم التجasse إلى: نجاسة عين، ونجاسة حكم.

فأما عين التجasse، فهو جرمها - أي: جانبها المادي - وهو يزال بالماء المطلق، كما يزال بغیر المطلق، وبغير الماء.

وأما حكم التجasse، فهو أثرها المعنوي المترتب على جرمها، والذي حكم الشارع بأنه مانع من العبادة، وأنه لا يزال إلا بالماء المطلق؛ أي: الماء الظاهر للظهور، كما سيأتي بيانه.

وبذلك، فإن المراد بطهارة الخبث التي أوجبها الشارع، إنما هو إزالة حكم التجasse؛ أي: أثرها المعنوي ولا يكفي إزالة جرمها.

ما تكون به الطهارة:

لا تكون الطهارة إلا بالماء، سواء لإزالة الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر

أو لإزالة حكم الخبث، فالماءات - غير الماء - لا تجزئ الطهارة بها.

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة، أن يكون طهوراً، ويسمى المطلق. وقد عرفه الفقهاء بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه - أي: لونه وطعمه وريحة - بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا بمثوله منه. ومعنى ذلك أن الماء الطهور هو ما يلي:

- الذي لم يتغير أحد أوصافه عن أصل خلقته، ولم يختلط بشيء غريب عنه.

- أو تغير وصف من أوصافه أو كلها بما يلزمه غالباً ولا يمكنه الانفصال عنه، وذلك لأن يتغير بما هو مستقر فيه من أرض أو إماء، أو يتغير بما هو مثوله منه.

وسيزيد هذا التعريف شرحاً وبياناً ما سندكره قريباً من أنواع المياه التي تدخل في حكم الماء المطلق.

أما الماء الذي يتغير بما لا يلزمه ويمكنه الانفصال عنه في الغالب، بأن لم يكن من قراره، أو لم يكن مثولاً منه فإنه غير طهور. وسيأتي زيادة تفصيل لهذا عند الحديث عن حكم الماء المتغير.

المياه التي يشملها تعريف الماء المطلق:

- 1 - ماء السماء.

- 2 - مياه الآبار ومنها زمم و المياه العيون. والمياه العذبة يجوز استعمالها في الطهارة وإزالة التجasse.

- 3 - ماء البحر.

- 4 - ما يجمع من الندى، وهو ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من البخل في الليل.

- 5 - الماء الذائب بعد الجمود، سواء ذاب بنفسه أو بسبب، وذلك كالتبرد، وهو النازل من السماء جاماً، وكالجليد: وهو ما ينزل متصلًا ببعضه كالخيوط، وكالثلج: وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض.

- 6 - الملحق إذا ذاب، سواء ذاب في موضعه أو ذاب في غير موضعه؛ لأن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، سواء كانت عذبة أو مالحة، وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها.
- 7 - فضلة شراب الجنوب والحانف، فإنه ظهور ولو كان من كافرين شاربها خمر.
- 8 - فضلة طهارة الجنوب - رجلاً أو امرأة - وفضلة طهارة الحانف؛ سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه. وذلك بشرط أن لا يكون على البدن نجاسة من مني أو دم حيض.
- 9 - سؤر جميع الحيوانات، من ذلك الهر والكلب والسباع ولو خنزيراً، فإن سؤر الخنزير غير نجس على المشهور من المذهب.
- ويشترط في طهارة أسار الحيوانات والسباع، أن لا يرى عند شربها آثار النجاسة في أنفواها. وإذا كانت جلالة، وهي التي ترعى في النجاسات، فهي كالدجاجة المخللة فإن سؤرها يكره التطهير به، إلا إذا كان الماء كثيراً فلا كراهة.
- 10 - الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فإن ذلك لا يخرجه عن ظهوريته، وبالأولى إذا خالطته طهارة.
- 11 - الماء المتغير بالمجاورة. وصور ذلك:
- * أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فتنتقل رائحة ذلك إلى الماء.
 - * أو تبخر الآية ببخار، ثم يصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان.
 - * أو يوضع ريحان فوق شباك قلة، بحيث لا يتعذر إلى الماء فيتكيف الماء بريح ذلك، فإنه لا يضر. أما إذا تعذر المجاورة إلى الملاصقة والامتزاج، كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملائق له فينشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء، فإنه يخرجه عن ظهوريته، ويصبح غير صالح للتطهير. ومن ذلك أن يبخر الإناء ويصب فيه الماء قبل ذهاب دخان البخار، أو أن يصل الريحان الموضوع فوق شباك قلة للماء، فإنه يضر.
- 12 - الماء المتغير بالإثناء المطلبي: إذا تغير الماء بالقطران أو الشبت أو

غيرهما مما يطلُّى به الإناء، وكان القلاء طاهراً، فإنه لا يخرج الماء عن طهوريته، سواء تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، وسواء كان التغيير فاحشاً أو لا؛ لأنَّه كالمتغيَّر بقراره. وهذا بشرط أن يدْعِي الإناء فإن دهن بالقطران ونحوه بدون دين، أو رمي القطران في الماء فرسُب فيه فتغَيَّر الماء به فإنه لا يضر إذا تغيَّر ريحه فقط، أما إذا تغيَّر لونه أو طعمه فيضر.

13 - الماء المتغيَّر بمتألَّف فيه: إذا تغيَّر الماء بما تولَّد فيه، من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك، فإنَّ ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وذلك لعدم القدرة على الاحتراز منه، ولو تغيَّرت أوصاف الماء الثلاثة أو طرح فيه ذلك قصداً. ومحل عدم تغيير الماء بالسمك إذا لم يمت فيه فإنَّ مات فيه فإنه يضر.

14 - الماء المتغيَّر بقراره: فإذا تغيَّر الماء بالأرض التي هو مستقر بها، أو التي يمر بها، وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة أو غير ذلك، فإنَّ ذلك لا يؤثُّر في طهورية الماء، سواء تغيَّر بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغَيَّر منه الماء. وكذلك إذا ألقى في الماء شيءٌ مما هو من جنس قراره عمداً فلا يخرجه ذلك عن طهوريته.

15 - الماء المشكوك في مغَيَّره: فإذا تغيَّر الماء وشك صاحبه في مغَيَّره، هل هو من جنس ما يضر كالزَّيت والدم؟ أم هو من جنس ما لا يضر كالكبريت وطول المكث؟ فإنَّ هذا الشك لا يؤثُّر في طهورية الماء.

16 - الماء المتغيَّر بطول المكث؛ أي: لا يضر تغيير الماء بطول مكثه من غير أن يلقي فيه شيء.

17 - الماء المشوب بتغيير خفيف بسبب آلة السقِي كالجبل والوعاء.

18 - الماء المتغيَّر بما يعسر الاحتراز منه: أي إذا تغيَّر الماء بما يعسر الاحتراز منه، كالتين وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك بفعل الريح. سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة، فإنَّ ذلك لا يسلب طهورية الماء، بخلاف ما لو كان الماء في الأواني وتغيير بالتين أو ورق الشجر أو أشياء منها في الآبار بفعل فاعل، فإنه يضر ويُفقد الماء طهوريته، وذلك لإمكان الاحتراز منه. وكذلك مياه الآبار والغدران إذا تغيَّرت بأرواث وأبوال المواشي والدواجن فإنه يضر.

19 - الماء المجعل في الفم وشك في مغيّره: فإذا جعل الماء في الفم وحصل الشك فيه هل تغير بالريق أو لا؟ فإنه يجوز التطهر به. وبالأولى إذا ظن عدم التغير، بخلاف ما إذا ظن التغير، فإنه لا يجوز التطهر به.

20 - الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه، كما لو خلط بماء الرياحين التي اقطعت راحتها، فإن هذا الماء المخلوط لا يضر، ولو تحقق تغير الماء لو فرض عدم انقطاع الرائحة.

الماء المضاف:

ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا يقىد بضاف إليه، كماء الورد، وماء الزهر، ونحوهما، وما لا يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات؛ فهذه ليست من الماء المطلق فلا يصح بها التطهر؛ لأن الماء المطلق هو ما يصدق عليه اسم ماء من غير قيد أو إضافة، بأن يقال فيه هذا ماء.

المياه المستثناء من تعريف الماء المطلق:

لا يجوز الاغتسال أو الوضوء، ولا الانتفاع في طبخ أو غيره، بماء آبار ديار ثمود ولوط وعاد، إذا بقي منها موجوداً إلى هذا الزمن، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه الحجر أرض ثمود، فاستقوا من بياها، وعجنوا به، فأمرهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أن يهربوا ما استقوا، ويطعموا الإبل العجينة، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» [رواية البخاري].
ومياه هذه الآبار لا يحكم بنيجتها، بل هي ظهور، ولكن لا تصح بها العبادة، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبد، ولا تلتحق الأرض بالماء فإنه يجوز التيمم عليها.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء إذا تغير أحد أوصافه، فهو إما أن يتغير بظاهر أو يتغير بمنجس، وفي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغيّره.

إذا تغير بظاهر كالزيت والورد ونحوهما فالماء ظاهر غير ظهور، لا يصلح للعبادة. ويجوز للإنسان استعماله في عاداته.

وإذا تغير الماء بتجسس فالماء نجس، ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها، إلا في مثل سقي الحيوان والزرع.

والماء المتغير بتجسسه، إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون باقياً على تجسسه، وأما لو زال تجسسه بحسب الماء المطلقاً فيه ولو قليلاً لعادت له الطهورية. وكذلك إذا زال بسقوط شيءٍ ظاهر فيه، كتراب أو طين فإنه يكون ظهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه.

والماء المتغير بظاهره إذا زال تغير الظاهر بنفسه كان ظهوراً.

المياه المكرروحة:

يكره استعمال المياه التالية:

1 - الماء البسيير الذي استعمل في رفع الحدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث لا عينه فلا يكره. والمراد بالماء المستعمل في رفع حدث، ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء، وأما لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملاً.

2 - الماء البسيير إذا وقعت فيه نجاسة. وقدر البسيير ما كان كالصاع والصاعين، والكثير ما زاد على ذلك. ومحل الكراهة:

- أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطنة المطر.
- أن لا تغيره.
- أن يوجد غيره.
- أن يستعمل فيما يتوقف على ظهوره.
- أن لا تكون له مادة.

وأما إذا كان الماء كثيراً أو لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو كانت النجاسة دون القطرة فإن الكراهة ترفع.

3 - الماء البسيير إذا ولع فيه الكلب. ويشرط للكراءة أن لا يغير الماء، وأن يوجد غيره، وأن يكون بسييراً، وأن يدخل الكلب لسانه في الماء وبحركته فيه.

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادات دون العادات.
ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعاً، وإنما كان الحكم التدب ولم يكن
واجباً لأن الكلب ظاهر ولعابه ظاهر.
ولا يلحق بالكلب بقية الحيوانات ولو خنزيراً، فلا يطلب من ولو غها في
الإناء الغسل.

- 4 - الماء المشتس. يكره استعمال الماء المشتس، وهو المعتمد في
المذهب، وشروط الكراهة:
أ - أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاج وغيرها.
ب - أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار.
وقيل: إن الكراهة في ذلك طيبة لا شرعية.
5 - الماء الراكد.

يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد مثل الحوض، سواء
كان الماء قليلاً أو كثيراً، سواء كان البدن وسخاً أو لا. وشروط الكراهة:
أ - أن لا يكون للماء مادة.
ب - أن لا يستجر.

- إذا مات في الماء الراكد حيوان فإنه يكره استعماله بقيود وهي:
أ - أن يكون الحيوان بريأاً له دم يجري كالثمار والدواجن والثعبان ونحوها.
ب - أن يستعمل قبل التزح.
ج - أن يقع الحيوان حياً ويموت فيه.
د - أن يكون الماء راكداً ولو كثيراً، أو كانت له مادة.
ه - أن لا يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه.

ويندب عندئذ التزح منه بقدر الحيوان من كبير أو صغر، ويقدر الماء من قلة
أو كثرة، إلى أن يظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في
الماء. فإن تم التزح ارتفعت الكراهة. وكيفية التزح أن يقع إخراج الدلو ناقصاً
حتى لا تطفو الفضلات فترجع إلى الماء ثانية. فالمدار على ظن زوالها. فلو

أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبراً كغدير عظيم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت، أو كان برياً ليس له دم يجري كعقرب، لم يندر النزح ولا يكره استعماله. وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان الواقع فيه، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس؛ لأن ميته الحيوان البري نجسة.

وأما لو كان الحيوان بحرياً أو برياً لا دم له سائل وتغيير الماء به، فهو ظاهر غير ظهور لا يصلح للعبادة.



الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

يقسم الشرع الموجودات المادية من حيث الطهارة والنجاسة إلى قسمين:
قسم ظاهر وقسم نجس.

الأعيان الطاهرة:

الأصل في الأشياء الطهارة، والأعيان الطاهرة هي:

- 1 - كل حي؛ لأن الحياة هي علة الطهارة. والحي هو من قامت به الحركة الإرادية، ولو كان كلياً أو خنزيراً.
- 2 - عرق الحي ودمنه ومحاطه ولعابه وبقائه، ولو كان ممروقاً، وهو ما اخالط بياضه بصفاته من غير تونة. وكذلك كل ما يخرج من الميت بذكارة شرعية من هذه الأشياء فهي ظاهرة.
- 3 - البلغم، وهو ما يخرج من الصدر متعدداً كالمحاط.
- 4 - الصفراء، وهو ما أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزغفراني، ما لم يتحول إلى تن كالنبي «المتغير».
- 5 - جميع أجزاء الأرض وما يتولد منها مثل الحشيشة والأفيون والسيكران ظاهرة، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم لأنها غير نجس وإن كان يحرم تعاطيها شيئاً لأنها تغيب العقل.
- 6 - ميّة الأدّمي، ولو كان كافراً لقوله تعالى: **(وَلَقَدْ كُرِمْنَا بِئْرَ مَادِمْ)** [الإسراء: 70]. ولما روى مالك في الموطأ عن عائشة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بن بيضاء في المسجد. ولو كانت ميّة الأدّمي نجسة ما أدخله النبي ﷺ المسجد.
- 7 - ميّة ما لا دم له، من جميع خشاش الأرض مثل العقرب والخفنس والبرغوث، وكذا الجراد فميّته ظاهرة، إلا أنه لا بد فيه من الذكارة. فلا يؤكل إذا

- كان ميتة؛ لأنَّه لا يلزم من الحكم بظهور ما لا دم له أنَّه يؤكِّل بغير ذكاة.
- 8 - ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره. ولا فرق بين أنْ يعيش في البحر أو في البر ولو طالت حياته بالبر، ولو كان على صورة خنزير.
- 9 - جميع ما ذُكِرَ من الحيوانات مباحة الأكل، بذبح أو نحر أو عقر أو فعل ميت فيما لا دم له، كإلاقاء الجراد في النار بنيَّةً تذكيره. وأما محرم الأكل، كالحمير والبغال والخيول والكلب والخنزير، فإنَّ الذكارة لا تعمل فيها ومتتها نجسة ولو بعد الذكرة.
- ومكرره الأكل، كالسباع والهرَّ فإنها تبع للمباح، إذا ذُكِرَ لأكل لحمها طهر جلدتها بعَدَ اللحم. وإن ذُكِرَ لأخذ الجلد واستعماله فإنَّ اللحم يظهر بعَدَه بناءً على أنَّ الذكرة لا تبعض.
- 10 - الشعر: ويدخل في الوير والصوف ولو من ميت، ولو من خنزير، فهو ظاهر. أما أصول الشعر النابتة في اللحم فإنها داخلة في حكم الجلد.
- 11 - زغب الريش: وهو ما أحاط بالقصبة من العجانين.
- 12 - المائعات إذا لم تكون مسكونة، كالماء والزيت والعصير ولبن الأدمي ولو من كافر، ولبن مباح الأكل، ولبن مكروره، وعمل التحل.
- 13 - فضلة مباح الأكل، من روث ويعن وبيول وزيل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل مباح الأكل النجاسة. فإنَّ تحقق أو ظُنُون استعماله لها أثراً أو شريراً ففضلاته نجسة. ولا تنجز بمجرد الشك، فلا بد من التتحقق أو الفتن. والفالقة - وهي من المباح - ففضلتها ظاهرة أيضاً، ما لم تستعمل النجاسة إلا أنه إذا استعملتها ولو بمجرد الشك نجست فضلاتها، وكذلك الدجاج؛ أي: فلا يطلب التتحقق أو الفتن.
- ويستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح، ولو كانت ظاهرة، خروجاً من الخلاف.
- 14 - مرارة الحيوان المباح والمكرر.
- 15 - القلس: وهو ما تقدُّمه المعدة من الماء عند امتلاءها، ما لم يشابه العذرة في أوصافها. ومجرد حموضته لا تضر لخفته وتكرره.

- 16 - القيء: وهو إرجاع الطعام من المعدة ما لم يتغير بحموضة فإن تغير انقلب إلى نجasse.
- 17 - المسك ووعاؤه الذي يتكون فيه في جسم الحيوان، فهو ظاهر مع كونه يؤخذ من الحيوان حال حياته، أو يؤخذ منه بعد موته وإن لم يذلّ.
- 18 - الخمر إذا تخلّل أو تحجر بنفسه أو يفعل فاعل؛ لأن الخمر ينحس بحلول صفات الخمر فيها، فإذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجس زال حكم النجasse بزوال العلة.
- 19 - رماد النجس ودخانه.
- 20 - الدم الغير المسفوح من الحيوان المذكى، وهو الدم الباقي في العروق أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكّيه. أما الدم الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح يجب إزالته. وكذلك الدم الباقي في بطん الحيوان فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو نجس ويجب إزالته وتطهيره.
- 21 - ناب الفيل إذا ذكي، أما إذا لم يذك ففيه كراهة تنزيه.

الأعيان النجسة

- 1 - ميّة كلّ بري له نفس سائلة غير الأدمي.
- 2 - ما يخرج من الميت بعد موته من بول ولعاب ودموع ومخاط ولين وبيس. وهذا إذا كان الموت بدون ذاكاة شرعية. وأما الخارج بعد الموت بذاكاة شرعية فجميعه ظاهر.
- 3 - ما انفصل من حي أو ميت مما تحلّه الحياة، كقطعة لحم أو عظم، أو قرن، أو ظلف البقر والشاة، أو ظفر البعير والنعام والإوز والدجاج، أو حافر الفرس والبغال والحمار، أو سن جميع الحيوانات، أو قصب الريش لا الزغب. وكذلك جلد الميّة نجس ولو دينج لأن الدجاج لا يظهره الطهارة الشرعية، ولذلك لا يجوز استعمال جلد الميّة المدبغ إلا في الماء المطلق وفي اليابسات؛ لأن الماء المطلق يدفع عن نفسه ولا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، والمواد اليابسة والجافة لا تختلط الجلد.

أما المائعتات كالسمن والعسل والزيت وغير ذلك، والمياه غير المطلقة

كماء الورد والجبن قبل جفافه فلا يجوز استعمال جلد الميّة المدبّغ فيها لأنّها تتجمس بوضعها فيه.

كما لا يجوز الصلاة به أو عليه ولا يباع إلا مع البيان ويجوز في غير الصلاة لبسه والجلوس عليه. واستثنى المالكية «الكمخت» وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل، فرغم قولهم بنجاسته لأنّها حيوانات لا تحلّها الذّاكّة، فقد قالوا بأن الدّبّاغ يطهّر طهارة شرعية، واستدلّوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم أنّهم كانوا يصلون بسيوفهم في جفونها وهي مصنوعة من جلود هذه الحيوانات.

ومن مالك رواية بأن جلد الميّة يطهّر بالدّبّاغ، وهو قول ابن وهب من أصحابه، ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في «الإشراف». وهذا القول ينفع فيما يلبّس الناس الآن من ألبسة مصنوعة من جلد الحيوانات لا يعرف ذكانتها من عدمها.

وأما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أو لا، استعمل في مانع أو غيره. وكذلك جلد الأدّمي لشرفه وكرامته.

4 - الدم المسقوح، وهو الذي يسيل عند الذبح أو الفصد أو الجرح، وكذلك الدم الذي يخرج من المعدة ويسمى السوداء وهو كالدم الحالص.

5 - فضلة الإنسان من بول وعذرة، ولو لصبي ذكر أو أنثى، أكل الطعام أو لم يأكل، ما عدا الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم ظاهر.

6 - فضلة محرم الأكل كالحمار والبغل والحصان، وفضلة مكرورة الأكل كالهر والسبع، فهي نجسة. وكذلك فضلة مستعمل التجasse ولو من مباح الأكل، وذلك في صورة التتحقق أو الظن. أما لو وقع الشك فإنه ينظر إلى الحيوان فإن كان شأنه استعمال التجasse كالدجاج والفارأة والبقرة الجلالية، فإن فضلته تحمل على التجasse. وإذا كان شأنه عدم استعمال التجasse كالحمام والغنم فإن فضلته تحمل على الطهارة.

7 - «القي»، وهو ما تقدّمه المعدة من الطعام. ويكون نجساً إذا تغيّر عن حاله الأصلي طعمًا أو لوناً أو ريحًا، وإنّ فهو ظاهر.

- 8 - المني، وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه.
- 9 - المذي، وهو ماء رقيق يخرج من الرجل والمرأة عند تذكر الجماع ومقدماته.
- 10 - الودي، وهو ماء خاير يخرج بدون لذة بل لمرض، وغالباً ما يكون عقب البول.
- والمني والمذي والودي مياه نجسة، ولو من حيوان مباح الأكل ولا تقاس على بوله.
- 11 - القبيح والصديق وما يسيل من الجسد.
- 12 - المائع إذا حلّت به نجاسة، مثل الزيت والعسل واللبن وماه الورد ونحوها، فإنه ينجس ولو كثر المائع وفُلت النجاسة كنقطة البول في فناطير مما ذكر. هذا هو المشهور، وخلاف المشهور يقول: إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام. ومثال القليل: الفارة تقع في كثير زيت فلا تضره، وهو قول ابن نافع، ونقطة بول في طعام كثير، وهو قول التونسي.
- 13 - الجامد إذا حلّت به نجاسة أو ماتت فيه فأرة، مثل السمن الجامد والطعام الجامد، فإنه ينجس إذا ظن سريان النجاسة في جميع أجزائه بطrol مكتنها فيه. فإن لم يظن سريان النجاسة في جميعه فإنها لا تؤثر إلا في المكان الذي يظن أنها أثرت فيه، فيرفع ويستعمل الباقى. وتحديد القدر يرجع إلى الأحوال التي عليها النجاسة من ميعان وجمود وطول الزمن وقصره. وبالنسبة للنجاسة التي لا يتحلل منها شيء كالعلقم والسن فإنها لا تؤثر في الطعام لأن حكم النجاسة لا ينتقل.
- ولو شك في سريان النجاسة في الطعام فإنه لا يطرح لأن الطعام لا يطرح بالشك. وهذه أمثلة من الطعام المائع الذي لا يقبل التطهير بحال إذا وقعت فيه النجاسة:
- أ - البيض المسلوق بماء نجس، أو وقع سلط عدد من البيض في إناء واحد، ثم تبين أن فيها واحدة مذرة رشحت في الماء، فإن جميع البيض ينجس ولا يقبل التطهير.

ب - الفخار إذا كان نفاذًا ووضعت فيه نجاسة، فإنه لا يقبل التطهير إذا كانت النجاسة غواصة وسريعة النفاذ، كالبول والماء المنتجس، ومكثت فيه مدة يقطن سريانها فيه، ويتحقق به أوانى الخشب التي يمكن سريان النجاسة فيها. وأما الأواني المصنوعة من نحاس وزجاج ونحوهما فإنها تقبل التطهير.

وإذا كانت النجاسة جامدة غير غواصة فإن الفخار يقبل التطهير منها.

ج - اللحم المطبوخ بنجاسة فإنه لا يظهر. أما الدجاج المغلن لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة فلا يضر.

د - الزيتون المملح بنجاسة.

ه - الزيت المختلط بنجاسة، ولو كانت النجاسة مثل نقطة البول كما تقدم في حكم الماء إذا حللت به نجاسة.

14 - الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

15 - المسكر إذا كان مانعاً، كالمتخذ من عصير العنب أو نبيع الزبيب أو الشمر، فإنه نجس ويحذ شاربه.

16 - القلس إذا تغير وشابة العذرة في أحد أوصافها.

17 - البيض المنذر، وهو ما تغير بعفونته أو زرقة أو صار دمأً فإنه نجس.

18 - لبن محروم الأكل من الحيوانات كالخيول والحمير.

الانتفاع بالنجاسة وبالمنتجس:

يجوز الانتفاع بالشيء المنتجس من الطعام وغيره، في أكل وسقي الدواب وستي الزرع ودهن العجلات وصنع الصابون. وأما الإنسان فلا يجوز له الانتفاع بالمنتجس أكلأً أو شرباً، كما لا يجوز له أن يدهن بها؛ لأنَّ التلطخ بها مكره إذا لم تكن خمراً، فإن كانت خمراً فهو حرام. ومن تدهن بمنتجس فإنه يجب عليه إزالته للصلوة والطواف ودخول المسجد.

ولا يجوز استعماله في المسجد كالاستباح بالزيت المنتجس، إلا إذا كان مصباح الزيت خارج المسجد والضوء داخله فإنه يجوز.

ولا يجوز أن يكتب بالمنتجم مصحف. فإن كتب به فإنه يجب به أو محوه.

ولا يجوز بيع المنتجم من طعام وغيره لعدم إمكان تطهيره. بخلاف الثوب النجس فإنه يجوز بيعه بشرط إعلام المشتري بتجاسته. وأما ما كان نجس الذات كالبول والعذرة فلا يجوز الانتفاع به بحال.

ويشترى من منع استعمال النجاسة ما كان قائماً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». فيباح للمضطر لحم الميتة أو الخمر لإزالة غصة فقط، أما التداوى به فلا يجوز ولو تعين. ويشتري وضع النجاسة في الزرع فيجوز، كما يستثنى جلد الميتة المدبوغ فيجوز الانتفاع به على ما تقدم.

ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظامها.

هل تتحول النجاسة إلى طهارة؟

نفس النجاسة إذا زال تغيرها وتحولت عن جميع صفاتها، كالبول مثلاً يتحول إلى ماء، فإنها تبقى على نجاستها؛ لأنَّ نجاستها في ذاتها لا في عوارضها.

حكم طهارة الخبر:

إزالة عين النجاسة وحكمها بالماء المطلق شرط صحة، وذلك عن بدن المصلي، وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك.

وكذلك عن مكان الصلاة، وهو ما تمسه الأعضاء من ركبتيه وقدمهين ويديهن وجبهة. ولا تضر نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين وما تحت الحصیر، ولو اتصل بها كفروة ميتة صلَّى على صوفها.

وإذا علقت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقي على الأرض فإنه يضر؛ لأنَّه في حكم المحمول.

ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة، إن ذكر وقدر المصلي على إزالتها. فمن صلَّى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى

فرغ منها فصلاته صحيحة. ويندب له إعادتها في الوقت - أي: قبل خروج وقت الصلاة - وذلك إن كان للصلاة وقت تعداد فيه، وإن لم يكن لها وقت كالفالاتنة والثلث المعلق فلا تعداد.

ومن عجز عن إزالة النجاسة لعدم الماء الظهور، أو لعدم القدرة على إزالتها بالماء، ولم يجد ثواباً غير المتجمس فإنه يصلّي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت.

وما تقدم هو تفسير للقاعدة التي تقول: «إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان».

ويأتي المصلي بالصلوة في أول الوقت، إن علم أو ظن أنه لا يوجد ماء ولا قدرة على إزالتها ولا ثواباً ظاهراً في الوقت.

ويأتي بها آخر الوقت إن ظن القدرة على إزالتها في الوقت.

والمراد بالوقت الذي تؤخر فيه الصلاة هو الاختياري، وأما القسري فلا تفصيل فيه بل يقدم الصلاة ولو كان راجياً.

ثم إن المصلي غير قادر على إزالة النجاسة إن صلاته، ثم وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت - أي: قبل خروج وقت الصلاة - أو وجد ثواباً آخر، ندب له الإعادة ما دام الوقت، فإن خرج فلا إعادة.

والوقت الذي تعداد فيه الصلاة هو في الظهر والعصر لاصفار الشمس، وفي المغرب والعشاء لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلع الشمس.

ومن صلّى بالنجاسة في ثوبه أو بدهنه أو مكان صلاته، وهو قادر على إزالتها وعالم بها أعاد صلاته أبداً ولو بعد خروج وقتها؛ أي: وجوباً لبطلانها. وهذا القول مشهور في المذهب وعليه بنيت فروعه.

حكم شارب الخمر:

يدخل في حكم وجوب إزالة النجاسة لصحة الصلاة ما استقر في بطنه شارب الخمر، فإنه يجب عليه أن يتقياها، فإن لم يقدر أو كان عاجزاً يجب عليه إعادة الصلاة مدة ما يظن بقاءها في بطنه خمراً إلى أن تتحول عذرة.

مسائل تتعلق بإزالة النجasse:

- 1 - إذا سقطت نجasse على المصلي أثناء الصلاة بطلت الصلاة، ولو كان سقوطها قبل تمام التلفظ بالسلام. وهذا بقيود:
 - أ - أن تستقر عليه ولا تنحدر، سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل.
 - ب - أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه. والإدراك يكون بركعة يسجدت بها فأكثر لا أقل، وسواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً، فإن لم يتسع الوقت لرکعة كتل صلاته، ثم إن كان الوقت اختيارياً أعادها ولو في الضوري ندباً، وإن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة عليه.
 - ج - أن يوجد ما تزال به من الماء، أو يوجد ثوب غير متنفس.
 - د - أن تكون النجasse مما لا يعنى عنها. فإن كانت مما يعنى عنها لم تبطل، وسيأتي الحديث عن المفهوم عنه من النجassات.
- 2 - إذا ذكر المصلي النجasse وهو في الصلاة، كان يكون على ثوبيه أثر المني أو المذى أو الودي أو البول أو الدم أو غير ذلك، وكان عالماً بها ثم نسيها ولم يتذكرها إلا بعد دخوله في الصلاة، أو لم يكن عالماً بها قبل الصلاة وحصل له العلم بذلك في الصلاة، فإن صلاته تبطل وذلك بقيود:
 - أ - أن يتسع الوقت لإعادتها.
 - ب - أن يوجد ثوبياً أو ماء مطلقاً لإزالتها.
 - ج - أن تكون النجasse مما لا يعنى عنها.
 إذا توفرت القيود المذكورة في مسألتي السقوط والتذكر، بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغاً، أو صبياً، إماماً أو مأموماً أو فذاً.
- إذا لم توفر هذه القيود فإن الصلاة لا تبطل. وكذلك لا تبطل إذا ذكر النجasse قبل الصلاة ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة ولو تكرر النسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت.
- 3 - إذا تعلقت نجasse بثوب المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط:
 - أ - أن تكون النجasse متعلقة بأسفل النعل، فإن كانت فوق النعل بطلت

- الصلوة. والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه. فإن كانت غير لاصقة بالنعل بأن كان واقفاً عليها فلا يضر ذلك ولا يحتاج لخلعها - كما سيأتي في الشرط الثاني - بل يحول وضعها على مكان ظاهر.
- ب - أن يسلّم رجله من نعله بلطف من غير رفع، فإن رفعها بالنعل بطلت الصلاة؛ لأنّه صار حاملاً للنجاسة. ولا يضر تحرك النعل بحركته؛ لأنّها كالحصير.
- ج - أن لا يكون ذاكراً لها حين وجودها فوق النعل، فإذا كان ذاكراً لها بطلت صلاته. ومن هنا يعلم أنّ من صلّى على جنازة وهو لا يبس نعله وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة؛ لأنّه لا يحتاج لرفع رجله بالنعل؛ لأنّ الجنازة لا سجود فيها الذي يتضمن رفع الرجل بالنعل عن الأرض.
- والفرق بين النعل يتزعّمه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل به صلاته ولو طرحة، أنه مع الثوب يكون حاملاً للنجاسة، ومع النعل يكون واقفاً عليها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كليّاً.
- 4 - تحريم الصلاة فرضاً أو نفلاً بكل ثوب تغلب عليه النجاسة مثل:
- أ - ثوب الكافر؛ لأن شأنه عدم توقي النجاسة، ولا فرق أن يكون الكافر ذاكراً أو أثني، كتابياً أو غيره، وسواء باشر الثوب جلدته أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو لا. ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنّعه الكافر وينسجه، فإنه يحمل على الطهارة، ولا فرق بين ما يصنّعه لنفسه أو لغيره.
- ب - لباس السكير.
- ج - لباس الكتاف.
- د - لباس غير المصلي، صبياً أو بالغاً، رجلاً أو امرأة؛ لأن شانهم عدم التحرز من النجاسة.
- ه - فراش النوم أو اللحاف، بأن أراد الغير الصلاة فيه، أما صاحبه فيجوز له لأنّه أدرى بحاله.
- و - اللباس المحاذى لفرج غير عالم بأحكام الطهارة، كالإزار والسرابيل وفوط الحمام. أما إذا كان عالماً بأحكام الطهارة من الاستبراء والاسترجاء وغسل أثر المني فيجوز لغيره الصلاة فيه.

ما يعفى عنه من النجاسة:

يعفى من النجاسة عن كلّ ما يعسر الاحتراز منه فيما يتعلق بالصلوة ودخول المسجد، أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به. ومثال ما يعسر الاحتراز منه:

١ - السلس: وهو ما يخرج من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمني والمني والغائط يسيل بنفسه من المخرج، فيعفى عنها. ولا يجب كما لا يسن غسلها للضرورة، وذلك إذا لازم كلّ يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بجازة النجاسة. أما ما يتعلق بطهارة الحدث فإن حكم السلس مختلف وسيأتي ذكره في نواضض الموضوع.

٢ - بلل الباسور: يعفى عنه إذا أصاب البدن أو الثوب كلّ يوم ولو مرة. أنا اليد إذا استعملت في ردة فلا يعفى عن غسلها، إلا إذا كثر الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم.

٣ - ثوب المرضع وبدنها، فإنه يعفى عما يصبهها من بول أو غائط الطفل إذا كانت أمّاً. فإذا لم تكن أمّاً فإن العفو لا يشملها إلا إذا احتاجت - أي: غير الأم - للارضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غيرها.

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها، فإن اجهدت وأصابتها شيء عفى عنه. ويندب لها غسله إذا تفاحش، ولا يجب عليها ذلك ولو رأته. أما المفترضة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي فإنه لا يعفى عنها إذا أصابتها.

وهذا في ثياب المرضع أو بدنها، أما مكان صلاتها فلا يشمله العفو إن أصابه من نجاسة الصغير إذا أمكنها التحول عنه. ويستحب لها إعداد ثوب خاص للصلوة.

٤ - الجزار والكتاف والطبيب الذي يزاول الجروح، فإنه يعفى عما يصبهم من نجاسة إن اجهدوا في الاحتراز. ويستحب لهم إعداد ثوب خاص للصلوة، ويشترط فيهم الاجتهداد في تجنب النجاسة كالمرضع.

٥ - الدم والقبح والصديد، ويُعفى عنها إذا كانت بقدر الدرهم، سواء كانت

- من نفس المصلي أو من غيره ولو من خنزير. وسواء كانت ببدن أو ثوب أو مكان، وأما البول والغائط والمني والمذني فلا عفو فيها ولو كان قليلاً.
- 6 - فضلة الدواب لمن يزاولها، فإنه يعنى عنها إذا أصابت ثوباً أو بدنأً لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك. وسواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً.
- 7 - أثر الذباب، فإنه يعنى عنه إذا وقع على العذرنة أو البول أو الدم، ثم يقع على الثوب أو البدن.
- 8 - أثر الحجامة والقصد، فإنه يعنى عنه إذا مسح بخرقة إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل براءة الجرح. فإذا برأ غسل وجوباً إذا كان الدم أكثر من مساحة درهم.
- 9 - طين المطر ومستنقع الطرق، إذا كان ذلك مختلطًا بنجاسة، مهما كان نوع النجاسة، ولو بعد انقطاع نزول المطر. وذلك بشروط:
- أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به.
- ب - أن لا يكون ما أصاب المصلي هو عين النجاسة الغير المختلطة، فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو.
- ج - أن يكون الطين طریاً في الطرق يخشى منه الإصابة، فإن جفت الطرق فلا عفو.
- 10 - أثر الدمل، فإنه يعنى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر فإن عصر دون اضطرار لم يعف عما زاد على الدرهم. فإن اضطر لعصره عفي عما زاد على الدرهم. وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يعنى عن أثرها ولو عصرت؛ لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكمة والجرب.
- 11 - ثوب المرأة. يعنى عن ذيل ثوب المرأة حين يجر على الأرض المتوجهة، بشرط أن تكون إطالته للستر، فإن كان للخيانة فلا عفو في توجهه بالجرب.
- 12 - الخف والتعل. يعنى عما يصيب الخف والتعل من أرواث الدواب وأبيوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، وذلك لعسر الاحتراز من ذلك، وهذا بشرط:

- أ - أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعنى عنه.
- ب - أن تكون الأروات من الدواب، فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلاب والهرة فلا يعنى عما أصاب من فضالتها.
- ج - أن تصيب الخف والنعمل، فإن أصابت غير الخف والنعمل كالثوب والبدن فلا عفو. ويلحق بالخف والنعمل في حكم العفو رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعمل، أما غير الفقير فلا يعنى عما أصاب رجله من أروات الدواب وأبواهها لعدم عذرها. وشرط العفو في الخف والنعمل والرجل أن تدلّك بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلّكاً لا يبقى معه شيء من عين النجاسة. ولا يضر بقاء الريح واللون.
- 13 - دم البراغيث: فإنه يعنى عنه، ولو زاد على الدرهم، إلا أنه يندب غسله عند التناحر، لا إن لم تتفاحش.
- كما يندب غسل ما تقدم من المعرفات وإن لم تتفاحش، ولا يندب غسل السيف الصقيل والمرآة؛ لأن الغسل يفسدهما.

حكم الماء الذي يسقط على الماز:

إذا كان ما يسقط على ماز أو جالس من سقف ونحوه، لم تقم أمارة على طهارته ولا على نجاسته، فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله، وذلك بشرط أن يكون الماء الساقط قد سقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة. وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس على الماز أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته؛ لكنه إذا سأله صدق المجيب إن كان عدلاً، بأن كان مسلماً صالحأ، ذكرأ كان أو أثني، فإن أخبر الماز بنجاسته الماء وجب عليه أن يغسله. وإن كان الذي أخبره كافراً أو فاسقاً فلا عبرة بإخبارهما وإنما يندب فقط غسله.

وأما ما يسقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك فيه على النجاست، ويجب غسله إلا أن يخبر الماز عدلاً كان حاضراً مع أهل المنزل بأن الماء الساقط ظاهر. وهذا عند الشك في الماء، أما عند الظن أو التيقن بنجاسته فالحكم وجوب غسله ولو بدون إخبار أحد.

كيفية إزالة النجاسة من البدن والثياب والأرض:

يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء، وذلك في حالتي التيقن والظن فيإصابة النجاسة له. وعلى هذا فإن علم المحل المصاب بالنجاسة المتبقية أو المقطونة اقتصر عليه في الغسل. وإن لم يعلم المحل بأن حصل الشك لصاحبه هل أصابت النجاسة المتبقة أو المقطونة هنا المحل أو غيره، تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد. فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلة فيه إذا اتسع الوقت، وووجد ما يزيدانها به، وإن لا تحرى طهارة أحدهما وصلى به.

وأما إذا لم يحصل اليقين أو الظن فيإصابة النجاسة المحل؛ وإنما حصل الشك في ذلك، فإن كان المحل بدنًا وجب غسله أيضاً، وإن كان غير بدن، بأن كان ثوباً أو حصيرأ فإنه يجب نضحه فقط لا غسله، فإن غسل فقد فعل الأحوط. والنضح: رشّ المحل المشكوك في إصابته بالنجاسة بالماء المطلق باليد أو بغیرها، كمطر وفم، رشة واحدة، ولو لم يتحقق تعيمها لجميع المحل المشكوك فيه.

وال الأرض المنتجة إذا علم فيها محل النجاسة أو شك فيه، فإنها لا تطهر إلا بإفاضة الماء عليها من المطر أو غيره، حتى تزال عين النجاسة وأعراضها. فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن. ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها.

ولا يشترط في إزالة النجاسة النية.

ولا بد في إزالة النجاسة من إزالة طعمها عند تطهير المحل المصاب، بحيث ينفصل الماء عن المحل ظاهراً ولو تعرّض ذلك. وكذلك لا بد من إزالة لونها وريحها إلا إذا تعرّض ذلك فلا يشترط.

وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب بماء غير ظهور وبقي حكمها - أي: أثراها المعنوي - والتচدق هذا الثوب بثوب آخر ظاهر أو بيده فإنه لا ينجس، سواء كان الأول مبلولاً والثاني جافاً، أو العكس، أو كانا جمِيعاً رطبين؛ لأن حكم النجاسة أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

الصلاحة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة:

تجوز الصلاة في المقبرة، سواء على قبور عامرة أو دارسة ولو للكفار.
وتجوز الصلاة في محل طرح الزبىل، وفي المجزرة، وفي قارعة الطريق،
وفي الحمام. وكل الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة إن جزم أو ظن طهارتها،
ولا إعادة على من صلى فيها أصلاً.

أما إن تتحقق نجاستها أو ظنت فلا تجوز فيها الصلاة، وإذا صلى فيها
أعيدت الصلاة أبداً.

وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة، وعلى المصلي فيها أن يعيد في
الوقت، ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وهو القول الراجح.

الصلاحة في المرابض والمعاطن والكتائب:

تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر. وتكره الصلاة في معاطن الإبل
- أي: مباركها -، ويعيد المصلي فيها صلاته في الوقت، سواء صلى عامداً أو
ناسياً أو جاهلاً، ولو أمن النجاسة أو صلى على فراش ظاهر.

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم، سواء
كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة. وذلك إن دخلت اختياراً، ولا كراهة إن
دخلت اضطراراً من أجل حرّ أو برد أو مطر أو خوف من عذو أو غيره.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أديت في أماكن عبادة الكفار العامرة فقط
بقيدين:

أن يدخلها المصلي اختياراً لا اضطراراً.

أن يصلى بمكان مشكوك في نجاسته، لا بمكان علمت أو ظنت طهارته.

حكم الرعاف:

أ - الرعاف قبل الدخول في الصلاة.

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة، وكان الرعاف سائلاً أو قاطراً أو
راشحاً ففي ذلك حالتان:

الأولى: أن يظن أو يتحقق استغراق ذلك وقت الصلاة كلها. وفي هذه

الحالة يصلّي أَوْلَى الوقت، إذ لا فائدة في تأخير الصلاة، ثم إذا انقطع الدم قبل خروج الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يظنّ أو يشك في انقطاعه قبل خروج الوقت، فإنه يؤخر الصلاة وجوياً آخر الوقت الاختياري على الراجح. ولا تصح إن صلاها في أَوله بطلانها بالنجasa مع ظن انقطاعها أو احتماله. فإن لم ينقطع لآخر الوقت الاختياري صلى على حالته تلك.

ب - أن الرعاف داخل الصلاة وفي حالتان:

الأولى: أن يظن المصلي دوام الرعاف لآخر الوقت الاختياري، وفي هذه الحالة يتمادي في صلاته وجوياً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد أو البلاط، فإن خشيته ولو بقطرة قطع الصلاة صوناً للمسجد من النجاسة. ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إذا لم يخش ضرراً. فإن خاف بالركوع والسباحة الشرر أو ملماً للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ويعتبر الشرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء، وإما بتلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل. أما تلطخ البدن فلا يعتبر ضرراً.

الثانية: أن يشك المصلي أو يظن انقطاعه في الوقت. وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون الدم راشحاً أو سائلًا أو قطراءً. فإن كان راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الأنف وجّب التمادي في الصلاة، وقتل الدم بأنامله العليا من يده اليسرى، فإن انقطع تمادي في الصلاة ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم.

إذا لم ينقطع واستمر راشحاً قتله بأنامل يده اليسرى الوسطى، فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر. وإن زاد الدم على الدرهم في الأنامل الوسطى، قطع الصلاة، إن اتسع الوقت، كما يقطع وجوياً إذا لطخه الدم أو خاف تلوث المسجد. والقطع مقيد بما لو قطع وغسل الدم أدرك في الوقت ولو ركعة، وإن استمر وجوياً؛ أي: في صورة الزيادة على درهم في الوسطى أو التلطخ إن ضاق الوقت عن إعادة الصلاة.

فإن لم يرشح الدم بل سال أو قطر ولم يتلطخ به ولم يمكنه قتله، فإنه يقطع

الصلوة أيضاً على ما اختاره ابن القاسم^(١).

آداب قضاء الحاجة:

يندب التسمية قبل الدخول وقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباث»، لقوله ﷺ: «إنَّ هذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ» [رواية البخاري وأبي داود واللفظ له].

كما يندب أن يقول بعد الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعفاني». فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

- يندب السكتوت ما دام في الخلاء إلا لأمر أكيد كطلب الماء.
- يندب التستر عن أعين الناس، حتى لا يرى جسمه، وأما ستر العورة فإنه واجب.

- يندب انتقاء مهب الريح، لثلا يعود عليه البول فيتجسس.

- يندب انتقاء موارد الماء والطرقات التي يمر بها الناس؛ كما يندب انتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف. ومثل ذلك أماكن الشمس في الشتاء وكذلك المكان المقرر.

- يندب تأكيداً عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة. وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالتفود والخواتم.

- يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة، كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه، ولو آية ما لم يكن محفوظاً بساتر، ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلاً يمنع الحرمة. وهذا ما لم يخف على المصحف الفساع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

- يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وتقدم اليمنى عند الخروج. بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج. وفي ليس النعل تقدم اليمنى وفي خلعه تقدم اليسرى. أما للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه.

(١) لزيادة التفصيل راجع كتاب «الفقه المالكي وأدله» للمؤلف.

- يحرم استقبال القبلة واستديارها عند قضاء الحاجة في النساء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر، سواء كان مستقيلاً لها أو مستديراً.
- يجب على من قضى حاجته الاستبراء والاستنجاء. والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر. والاستنجاء إزالة النجاسة عن محلها. ويكون كل من الاستبراء والاستنجاء بالماء أو الأحجار. ويندب استعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون أو نحوه. كما يندب إعداد ما يزيد به النجاسة قبل الدخول. والاقتصار على الماء أولى. فإن اقتصر على الحجر كفى، ولكن خلاف الأولى.

ويتعين استعمال الماء ولا يكفي الحجر للحالات التالية:

- * عند إزالة المنى والمذى. وفي الذي ما لم يكن سلساً يلزم ولو مرة في اليوم، وإنما عنى عنه ولا يتغير فيه استجمار ولا غيره.
- * عند إزالة دم الحيض أو النفاس. وكذلك دم الاستحاضة، إلا إذا لازم المرأة كل يوم ولو مرة فإنه معفو عنه كسلس البول.
- * المرأة والخصي عند إزالة أثر البول.
- * الرجل الذي يتشرب بوله أو غائطه انتشاراً كثيراً.
- * يكره الاستنجاء من الريح.
- يجوز البول قائمًا. وأما الغالط فإنه يكره فيه القيام كراهة شديدة، ومثله بول المرأة والخصي.
- يجوز الاستجمار، وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يabis من حجر أو غيره من خشب أو مدر - وهو ما حرق من الطين - أو خرق أو قطع أو صوف أو نحو ذلك. والأصل الحجر. ويشترط لجواز الاستجمار ما يلي:
- * أن يكون ما يستجمر به ظاهراً، احترازاً من الجنس، كأروات الدواب وعظم العينة والعلرة.
- * وأن يكون متقداً للنجاسة احترازاً من الأملس.
- * وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذى كالحجر المحدّد والسكنين.
- * أن لا يكون المستجمر به مبتلاً.

* وأن لا يكون محترماً، إما لكونه مطعوماً للإنسان كالخبز أو غيره ولو من الأدوية كالزنجبيل، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي، أو بما دلَّ على باطل كالسحر، أو لكون شرفه ذاتياً، كالذهب والفضة والجواهر، وإما لكون حرمته لحق الغير ككون الشيء الذي يست Germ به مملوكاً للغير، ومنه جدار الغير.
ويجزئ الإنقاء باليد، وبأقل من الثلاث من الأحجار.



تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء في اللغة مثنت من الوضاءة وهو الحسن والنظافة .
 شرعاً: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .
 حكمه: الوضوء واجب لكل عبادة لا تصح إلا به . ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

شروط الوضوء:

للوضوء شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً .

شروط الوجوب:

- 1 - دخول الوقت: فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل .
- 2 - البلوغ: ومعنى البلوغ قوة تحدث للمرأة يتنتقل بها من حالة الطفولة إلى حالة المرأة . ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى .
- 3 - القدرة: فلا يجب الوضوء على العاجز ، كالمريض ، والمصلوب ، والمكره ، والأقطع إذا لم يوجد من يوحي له ولم يمكنه التحيل . ولا يجب الوضوء على فاقد الماء . وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر الثيم .
- 4 - حصول ناقض: فلا يجب الوضوء على المتوضئ .

شروط الصحة:

- 1 - الإسلام: فلا يصح الوضوء من كافر ، وإن كان واجباً عليه؛ لأنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

2 - عدم الحالل: أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالشمع والدهن المتجمس على العضو، ومداد الكاتب، ما لم تكن الكتابة له صناعة فإنه يعني عما يعسر عليه زواله. وأما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو فإنه لا يضر إذا عم وتقطع بعد ذلك.

3 - عدم المنافي للوضوء: فلا يصح حال خروج الحدث أو من الذكر مثلاً.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 - العقل: فلا يجب الوضوء على المجنون حال جنونه، ولا على مصروع حال صرعه، ولا يصح منها. وكذلك المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدرى أين يتوجه.

2 - النقاء من دمي الحيض والنفاس. فلا يجب الوضوء ولا يصح من حائض ولا نساء.

3 - وجود ما يكفي من الماء المطلق. فلا يجب ولا يصح من واحد ماء قليل لا يكفيه. وما ذكرناه في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط فهو متعلق بالعادم للماء أصلاً.

4 - عدم النوم والغفلة. فلا يجب الوضوء على النائم والغافل، ولا يصح منها لعدم النية، إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

5 - بلوغ دعوة النبي ﷺ.

هذه الشروط الثلاثة - شروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط، وشروط الوجوب والصحة معاً. - تجري كذلك في الغسل والتيمم سواء بسواء، إلا أن التيمم يتبدل فيه الماء المطلق بالصعبي الظاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعباً ظاهراً يتيم على. وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحة معاً.

علامات البلوغ:

علامات البلوغ خمسة، ثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، والثلاثان مختصتان بالأنثى. فالثلاثة هي:

- * **الحُلْمُ.** أي: إزالة المني مطلقاً في نوم أو يقظة. وإن كان المعنى الأصلي للحلم الإزالة في النوم.
 - * **نبات الشعر الخشن في العانة فقط، ولو حصل في زمن لا يثبت فيه عادة.** وكون الإناث علامات على البلوغ هو المشهور. ولا اعتبار بثباته في الإبطين أو اللحية أو الشارب، فإنه يتأخر عن البلوغ. وحيثند لا يكون علاماً عليه؛ لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخير عنها.
 - * **بلغ ثمانية عشرة سنة بتمامها، وقيل: بالدخول فيها.**
 - * **نون الإبطين.**
 - * **فرق الأرببة.**
 - * **غلط الصوت.**
- والإتنان الخاصتان بالأنتى:**
- * **الحيف،** والمراد به الذي لا يتسبب في جلبه، وإنما فلا يكون علاماً.
 - * **الحمل.**

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبعة وهي:

- 1 - **النية:** وهي أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله. وتجب النية عند الابتداء في الوضوء وصورها:
 - أ - أن ينوي رفع الحدث الأصغر.
 - ب - أو استباحة ما منه الحدث.
 - ج - أو قصد أداء فرض الوضوء.
- ومحل النية القلب، والأولى ترك التلفظ بها، ولا تفسد النية لو قرئها المتوضئ بنية رفع التجasse أو تبرد أو تدفق أو نفافة.
- كما لا تفسد لو صاحبها استثناء ما يباح بالوضوء، كأن ينوي استباحة الصلاة لا من القرآن، أو استباحة صلاة الظهر لا العصر. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناء.

ولا تجزئ النية غير الجازمة كأن يقول: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث. ولا يضر ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء، كما لا يضر إبطالها بعد الفراغ منه. وأما إذا أبطلها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصيام فإنهما لا يبطلان عند رفض نيتهما بعد الانتهاء منهما. ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما. وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة. وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدي إلى بطلانهما مطلقاً. وأما التيمم فإنه يبطل ما لم يصلّ به صاحبه.

2 - غسل الوجه: والفرض في غسل الوجه مرة واحدة. وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتناد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له؛ وإلى منتهى اللحية لمن له لحية. ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل؛ لأن ما لا ي pem الواجب إلا به فهو واجب مثله.

ويخرج الأصلع وهو من انحر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، والأنزع وهو من له بياض يكتفان تناصيته، فلا يجب عليهما أن يتبعا في الغسل إلى منابت شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتناد.

وحد الوجه عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، ولا يدخل الوتدان ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتهما فهو من الوجه. ويجب غسل غسل وترة الأنف، وهي الحاجز بين طاقتى الأنف. ويجب غسل أسارير الجبهة، وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً. ويجب غسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية والحاجب، وإصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيناً. فإن كان كثيفاً فإنه يكره تخليله في الوضوء. ويجب عند ذلك تحريكه فقط، ولا يطلب في الوضوء غسل أسفل اللحية الذي يلي العنق.

3 - غسل اليدين إلى المرفقين: ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين وتخليل الأصابع ومتابعة تكاملش الأنامل. ولا يطلب تحريك الخاتم إذا كان

ماؤذوناً فيه لرجل⁽¹⁾ أو امرأة ولو كان ضيقاً لا ينفذ الماء تحته. وأما الخاتم غير المأذون فيه شرعاً كالذهب للرجل أو المتعدد فلا بد من نزعه إذا لم يكن واسعاً، وإلا يكفي تحريركه. ولا فرق هنا بين الخاتم المحرم والمكروه.

4 - مسح الرأس: يجب مسح الرأس. وحده من منابت الشعر المعتمد من الأمام إلى نقرة القفا. ويدخل في مسح الرأس شعر الصدغين مما فوق العظم الثنائ في الوجه. ولا يجزئ الاكتفاء بمسح الناصية، كما لا يجزئ المسح على العمامة.

ويجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً. ولا يلزم الماسح ذكرأ أو أنشى نفث المصفور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتد. فإن اشتد أو كان مصفوراً بأكثر من خيطين وجب نقضه وحله. وأما إذا كان الضفر بنفسه دون خيوط فلا ينقض ولو اشتد.

والواجب في المسح مرة واحدة دون تكرير.

ومن مسح رأسه ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح. وكذلك من أزال لحيه بعد الوضوء فلا إعادة عليه ولو كانت كثيفة. ويحرم على الرجل إزالتها.

5 - غسل الرجلين: ويجب في غسلهما إدخال الكعبين، كما يجب تعهد ما تحتهما، كالعرقوب والأخمص، وهو باطن القدم. ويندب تخليل الأصابع ابتداء بختصر الرجل اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام الرجل اليسرى إلى خنصرها.

6 - الدللك: وهو واجب في الوضوء، وهو إمارار اليدين على العضو. ويكون باطن الكف، فلا يكفي بظاهر اليدين، كما لا يكفي ذلك الرجل بالأخرى ولا الدللك بظاهر اليدين. ولا يلزم اقتران الدللك مع صب الماء، فيتمكن أن يكون الدللك بعد صب الماء على العضو بشرط قبل أن يجف.

ويندب أن يكون الدللك خفيفاً، ومرة واحدة، ويكرره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي لللوسوسة.

(1) الخاتم المأذون فيه للرجل هو ما كان من فضة، وغير متعدد، وكان وزنه درهمين؛ أي: 5,88 غ، (لأن وزن الدرهم: 2,94 غ).

7 - الموالة: تجب الموالة بين أعضاء الوضوء، وذلك بأن لا يقع تراغبها، وليس المراد بالموالة الفور الذي يسبب العجلة.

ومحل وجوب الموالة إذا كان المتوضئ ذاكرًا لها وقدرًا عليها. أما إذا كان ناسيًا أو عاجزاً فإنها تسقط ويبني كما سيأتي.

فإن فرق المتوضئ بين الأعضاء اختياراً مع القدرة على الموالة بطل ما فعله من الوضوء، وأعاده مع النية. وإن فرق ناسيًا كونه في الوضوء فإنه يبني على ما فعل، طال التفريق أو لم يبطل ولو أكثر من نصف النهار، مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه.

وإن فرق عاجزاً ولم يكن مفترطاً في أسباب العجز، كما لو أعد ماء كافياً فأهريق منه، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني دون تجديد النية طال التفريق أو لم يبطل.

وإن كان مفترطاً، كما لو أعد ماء غير كاف فإنه يبني على ما فعله ما لم يبطل التفريق، فإن طال التفريق ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالة.

والطول المذكور في المسائل المتقدمة يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتمد، وفي المكان المعتمد، بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً، وفي العضو المعتمد بأن لا يكون عضو شاب ولاشيخ كبير.

سن الوضوء:

سن الوضوء سبع، وهي:

1 - غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء. ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتياً بالسنة. وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة:

أ - أن يكون الماء قليلاً كاتبة.

ب - أن يمكن الإفراغ من الإناء.

ج - أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيراً أو جارياً، أو لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض

الصغير، جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين لكن لا يتغير الماء بإدخالهما فيه. وإن كان الماء يتغير بإدخالهما تحيل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن، فإن لم يمكن تركه وتحتم إن لم يوجد غيره.

ويتذهب التفريق في غسل اليدين بأن تغسل كل يد على حدة.

2 - المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخته ثم طرحة. فلا يجزئ خضخته ثم بلعه، كما لا يجزئ طرحة دون خضخته.

3 - الاستنشاق والاستثمار: الاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله. والاستثمار دفع الماء بالنفس مع وضع السابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف.

4 - رذا مسح الرأس: يسن رذا مسح الرأس إلى حيث بدأ، فيرة من المؤخر إلى المقدم أو عكسه. ويشترط في رذا المسح أن يبقى بلال من أثر مسح الرأس. فإذا لم يبق أثر من ذلك سقطت سنة الرذا. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في طلب رذا مسح الرأس بين الشعر القصير والطويل.

5 - مسح الأذنين: يسن مسح ظاهر الأذنين وباطنهما مع مسح الصماخين؛ أي: الثقبين.

6 - تجديد الماء لمسح الأذنين: يسن تجديد الماء لمسح الأذنين، لا أن يقع مسحهما بماء الرأس.

7 - ترتيب الفرائض: يسن ترتيب الفرائض الأربع فيما بينها، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدان على الرأس، والرأس على الرجلين. وإذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ففي ذلك تفصيل وهو:

إن طال الزمن ما بين الانتهاء من الوضوء وتذكره، طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضئ يعيد النكارة استئنافاً واحدة مرة. ولا يعيد ما بعده. وذلك إن نكس سهواً. أما إن نكس عمداً أو جهلاً فإنه يعيد الوضوء تدلياً.

وإن لم يطل الزمن فعل المنكس مرة فقط مع تابعه المشروع، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل.

والمثال على ما تقدم: من بدأ بغسل ذراعيه، ثم غسل وجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح رأسه وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً، فإن نكس عمداً أو جهلاً استأنف الوضوء ثدياً.

مستحبات الوضوء:

مستحبات الوضوء هي:

- 1 - المكان الظاهر.
 - 2 - استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.
 - 3 - التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين: بسم الله.
 - 4 - تقليل الماء المستعمل على العضو، ولو كان المتوسط يتوضأ من بحر.
 - 5 - تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى.
 - 6 - جعل الإناء المفتوح كالقصمة والطست بجهة اليمين؛ لأنه أعنون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى.
 - 7 - البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ مثلاً عند مسح الرأس بمقدم الرأس إلى نقرة القفا؛ وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولاً إلى الذقن أو اللحية؛ ويبداً في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.
 - 8 - الغسلة الثانية في الفراغن والسنن.
 - 9 - الغسلة الثالثة أيضاً في الفراغن والسنن.
- وكون الغسلة الثانية والثالثة مستحبة إذا عمت الغسلة الأولى وأحكمت.
- 10 - الاستياك: وهو استعمال السواك بعدولين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك. ويكتفى الإصبع عند انعدام المود. ويكون الاستياك ثدياً باليد اليمنى مع الابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

- ويتندب الاستيak مجددًا لصلاة فرض أو نفل إذا بعدها الصلاة عن آخر استيak. ويندب أيضًا لقراءة القرآن.
- 11 - ترتيب السنن في أنفسها.
 - 12 - ترتيب السنن مع الفرائض.

مكروهات الوضوء:

- تذكر المكروهات باستقلال؛ لأنها لا يلزم من ترك مستحب حصول مكروه، والمكروهات هي:
- 1 - الوضوء في مكان نجس؛ لأن الوضوء طهارة تعبدنا الله تعالى بها، فينبغي إيقاعها في الموضع الظاهرة.
 - 2 - إكثار الماء على العضو. فإنه يكره لأن ذلك من السرف والغلو في الدين.
 - 3 - الكلام حال الوضوء إذا كان الكلام بغیر ذكر الله تعالى.
 - 4 - الزيادة على الثلاث في العضو الممسوح.
 - 5 - الزيادة على المسح المقرر، سواء كان العضو الممسوح أصلياً كالرأس والأذنين، أو بدلياً كالخلفين.
 - 6 - كشف العورة عند الوضوء.
 - 7 - مسح الرقبة في الوضوء فهو بدعة مكروهة.
 - 8 - الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما الزيادة القليلة فهي مطلوبة.
 - 9 - ترك سنة عمداً، ولا تبطل الصلاة بتتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سنّ له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلح بذلك الوضوء.
 - 10 - البدء بمؤخر الأعضاء.

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء:

من فعل بعض الأعضاء ونسى جميع ما بعده، فإنه يفعلباقي بنية، طال الزمان أو لم يطأ. ومن ترك عضواً أو جزءاً منه في أثناء وضوئه نسياناً، وكان قد تتم بقية الأعضاء معتمداً الكمال ثم تذكر المتروك، فإن طال الزمن اقتصر

على فعل المنسي بنية إكمال الموضوع، ولا يعيد ما بعده من الأعضاء. وإن لم يطبل الزمن بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استثنائاً لتحصيل سنة الترتيب.

والطلول مقدر بجفاف العضو الأخير، في الزمن المعتمد الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء؛ وباعتدال العضو، بأن لا يكون عضو شيخ كبير السن أو شاب؛ وباعتدال المكان، بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً.

نواقص الموضوع

نواقص الموضوع ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغير أحداث وأسباب.

القسم الأول: الأحداث

والأحداث جمع حادث، وهو الخارج المعتمد من المخرج المعتمد على سبل الصحة. والأحداث التي يتৎقص بها الموضوع هي:

- 1 - الفضلة الخارجة من الدبر.
- 2 - الريح الخارج من الدبر.
- 3 - البول.
- 4 - الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقب البول.
- 5 - المذبي: وهو ماء رقيق يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع.
- 6 - خروج المنى بلا لذة معتادة، كمن حلق ذكره لجرب أو نحوه فأمنى أو كمن هزته دابة فأمنى، ما لم يشعر بمبادر اللذة فاستدام حتى أنزل.
- 7 - الهادي: وهو ماء أبيض يخرج من المرأة عند ولادتها.
- 8 - دم الاستحاضة: وسيأتي ذكره عند الحديث عن السلس.
- 9 - خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

الخارج غير المعتمد:

لا يتৎقص الموضوع إلا بالخارج المعتمد - وهو ما ذكر سابقاً من الأحداث - أما غير المعتمد، فلا يتৎخص منه الموضوع، مثل الدم والقبح والصديد والدود.

الخارج من مخرج غير معتاد:

لا ينقض الوضوء إلا بالخارج من المخرج المعتمد. وما خرج من الفم أو من ثقبة، فإنه لا ينقض الوضوء. ويشرط في الثقبة التي لا ينقض الوضوء بالخارج منها، أن تكون فيما فوق السرة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا. فإذا كانت من السرة فما تحتها، فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان. فإن كان المخرجان غير مندين فلا ينقض الوضوء بالخارج من الثقبة. ولا ينقض الوضوء أيضاً إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر.

الخارج في حال العرض:

لا ينقض الوضوء إلا إذا كان الخارج على وجه الصحة، فإن كان على وجه العرض فإن الوضوء لا ينقض، مثل السلس الآتي بيانه.

ولا ينقض الوضوء من الاحتقان الشديد إذا تمت معه أركان الصلاة، أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان - حقيقة أو حكماً - كان يأتي بها بعسر فإن الوضوء باطل؛ لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً.

حكم السلس:

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة، سواء كان بولاً أو ريحًا أو غائطاً أو مذياً أو دم استحاضة، وله صور أربع وهي:

الأولى: أن يلازم كل الزمان. وهذه الحالة لا ينقض فيها الوضوء ولا ينذر الإتيان به.

الثانية والثالثة: أن يلازم جل الزمان أو نصفه. وهاتان الحالتان لا ينقض فيما الوضوء ولكن يستحب الوضوء لكل صلاة.

الرابعة: أن يلازم أقل الزمان. وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.

والزمان المعتبر هو أوقات الصلاة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني.

وهذه الصور فيما إذا لم ينضبط السلس ولم يقدر صاحبه على التداوي. فإن

انقضى بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب تأخير الصلاة إلى آخري، أو جرت العادة أن ينقطع أول الوقت وجب تقديم الصلاة.

وإذا قدر صاحب السلس على التداوي فإنه يجب عليه ذلك، وتغتفر أيام التداوي فقط.

حكم سلس المذبي:

هناك بعض التفصيل لحكم سلس المذبي، فإنه إذا كان العزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكّر أمنذبي، فإنه ينقض الوضوء مطلقاً، سواء قدر على رفعه أو لا، ولو لازم كل الزمان. ويغتفر له مدة التداوي فقط.

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكر بل صار المذبي من أجل طول العزوبة نازلاً مسترسلأً، فإن قدر صاحبه على رفعه بالتمداوي أو التزوج أو الصوم وجب عليه الوضوء؛ لأنّه ناقض وفي إمكانه رفعه. وإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلا إذا لازمه أقل الوقت؛ أي: تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له مدة التداوي فقط.

وأما إذا كان سلس المذبي لغير عزوبة بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة، فإنه لا يجب منه الوضوء ولا يجب على صاحبه التداوي ولو قدر عليه، إلا إذا لازم أقل الوقت؛ أي: تجري فيه الصور الأربع المتقدمة. ويغتفر له ولو قدر على التداوي.

القسم الثاني: الأسباب:

الأسباب جمع سبب، وهو الموصل للحدث والمؤدي إلى خروجه.
والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زوال العقل، ويكون بالنوم أو الجنون أو الإغماء أو السكر.

1 - **النوم**: يعتبر النوم ناقضاً للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الناقض. ويشترط في النوم حتى يكون ناقضاً للوضوء أن يكون ثقيراً ولو قصر زمانه، أما النوم الخفيف ولو كان طويلاً فإنه لا ينقض، وإنما ينطبق الوضوء إن طال النوم الخفيف.

ويعرف النوم الثقيل بعدم شعور صاحبه بالأصوات من حوله، أو بسقوطه

شيء من يد النائم أو سيلان ريقه. فإن شعر بذلك فإنه يعتبر خفيفاً. ولا عبرة بحالة النائم من اضطجاع أو غيره.

2 - الجنون والسكر والإغماء: يعتبر كل من الجنون والسكر والإغماء ناقضاً من نواقض الوضوء، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير والتليل والخفيف.

النوع الثاني: اللمس من يلتصق به عادة. وليس مطلقاً الملامسة ناقضاً للوضوء، بل يتشرط فيها أن تكون مقتربة بقصد اللذة أو وجودها. فإن قصد اللامس التلذذ بملسمه ولم يحصل عليه أو وجد اللذة حال لمسه ولم يكن قاصداً لها فإن الوضوء ينتقض، ومن لم يقصد حال اللمس اللذة ولم يجدتها فلا ينتقض وضوئه، وإن وجد اللذة بعد اللمس. ويشرط أيضاً في اللمس الناقض للوضوء ما يلي:

أ - أن يكون اللامس بالغاً ذكراً أو أنثى، لكون اللمس يؤدي إلى خروج المذي، ولا مذي لغير بالغ، ولا يتشرط في الملمس أن يكون بالغاً.

ب - أن يكون الملمس من يشتهي عادة، ولو امرأة لمثلها، أو رجلاً لغلام، أو غلاماً بالغاً لغلام، ولو كان الملمس منهم ظفراً أو شعراً، ولو من فوق حائل غير كثيف. وأما الحائل الكثيف فلا ينتقض الوضوء إلا إذا وقع قبض أو ضم. والملمس إن كان بالغاً وقصد اللذة أو وجدتها انتقض وضوئه.

ويستثنى من هذه الشروط، القبلة في الفم، فإنها تنتقض الوضوء مطلقاً، فقصدت اللذة أو لم تقصد وجدت أو لا. ويشارك في التنقض الم قبل والمقبل، ولو وقعت بإكراه أو استغفال. وينقض وضوئهما إن كانا بالغين أو بالغ منهما. وإذا كانت في غير الفم فيجري فيها أحكام الملامسة، إلا إذا كانت لوداع أو رحمة. ولا ينتقض الوضوء بمجرد النظر أو التفكير، ولو حصل من ذلك إنعاشر، ولو كان فاحشاً ما لم يمد.

النوع الثالث: من الذكر. إذا من المתוمن ذكره فإن وضوءه ينتقض، سواء منه عمداً أو سهواً، وسواء التذ أولاً، بشرط أن يمسه بدون حائل أو بسائل خفيف جداً، وبشرط أن يمسه بيطن كفه أو بيطن أصابعه أو بجانب الكف والأصابع.

ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر والأثنين، ومن المرأة فرجها، ولو أدخلت إصبعها فيه، ولو وجدت معه لذة.

القسم الثالث: غير أحداث ولا أسباب. وهو نوعان:

النوع الأول: الردة، وهي الكفر بعد الإسلام. وهي تنقض الوضوء.

النوع الثاني: الشك، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي الشك في المانع. وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة، هل حصل منه ناقض من ححدث أو سب أو لم يحصل؟ والمشهور في المذهب في هذه الصورة أنها تنقض الوضوء لغير المستنكح.

الصورة الثانية: وهي الشك في الشرط. وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث، هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض الوضوء ولو للمستنكح؛ أي: لكثير الشك.

الصورة الثالثة: وهي من الشك في الشرط أيضاً. وذلك أن يتيقن الطهير والحدث، ويحصل له الشك في السابق منهما، فهذه الصورة أيضاً ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

الشك أثناء الصلاة: إذا دخل الشخص في الصلاة بتکبیرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا؟ فإنه يستمر على صلاته وجوباً لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه. وإن استمر شكه توضأ وأعاد الصلاة. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

وإذا أحرم بالصلاوة معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ وجب عليه قطع الصلاة واستئناف الوضوء؛ لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

إن شك وهو في الصلاة، هل السابق الحدث أم الوضوء، فإنه يقطع الصلاة؛ لأن شك في الشرط، وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر، إلا إذا تحقق. ومن تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدرى ما هو؟ هل هو حدث أو

غير حديث؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا من الوهم. ذكر هذه المسألة الشيخ الصاوي.

ما لا ينقض الوضوء:

فيما يلي مسائل لا تنقض الوضوء في المذهب المالكي:

- حمل الميت وتغسله.
- القهقهة في الصلاة.
- أكل ما مسنه النار؛ أي: ما طبخ أو شوي على النار.
- أكل لحم الإبل.
- النبي، والقلنس والحجامة.

الوضوء المتدوب:

يندب الوضوء في الحالات التالية:

- 1 - عند زiyارة نبي أو أحد من الصالحين.
- 2 - عند زيارة ذي سلطان وبطش، إذ حضرته حضرة قهر أو رضا، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوة السلطان.
- 3 - عند قراءة القرآن، وقراءة الحديث النبوي الشريف، وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى.
- 4 - عند النوم ولو كان على جنابة. ووضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتم الجنب للنوم إلا عند انعدام الماء. ويتحقق بنوم الليل نوم النهار. وهذا الوضوء للنوم على جنابة لا للصلوة.
- 5 - عند دخول السوق؛ لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل للأيمان الكاذبة، وللشيطان فيه تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده.
- 6 - إدامة الوضوء ولو من غير حديث.

7 - تجديد الوضوء إذا صلَّى المترضى بالأول فرضاً أو نفلاً أو طاف به، لا إذا مس به مصحفاً.

ما يمنع الحدث الأصفر:

يمنع الحدث الأصفر من الأمور التالية:

1 - مس المصحف، سواء كان كاملاً أو جزءاً منه ولو آية، ولو كان المس من فوق حائل أو بعود. كما يحرم كتابة القرآن ولو آية منه. كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسٍ أو ثوب. وكل ذلك تعظيم للقرآن الكريم.

ويجوز مسُّه في الحالات التالية:

- أن يخاف عليه الغرق أو استيلاء كافر عليه، فيمس ولو على جنابة.

- ويجوز مس المصحف وحمله وكتابته، إذا كان مكتوباً بغير العربية.

- يجوز للمعلم والمتعلِّم حمله ومسُّه، مصحفاً كاملاً أو جزءاً أو لوحًا، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثها. فيجوز ذلك ولو كان المعلم أو المتعلِّم حائضاً أو نساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع.

ويدخل في حكم المتعلم كل من نقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف بنية الحفظ، لا لمجرد التبعيد بالتلاؤة، فإن كان التكرار للتبعيد بالتلاؤة فإنه يتوضأ.

والحائض والنساء بعد انقطاع الدم يحرم عليهما مس المصحف، لقدرتهما على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وأما الجنب فلا يجوز له مسُّه ولو كان معلماً أو متعلِّماً، لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

- ويجوز حمل المصحف أو جزء منه إذا كان في حزْر يستره ويقيه من وصول القذارة إليه، ولو للجنب والحاirst.

- يجوز حمله مع أمتعة قصدت هي بالحمل، إذا كانت يصدقون ونحوه. فإن قصد المصحف بالحمل أو قصداً معاً منع. فإن لم يقصد المصحف ذاتياً بالحمل وإنما قصد باتباع للأمتعة جاز.

- يجوز حمل التفسير ومسه وقراءته ومطالعته؛ لأنّه لا يسمى مصحفاً. ولو كتبت فيه آيات كثيرة متواتلة وقصدت بالمسّ ولو كان حامل التفسير جنباً.
- يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.
- 2 - الصلاة: الحدث الأصغر يمنع من الصلاة فرضاً، أو نفلاً ولو سجود تلاوة أو صلاة جنازة.
- 3 - الطواف: لا يجوز الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً إلا بوضوء.

المسح على الخفين

يجوز المسع على الخفين بدلأً من غسل الرجلين في الوضوء، سواء في الحضر أو في السفر ولو سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق؛ لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً، وأمّا الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان، فلا تجوز إلا في السفر المباح. ولتجاوز المسع على الخفين شروط في المسوح وشروط في الماسح.

شروط المسوح:

- 1 - أن يكون الخف من جلد. وإذا كان جورياً من صوف أو كتان أو قطن فإنه يتشرط أن يكسى بالجلد، وإنما فلا يصح المسع عليه.
- 2 - أن يكون ظاهراً، احترازاً من جلد الميتة؛ لأنّه نجس وإن كان مدبوغاً، ما لم يكن من كيمخت - وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس - كما تقدم من أنه يظهر بالدبيخ.
- 3 - أن يكون مخروزاً، فإن كان لازقاً أو منسوجاً أو مسلوخاً فإنه لا يجوز، وأمّا استعمال أزرار فيجوز.
- 4 - أن يكون له ساق ساتر لم محل الفرض بأن يستر الكعبين.
- 5 - أن يمكن المشي فيه عادة، احترازاً من الواقع الذي ينسلي من الرجل عند المشي ولا يمكن تتابع المشي فيه.
- 6 - أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

شروط الماسح:

- 1 - أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى.
- 2 - أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.
- 3 - أن تكون الطهارة كاملة، بأن يلبس بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم يتৎفض في الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفيه ثم مسح رأسه، لم يجز الماسح عليه. وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى يتنزع الأولى ثم يلبسها وهو متظاهر.
- 4 - أن لا يكون مترفهاً بلبسه، وذلك كمن لبسه لخوف على حناه برجليه، أو لمجرد النوم، أو لكونه حاكماً، أو لمجرد الماسح، أو لخوف برغوث، أو لتجنب مشقة غسل الرجلين؛ فإنه في هذه الحالات لا يجوز الماسح عليه. أما لو لبسه لحرّ، أو برد، أو وعر، أو خوف عقرب، أو لعادته الماسح، أو للستة، فيجوز الماسح عليه.
- 5 - أن لا يكون عاصياً بلبسه، كأن يكون الماسح ذكراً محرباً بمحاج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له الماسح بخلاف المرأة والمضرر فيجوز لها. هذا وإن في المذهب المالكي قولهً بجواز الماسح على الجوربين، قال ابن ناجي في «شرح التغريب»: حكاه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام.

مكروهات الماسح:

- 1 - يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه.
- 2 - يكره تتبع غضون الخف وتكميمه بالمسح.
- 3 - يكره تكرار الماسح.

مبطلات الماسح:

مبطلات الماسح على الخفين ثلاثة وهي:

- 1 - نوافض الغسل من جنابة، بمعيب حشنة في فرج، أو نزول مني بذلك معتادة، أو حيف، أو نفاس.

2 - حدوث خرق قدر ثلث القدم، سواء كان الخرق منفتحاً أو ملتصقاً ببعضه البعض، كالشقّ وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض. وكذا يبطل المسع إذا كان الخرق دون الثالث إذا كان منفتحاً بأن ظهرت منه الرجل. أما الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسع لما تحته من الرجل فإنه لا يضر.

3 - خروج الرجل كلها من الخف أو خروجهما لمكان الساق، إلا إذا بادر بتزعمه وغسل رجليه فلا يبعد الموضوع ما لم يتراخ عمداً. وإذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسع عليهما فإنه يجب عليه أن يبادر لغسل رجليه، فإن أطالت الزمن عمداً بطل الموضوع واستأنف موضوعاً جديداً، أما إن أطالت نسبياً فإنه يبني مطلقاً. ويعتبر الطول بحقاف أعضاء الموضوع بزمن معتمد في مكان معتمد.

متذوبات المسع:

يندب نزع الخفين في كل يوم جمعة، فإن لم يتزعمهما يوم الجمعة ثدب له نزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه.

صفة المسع:

المحل الواجب في المسع هو ظاهر الخفين، أما أسفلهما فمسمح مستحب، ويندب الجمع بين مسع أعلى وأسفله.

ويبطل الصلاة إن اقتصر في المسع على الأسفل فقط دون الأعلى لأنه ترك واجباً. أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد الصلاة في الوقت المختار؛ لأن مسع الأسفل غير واجب.

وصفة المسع المتذوبية، أن يضع المتوضئ باطن كفت يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع باطن كف اليد اليسرى تحت أصابع رجله، ويمزّ اليدين إلى متنه كعبه رجله. هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال.



تعريف الفصل:

لغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

شرعًا: هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الذلک. والمراد بالممنوع هو العبادة التي يطلب لها الغسل والمائع منها هو الجنابة.

حكمه:

الغسل واجب عند حصول موجبه. ويكون سنة كغسل الجمعة ومندوباً كغسل العيدين وعمره وغيرهما.

موجبات الغسل:

يجب الغسل عند حصول موجب من الموجبات الآتية:

١ - خروج المنى؛ أي: بروزه من الذكر أو الفرج بلذة معتادة. أما إذا لم يبرز المنى بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها إلا بالبروز؛ أي: بروزه عن فرجها إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها. ولا يجب عليها الغسل بإحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها.

وخروج المنى من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يجب الغسل مطلقاً خرج بلذة معتادة أو لا. فمن اتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه يجب عليه الغسل.

وخروج المنى في حالة اليقظة يجب الغسل، إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكير في جماع أو مباشرة أو استمناء. ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المني غير ناشئ عن جماع واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه جهلاً منه، ثم خرج منه المني من غير لذة وجب عليه الاغتسال بذلك، وكذلك من التذكرة في نومه ثم خرج منه المني في البقعة بعد الانتهاء من غير لذة وجب عليه الغسل، سواء اغتسل قبل خروج المني أم لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئاً عن جماع، بأن غيب المجاميع الحشطة في الفرج ولم يتزل، فاغتسل لذلك ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته وسكون إتعاضه بعد الاغتسال فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسل الجناية قد حصل.

وكذلك من خرج منه بعض المني بغیر جماع ثم خرج الباقي، فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حال البقعة بلذة معتادة، كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة، كمن حك لجرب أو هزّته دابة أو نزل في ماء حار فخرج المني فعله الوضوء فقط، ولا يعيده الصلة التي صلها.

ويشترک في هذه الأحكام الرجل والمرأة.

2 - غيب الحشطة في الفرج: إذا غيب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أئش أو غيرها وجب عليه الغسل، كما يجب على صاحب الفرج الاغتسال إذا كان بالغاً معيقاً. ولا يشترط لوجوب الغسل على الطرفين الإنزال.

3 - الحيف والنفاس: فالحيف ولو دفعه واحدة موجب للغسل. وشرط صحة الغسل انقطاع دم الحيف. والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلاً.

ولا يجب الغسل بخروج دم الإستحاضة - وهو دم علة وفساد - لكن يندرج الغسل إذا انقطع لأجل النظافة وتطيب النفس.

4 - الردة: اختلاف في الردة فقيل: تبطل الغسل وقيل: لا تبطله. والقولان مرجحان في المذهب لكن الأرجح منهما - كما ذكر الشيخ الدردير - هو البطلان، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

5 - الشك في المني: من انتبه من نومه فوجد بلالاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذبي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

أما إذا حصل له وهم بأن ظن أنه مذموم وتوجه في المبني فلا يجب عليه الغسل.

وإذا شك بين ثلاثة أمور بين المبني والمذموم والودي فلا يجب عليه الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصيّر كل فرد منها وهمًا. وأما غسل الذكر فيها فواجب.

ومن وجد منيًّا محققاً أو مشكوكاً فيه ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعد صلاته من آخر نومة نامها سواه كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها، وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يعنى. فإن كان كذلك وجب الغسل على كل من لبسه ونام فيه.

فرائض الغسل :

فرائض الغسل خمسة وهي:

- النية: وتكون عند أول عضو مفعول، ولو كان ابتدأ المغتسل بفريجه. وينتوى المغتسل بقلبه إما أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً.
- الموالاة: مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء، فإن فرق عامدًا بطل إن طال، وإنما يبنى على ما فعله بنية.
- تعيم ظاهر الجسد بالماء: ويجزئ التعيم بأي صورة، كأن ينغمس في الماء أو يصبّه على جسده بيده أو يتلقاه من المطر.
- الدللك: وهو إمرار العضو على الجسد، ويحصل فرض الدللك باستعمال اليد أو الرجل أو الكف أو الساعد، كما يكفي استعمال الخرقة أو الجبل.

ويجزئ الدللك إذا حصل بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف الماء، فإن جفت لم يجزئ.

فإن تعذر الدللك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكتفى تعيم الجسد بالماء، ولا يستتبع غيره كزوجة لتذكره، كما لا يجب عليه أن يتذكر بحائط وهو المعتمد.

ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابته التي ينبو عنها الماء، كالشقوق التي في البدن والثكاميش والسرة والرفقين والإبطين وكلّ ما غار من البدن، بأن يصبب عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإنّا لا نكتفي بصب الماء.

٥ - تخليل الشعر: يجب في الغسل تخليل شعر الرأس، وصوريه أن يضمّه المغتسل ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة. ولا يجب إدخال الأصابع تحته ليعرك بها البشرة.

ويجب أيضاً تخليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفاً ومن ذلك شعر اللحمة، وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يجب نقضه بشرط أن لا يشتد الضفر، وأن لا يكون مضفوراً بخيوط كثيرة؛ لأن ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والعروس التي تزيّن شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وتنبيه إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال. وكذلك بالنسبة للرجل.

ويجب في الغسل أيضاً تخليل أصابع اليدين والرجلين.

الشك في وصول الماء إلى سائر الجسد:

إذا شك المغتسل في محلّ هل أصابه الماء أم لا، وكان الشك غير مستنكح وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصب الماء عليه ودلكه، ولا تبرأ الذمة إلا باليقين أو غلبة الظن.

وإذا كان الشك مستنكحاً - وهو الذي يعتريه الشك بكثرة - فالواجب عليه الإعراض عنه إذ تتبع الوساوس يفسد الدين.

سنن الفصل:

سنن الغسل خمس وهي:

- ١ - غسل اليدين إلى الكوعين أولاً وقبل إدخالهما في الإناء، بشروط:
 - ١ - أن يكون الماء قليلاً.
 - ٢ - أن يمكن الإفراج منه.

- ج - أن يكون غير جار.
- فإن كان الماء كثيراً أو كان جارياً، أو كان لا يمكن الإفراغ منه كالمحوض الصغير، جاز إدخالهما فيه، وهذا أيضاً بشروط:
- أ - أن تكونا نظيفتين.
 - ب - أن تكونا غير نظيفتين ولكن لا يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإنما تحيط على غسلهما خارجه إن أمكن. فإن لم يمكن تركه تبقيه إن لم يجد غيره لأنه عادم الماء.
 - 2 - المضمضة والاستنشاق والاستئثار.
 - 3 - مسح صماخ الأذنين، والصماخ هو ثقب الأذن. ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر السمع. وأما ظاهر الأذنين وباطنهما فهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.
- مستحبات الغسل:**
- 1 - الموضع الظاهر.
 - 2 - استقبال القبلة.
 - 3 - الشمية.
 - 4 - تقليل الماء بلا حد.
 - 5 - البدء في الغسل بإزالة التجasse من الفرج أو غيره ثم يشرع في الغسل.
 - 6 - أن يغتسل على الكيفية المندوبة، وهي: أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثة، ثم يغسل ما بجسمه من أذني، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، ثم يغسل فرجه، وأنفيه، ورفقيه، وذرره، مرتة مرّة.
 - ثم يتمضمض، ويستثث، ثم يغسل وجهه، إلى تمام الوضوء مرّة، ثم يخلّل أصول شعر رأسه، ثم يغسل رأسه ثلاثة يعمّ رأسه في كلّ مرّة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفقين.
 - ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، فيغسل كلاً من الشقين الأيمن والأيسر بطنًا وظهرًا، فإن شرك في محلٍ ولم يكن مستنكحاً وجب عليه غسله وإلا فلا.

نهاية الفصل عن الوضوء:

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر؛ لأنَّه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الحدث الأصغر، ولو تبين له أنه لم يكن على جنابة.

فيصلَى بذلك الغسل ما لم يحصل له ناقض من توافق الوضوء أثناء الوضوء، وبعدِه وقبل تمام الغسل، فإنَّ حصل له ناقض في أثناء الغسل أعاد ما فعله من الوضوء مَرَّةً مَرَّةً بِنَيَّةِ الوضوء.

وإنْ حصل الناقض بعد الانتهاءِ أعاد الوضوء مع التأكيد والنية.

وهذا خاص بالغسل الواجب، فإنَّ كان الغسل غير واجب، كغسل الجمعة والعيددين، فلا يجزئ عن الوضوء، وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب. ومن توْضاً قبل الغسل بِنَيَّةِ رفع الحدث الأصغر ثمَّ تَمَّ الغسل بِنَيَّةِ رفع الحدث الأكبر، فإنه يجزئه غسل أعضاء الوضوء عن إعادة غسلها في الغسل، ولو كان ناسِيَاً حال الوضوء أنَّ عليه جنابة.

ومن كان عليه جنابة فاغتسل بِنَيَّةِ رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيددين، حصل له الغسل الواجب وغسل التفل. وكذلك إذا نوى نهاية غسل الجنابة عن غسل التفل. أمَّا لو نوى نهاية التفل عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منها.

ما يُنْدِبُ للجنب:

يندب للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل لبلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة، مثلما يندب ذلك لغيره، لكنَّ وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كلَّ ناقض. ولا يتم الجنب للنوم، ولو عند انعدام الماء.

ويندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، لما فيه من إزالة النجاست وتنقية العضو.

وإذا كانت الموطدة زوجة أخرى وجب عليه غسل الفرج لثلاً يؤذيها بنجاست غيرها.

ويتدب للأنى غسل الفرج أيضاً عند إعادة الجماع.
وأما الاغتسال من الجنابة فغير واجب عند إعادة الجماع.

موانع الجنابة:

تمتنع الجنابة مما يمتنعه الحدث الأصغر من صلاة، وطواف، ومس مصحف، وتمتنع الجنابة أيضاً من:

- 1 - قراءة القرآن الكريم. يمتنع الجنب من قراءة القرآن الكريم، ولو بغير مصحف، ولو كان معلماً أو متعلماً، إلا اليسير لأجل التعود عند النوم أو الخوف، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم. وسيأتي حكم العائض والنساء في درس الحيف.
- 2 - دخول المسجد. يمتنع الجنب من دخول المسجد، سواء كان جامعاً أو غيره. ولو كان الداخل مجتازاً من باب إلى آخر، فيحرم عليه ذلك. ويجوز للجنب - الذي فرضه التيمم لمرض أو سفر لم يجد فيه ماء - أن يدخله بالتيتم للصلوة والمبيت فيه إن اضطر إلى ذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر الفاقد للماء أن يدخله، إن كان الماء داخله، أو الدرهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا احتمل فيه نائم فإنه يسرع بالخروج منه، ولا يستغل بالتيمم؛ لأن الاشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة.

دخول الكافر المسجد:

يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم، إلا لضرورة عمل، كأن يكون أثمن من المسلم أو أقل أجرة منه.



تعريف التييم:

لغة: من أم الشيء إذا قصده. قال تعالى: «وَلَا يَعْمَلُ الظَّمِينُ بِمَا شَفَقُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْأَنْوَارِ» [آل عمران: 266]، أي: لا تقصدوا الخبيث.

شرعًا: هو طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه:

حكم التييم الوجوب إذا توفرت أسبابه.

شروط التييم:

لتيم شروط صحة، وشروط وجوب، وشروط صحة ووجوب معاً.

شروط صحة التييم:

شروط صحة التييم هي نفس شروط صحة الوضوء، وهي الإسلام، وعدم الحال، وعدم المتنافى.

شروط وجوب التييم:

شروط وجوب التييم هي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلا أن شرط دخول الوقت يصبح في التييم من شروط الوجوب والصحة معاً. فتكون شروط وجوب التييم: البلوغ، والقدرة، وحصول ناقض.

شروط الوجوب والصحة:

شروط وجوب وصحة التييم هي: دخول الوقت، والعقل، والبقاء من دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الظاهر، وعدم التوم والغفلة، وبلغ دعوة النبي ﷺ.

أسباب التيم:

تقسم أسباب التيم إلى قسمين:

1 - فقدان الماء حقيقة أو حكماً.

2 - العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً.

١ - فقدان الماء حقيقة أو حكماً:

فقدان الماء حقيقة يكون بأن لا يجد المتغطر الماء أصلاً، أو أن يجد ما لا يكفيه، سواء لل موضوع أو الغسل، والكافية محددة بأعضاء الموضوع الواجبة دون السنن، وذلك بالنسبة لل موضوع، وبجميع البدن بالنسبة للغسل.

وفقدان الماء حكماً يكون بما يلي:

أ - بأن يجد الماء ولكن يخاف إن هو استعمله عطش إنسان ولو كافراً، أو عطش حيوان مأذون فيه شرعاً، ككلب الحراسة والصيد.

ويشرط في الكافر أن لا يكون حربياً، فإنه لا يسقى مطلقاً ومثله المرتد إذا لم يوجد حاكماً يقيم عليه الحد. والحيوان الغير المأذون فيه شرعاً إن عجز عن فنه سقي الماء الموجود وتيم صاحبه.

والمراد بالعطش هو المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى لا مجرد العطش. ومثل العطش احتياج المتغطر للماء لضرورة العجن والطبخ، فإنه يستعمله لذلك وتيم.

ب - أن يجد الماء على بعد منه ولكن يخاف بطلبته تلف مال له بالسرقة أو نهب. والمراد بالمال الذي له بال ما زاد على ما يلزم شراء الماء به لو اشتراه، سواء كان المال له أو لغيره. وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه، فإن شرك في وجوده تيم ولو قلَّ المال.

ويدخل في خوف تلف المال الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع.

ج - أن يجد الماء، ولكن يخاف باستعماله أو طلبه خروج وقت الصلاة، فإنه يتيم ولا يطلبه ولا يستعمله محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو

الاختياري. فإن ظنَّ أنه يدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها إن توهماً أو اغتسل فلا يتيمم، ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبيّن له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج، فإنه لا يقطع لأنَّه قد دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه. وكذلك إذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئاً. وأما لو تبيّن له قبل الإحرام أنَّ الوقت باق متسع أو أنه خرج فلا بد من الوضوء أو الغسل.

2 - العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً:

العجز عن استعمال الماء حقيقة هو الواجد للماء ولكن لمرضه لا يقدر على استعماله، أو كان قادراً على استعماله وهو مريض ولكن يخاف من ذلك زيادة مرضه أو تأخر برته، ويعرف ذلك بالعادة أو إخبار طيب عارف.

والعجز عن استعمال الماء حكماً يكون بما يلي:

- الخوف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك.
- المكره والمربوط بقرب الماء.
- الخائف على نفسه من سبع أو لصع عند جلب الماء.
- القادر على استعماله ولكن لم يجد من يتناوله إيه أو لم يجد آلة مباحة من حبل أو دلو.

فجميع هذه الأسباب تبيح لصاحبها الانتقال إلى التبيّم، سواء كان على حدث أصغر أو على حدث أكبر، وسواء كان في حضر أو سفر، وسواء كان في سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأنَّ القاعدة أنَّ كلَّ رخصة لا تختص بالسفر فإنها تتعلَّ بالسفر ولو من عاص، وكلَّ رخصة تخص بالسفر فإنها لا تتعلَّ من عاص بسفره.

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء:

- 1 - يجب على الحاضر - غير المسافر - الصحيح الفاقد للماء أن يطلب الماء قبل التبيّم، ولو بشرائه بشمن معتاد، ولو بشرائه بشمن إلى أجل معلوم،

شرط أن لا يكون محتاجاً لذلك المال في نفقاته، فإن احتاج لشمنه في نفقاته جاز له التيمم، وكذلك يجوز لو زاد الشمن على المعتاد ولو كان غنياً، كما يجب عليه اقتراضه إذا رجا الوقاء، أو قبوله إن أهدى إليه.

ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين (الميل: 1617 متراً)، وهذا مشروط بأن لا يشق عليه، وأن لا يخشى فوات رفقة، وأن يتحقق أو يظن أو يشك في وجوده، فإن شق عليه طلبه ولو فيما دون الميلين أو يخشى فوات رفقة كذلك، أو تتحقق أو ظن عدمه إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزممه طلبه.

2 - لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة نفل استقلالاً، ولو كان النفل وترأ، ولو كان متذوراً. ولا تجزئ صلاة النفل بالتيمم إلا أن تكون تبعاً للفرض، كأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلي الشفع والوتر بنفس التيمم، بشرط أن يتصل النفل بالفرض، ولا يضر الفصل اليسير.

3 - لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للجنازة، إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ أو لم يوجد من حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

4 - الحاضر الصحيح الفاقد للماء في جميع وقت الجمعة، فإنه يتيم لها حسبما جزم بذلك الشيخ الدردير. فإن كان فاقداً للماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو كان خالقاً باستعماله فوات وقتها، ففي ذلك خلاف، والأظهر - حسب قول الشيخ الدردير - أنه يتيم أيضاً لل الجمعة لأن الجمعة فرض يومها وليس بدلاً عن الظهر.

5 - العادم للماء إذا كان متوضئاً أو مغتسلاً، فإنه يكره له إبطال وضوئه بحدث، أو يسبب، أو إبطال غسله بجماع. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حصن أو غيره، وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجمعة وإن لم يكره.

6 - فاقد الماء أو فاقد القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، لا يخلو حاله من أن يكون آيساً أو يكون راجياً أو يكون متزدداً.

فالآيس من وجود الماء أو من لحوقه أو من زوال المانع، فهو الجازم أو

الغالب على ظنه ذلك في الوقت المختار، فإنه يتيم ندباً في أول الوقت المختار ويصلّي ليحوز فضيلة أول الوقت، إذ قد فاته فضيلة الوضوء. فإن تيّم وصلّى ثم وجد ما أيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقاً.

والراجي، وهو الظان لوجود الماء أو زوال المانع، فإنه يتيم ندباً في آخر وقت الصلاة.

والمتعدد، وهو الشاك والظان ظناً قريباً من الشك، ومثله المريض الذي عدم مناؤاً، والخائف، والمسجون، فإنّهم يتيمون ندباً وسط الوقت الاختياري.

ولا يجوز لكلّ من الآيس والراجي والمتعدد تأخير الصلاة إلى الوقت الضوري، كما أنّ هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيم خاص بالصلوات الأربع دون المغرب؛ لأنّه لا امتداد لوقتها الاختياري.

وكل من صلّى بالتيّم من أجل عذر من الأعذار المتقدمة في أسباب التيّم، فإنه لا يعيد الصلاة؛ لأنّه فعل ما أمر به. وقيل بحرمة الإعادة إذا كانت من حيث استضعفاف الطهارة التراية عن الطهارة المائية.

ولا يعيد إلا المقصر في البحث عن الماء، وذلك كمن فتش عن ماء بعينه فيما دون الميلين فلم يجده، ثم وجده بعد الصلاة، فإنه يعيدها ما لم يخرج وقتها الاختياري ندباً، لغريطة إذ لو أمعن النظر لوجوده. أما لو وجد الماء الذي فتش عنه بعد الصلاة على أكثر من ميلين أو وجد ماء فيما دون الميلين غير الذي فتش عنه لم يعد الصلاة.

ويعيد الصلاة - ما لم يخرج وقتها الاختياري - من فتش عن ماء معه في رحله فلم يصادفه فتيم وصلّى ثم وجده بعينه فيه.

وكذا يعيد الخائف من لصّ أو سبع على الماء فتيم وصلّى، ثم تبيّن له عدم وجود ما خاف منه، فإن استمرّ خوفه، أو تحقّق ما خاف منه، أو وجد ماء آخر غير ما حال بيته وبينه اللصوص أو السبع، فلا يعيد.

وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت لكنه قدم الصلاة بالتيّم، ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه. وكذا المتعدد في لحوقة إذا صلّى وسط الوقت ثم

لحق الماء في الوقت، بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه ولو وجده لأن الأصل عدم الوجود.

وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم، وذلك لتفريطه إذ الناسى عنده نوع تفريط، فإن تذكره في صلاته بطلت كما سيأتي بيانه.

والمريض الذي يقدر على استعمال الماء لكنه لم يجد من يتناوله إياه فإنه إن تيمم وصلى ثم وجد متناولًا فإنه لا يعيد الصلاة مطلقاً، سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكرر.

وأما من لم يفتش عن الماء بأن ترك طلبه والبحث عليه وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين أو في الرحل، فإنه يعيد الصلاة أبداً؛ أي: ولو خرج وقت الصلاة.

وكذا يعيد إن طلبه فلم يجده فتيمم، ثم وجد الماء قبل صلاته، فإن صلى به أعاد أبداً، كما سيأتي.

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء:

- يشتراك المريض والمسافر الفاقد للماء مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء في طلب الماء أو المتناول. وفي وقت إيقاع الصلاة.
- يجوز للمسافر والمريض التيمم للجنازة ولو لم تتعين فيهما.
- يجوز لهما التيمم للنفل استقلالاً وتبعاً للفرض.

أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين:

- المتيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالاً، وهو المريض أو المسافر الفاقد للماء، إذا تيمم بقصد النفل، كصلاة ضحى، جاز له من المصحف وقراءة القرآن، ولو كان جنباً، والطوفاف وصلاة ركعتيه بذلك التيمم، سواء قدم هذه الأشياء على صلاة الفضح التي قصدها بالتيمم ثم صلاتها بعدها بنفس التيمم أو آخرها عنها، بشرط الاتصال.
- إذا تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء والمريض والمسافر الفاقد للماء

لفرض، فإنه يجوز لهم بذلك التيمم التتغافل وصلاة الجنائزة ومس المصحف وقراءة القرآن وإن كان جنباً وطواف وصلاة ركعتيه، بشرط أن يقدم الفرض الذي قصده بالتيمم عن هذه الأشياء وأن تصلب به، ما عدا مس المصحف وقراءة القرآن فلا يضر فعلهما بتيمم الفرض إن تقدما عليه، ما لم يخل ذلك بالموالاة.

- شرط الاتصال المذكور في المسألتين السابقتين لا يضر إذا كان الفصل يسيراً، ويقدر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويح مع الشفع والوتر، والفصل المضري يقدر بالخروج من المسجد، وطول الزمن، وكثرة التوافل.

- لا تصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول، ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادة التيمم.

فرائض التيمم:

1 - النية: وهي واجبة، ومحلها عند الفرصة الأولى. وينوي المتيمم بالتيمم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث. ويجب ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه جنابة أو غيرها؛ أي: ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظ ذلك أعاد أبداً. وإذا اقتصر المتيمم المجنوب على نية استباحة ما منعه الحدث الأكبر أجزاء عن الحدث الأصغر.

وأما إذا نوى المتيمم فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة شيء، ويجزئه عن الأصغر والأكبر. ولا ينوي المتيمم رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيع العبادة. وإذا أراد بالتيمم صلاة فرض فلا بد من نية ذلك؛ لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ولو لم يذكر ذات الصلاة. وإذا نوى به صلاة فرض محدث فلا يفعل به فرضاً غيره، وإذا نوى بالتيمم مطلق الصلاة دون ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فلا يجوز له أن يفعل به فرضاً ويصلبي به ما شاء من التوافل.

2 - الفرصة الأولى: وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الفرصة أن تكون بشدة. ويجزئ استعمال كف واحدة. ولا يجزئ التيمم بظهور الكف.

3 - مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. وليس الوجه وحده فريضة واليدان فريضة أخرى بل الاثنان فرض واحد. ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا

يلزم تتبع أساير الجبهة، ولا تخليل اللحمة ولو كانت خفيفة.
والفرض في البدن يتحقق بمحضهما إلى الكوعين. ويجب في مسح الأيدي
تخليل الأصابع ونزع الخاتم ولو كان ماؤونا فيه، لمسح ما تحته. وتخليل
الأصابع يكون بياطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لا يمسها الصعيد.

4 - الصعيد الظاهر؛ أي: استعمال الصعيد الظاهر عند الفسرة. والمراد
بالصعيد كلّ ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها، كالتراب والرمل
والحجر والجص والسباخ.

ويشترط في الجنس أن لا يطبخ، فإذا طبخ؛ أي: أحرق لم يجز التيمم
عليه؛ لأنّه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً، والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار. أما
 مجرد النثر فلا يضر ولو صنع به رحى أو أعمدة.
ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن ذهباً أو فضة أو جوهرأ؛ لأن التيمم بها
يتناقض مع التواضع وذل العبادة.

ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولاً من محله بحيث يصير مالاً، فلا
يجوز التيمم على الملح والثوب والحديد والرصاص والقصدير والكحل إذا نقلت
من محلها وصارت أمولاً في أيدي الناس.

ويجوز التيمم على القفل والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلاً.
ويجوز التيمم على الملح الذي يجفف قريباً من أرضه.
ويجوز التيمم على الثلج وهو ما جمد على الأرض أو البحر، وذلك بشرط
أن يعجز عن تحويله إلى ماء، ولو وجد غيره من أنواع الصعيد.
ولا يتيمم على الخضخاض إلا إذا لم يوجد غيره.

ولا يجوز التيمم على الخشب والخشيش، ولو لم يوجد غيرهما؛ لأنهما
ليسا بصعيد ولا يشبهان الصعيد.

ويجوز للصحي العادم للماء وللمريض أن يتيمما بحانط مبني بالطوب التي
وهو المراد باللبن وبالحانط المبني بالحجارة. ويدخل في المريض كل من كان غير
 قادر على استعمال الماء.

طهارة الصعيد:

يشترط في الصعيد أن يكون ظاهراً، فلا يصح التبيم على ما كان نجساً.

- 5 - الموالة: تجب الموالة بين أجزاء التبيم. وكذلك بين التبيم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها.

ويعاد التبيم إذا وقع التفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له. ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز. ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصححة في التبيم.

سن التبيم:

- 1 - الترتيب: وذلك بأن يمسح المتيم اليدين بعد الوجه. فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به. وأما لو بعد أو صلى به فإن الترتيب يفوت.

2 - الفضرة الثانية لليدين.

3 - المسح إلى المرفقين.

- 4 - نقل أثر الفضرة من الغبار إلى الممسوح: وذلك بأن لا يمسح بالكفين شيئاً قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التبيم. ولا ينافي هذا نفس اليدين نفضاً خفياً إذا تعلق بهما شيء.

مندوبيات التبيم:

- 1 - التسمية.
- 2 - الصمت إلا عن ذكر الله تعالى.
- 3 - استقبال القبلة.
- 4 - تقديم اليمني في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمني من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى، ثم يمطر اليسرى إلى مرفق اليمني، ثم يجعل باطن اليد اليمني من جهة طي المرفق بباطن اليسرى فيما لآخر أصابع اليمني، ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمني، بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمني فيما لآخر مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمني لآخر أصابع اليسرى، ثم يخلل أصابع اليدين.

5 - يندب تعين الصلاة التي ستؤدي بالتييم، أما ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فهو واجب.

نواقض التييم:

يتنقض التييم بما يتৎضمن به الوضوء، من أحداث وأسباب وغيرهما، ويطلقه أيضاً ما يلي:

1 - طول الفصل بين التييم والصلاحة، كما علم في المowala وفى الأحكام المشتركة بين أصناف المتبنيين.

2 - وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة. وذلك بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة.

3 - القدرة على استعمال الماء بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة.

وإذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يحرم قطع الصلاة، إلا إذا كان ناسياً للماء الذي معه، أو أحمر بالصلاحة ثم تذكره فإنها تبطل إن اتسع الوقت.

فائد الطهورين:

فائدة الطهورين - وهما الماء والصعيد الظاهر -، أو فائدة القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب والسبعين، فإن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء.

المسح على الجبيرة

إذا كان بالعضو جرح أو دقل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك، وخفف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر براء، فإنه يضع جبيرة على المحل المألم ويسحب عليها.

حكم المسح:

1 - يكون المسح على الجبيرة واجباً إن خاف الماسح الهلاك أو شدة الضرر، كتعطل حامة من الحواس أو نقصها. والمراد بالخوف التبيّن أو الفتن.

2 - ويكون المسح جائزًا إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء.

3 - ويكون غير جائز إن خيف مجرد المشفقة.

ومحل وجوب المسح أو جوازه إن لم يمكن للمساح المسح على محل الألم مباشرة، فإن أمكنه لم يجز المسح على الجبيرة. فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسح على الجبيرة إما وجوباً أو جوازاً، كما تقدم.

ما يمسح عليه:

الجبيرة التي يمسح عليها هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة. فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها.

كما يمسح على قرطاس يوضع على الصدغ لأجل صداع ونحوه.

كما يمسح على العمامة إذا خيف بتنعها الفرر، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمّل على العمامة.

المسح في الغسل والوضوء:

لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضع الماسح الجبيرة وهو متظهر أو غير متظهر، وسواء كانت بقدر المحل المأمول أو اسعت للضرورة.

ومحل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زياسته ولا تأخير براء، وإنما كان فرضه التيمم، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. فالآرمد - مثلاً - لا يتمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر.

الانتقال من المسح إلى التيمم:

من خلال الفقرة السابقة فالانتقال من المسح إلى التيمم يكون بأحد أمرين:

- أ - عند خوفضرر بغل العضو الصحيح، سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

ب - عند قلة الصحيح كاليد والرجل وكان غسله لا يوجب ضرراً، ومن باب أولى لو ضرّ.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة أو نزعها:

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها، أو سقطت نفسها، فإنه يردها إلى محلها في الصورتين، ويعيد المسح بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمداً أو غير عمد، فالحكم واحد.

فإن طال الزمن طولاً يخل بالموالاة، ويقتدر بجفاف العضو المعتمد في الزمن المعتمد، بطلت الطهارة من وضوء أو غسل إن كان الطول عمداً. وإن كان نسياناً لم تبطل الطهارة، وبني عليها بأن يمسح على الجبيرة مع تجديد النية. وأما إن كان عاجزاً بني بغير تجديد النية.

سقوط الجبيرة أثناء الصلاة:

إذا سقطت الجبيرة في الصلاة فإن الصلاة بطلت، وعليه إعادة الجبيرة في محلها، وإعادة المسح عليها، إن لم يطل الزمن - كما تقدم - ثم يعيد الصلاة. فإن طال نسياناً بني بنيه، وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء:

إذا برى المجرح ونحوه بطلت الصلاة إن كان صاحبه في صلاة، وعليه أن يبادر لغسل المحل إن كان مما يغسل كالوجه، أو لمسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وذلك إذا أراد البقاء على طهارته، وإلا بطلت إن طال الزمن عمداً وبني إن طال نسياناً.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إن كان إماماً أو مأموماً في الجمعة:

بطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده؛ أي: إذا كان في جماعة، كما تبطل عليه وحده إن كان مأموماً في صلاة الجمعة مع أكثر من اثنتي عشر. وإذا كان هو الإمام لثلاثي عشر الذين تصح بهم الجمعة، أو كان واحداً من الاثنتي عشر، فإن الصلاة بطل على الجميع.



الحيض والنفاس

تعريف الحيض:

لغة: السيلان.

شرعًا: هو دم أو صفرة أو كدرة، يخرج بنفسه، من قبل من تحمل عادة، غير زائد على نصف شهر.

أنواع الحيض:

أنواع الحيض ثلاثة وهي:

- 1 - دم: وهو الأصل.
- 2 - صفرة: كالصديد الأصفر.
- 3 - كدرة: أي شيء كدر ليس على ألوان الدم قويّ الحمرة وضعيفها؛ أي: ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص، بل متوسط بينهما.

كيفية خروج دم الحيض:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة، ولا افتراض بكاره، ولا جرح، ولا علاج، ولا علة، ولا فساد بالبدن.

فإن خرج بعلاج قبل زمانه المعتاد فليس بحيس. وإن خرج في زمانه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضاً.

ويخرج الحيض من امرأة تحمل عادة. فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيس.

ومن كان سنها من الخمسين إلى السبعين أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة فإنها تسأل النساء، فإن قبل لها حيس فهو حيس.

فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة، وكذلك إن شكك في فإنه حيض لأن الدم الخارج من الرحم يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض. وبخرج دم الحيض من القبل، فما خرج من الدبر أو من ثقبة، فليس بحيض، ولو كانت الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين.

استعمال الدواء لرفع الحيض:

من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فإنه يحكم لها بالطهر، لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الفسر.

أقل الحيض:

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة، ويجب منها الغسل، ويبطل الصوم، ويقضى اليوم الذي حاضت فيه.

أما ما لو ث الم محل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم. وأما أقله في العدة والاستبراء هو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال، وإنما يعد حيضاً. ويرجع في تعين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض بحسب حال المرأة: مبتدأة أو معتادة أو حامل.
المبتدأة: أكثره للمبتدأة غير الحامل، إن استمر بها الدم، خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم خلاله وتصلبي وتوطأ.

ومعنى استمرار الدم بها؛ أي: لم يحصل بين الدمرين أقل الطهر الآتي ذكره.
المعتادة: أكثر الحيض للمنتادة ما كان أكثر عادتها وتزيد عليه ثلاثة أيام استظهاراً. والعادة تثبت بمرة. ولا استظهار على من عادتها نصف شهر.

فمن اعتادت أن يأتيها الحيض ثلاثة أيام - مثلاً - وزاد عليها في الدور الموالي، فإنها تستظهر بثلاثة أيام؛ أي: تضيف على الثلاثة أيام التي اعتادتها في السابق ثلاثة أيام أخرى وتصير عادتها بذلك ستة أيام. فإن زاد الدم في الدور الثالث على الستة أيام استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير عادتها تسعة أيام. فإن

زاد دم الحيض في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام أخرى، وتصير بذلك عادتها الثاني عشر يوماً. فإن زاد في الدور الخامس استظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتها خمسة عشر يوماً. فإن زاد في الدور السادس فلا استظهار عليها والدم الذي يخرج منها هو دم استحاضة وهو دم علة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً فإنها تستظهر بب يومين فقط؛ لأن أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً. ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً فإنها تستظهر بب يوم واحد فقط.

وعندما تستظهر المرأة المعتادة بثلاثة أيام على عادتها أو بما يكمل نصف شهر، وتمادي بها الدم ولم يتقطع فإنها تصير مستحاضة ويسى الدم دم استحاضة وهو دم علة وفساد. والمرأة ظاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ.

العامل: أكثر الحيض للحامل عشرون يوماً إن تمادي بها الدم وكان الحمل بعد الشهرين إلى ستة أشهر. وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل أكثره ثلاثون يوماً، والمرأة الحامل - عند المالكية - تحيسن، لما رواه مالك في موته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة» أي: أن دمها دم حيسن يحكم له بإسقاط الصلاة ومنع الصوم.

وأما ما قيل من أن الحيسن دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل النادر، فلا ينافق دلالة الغالب.

أقل الطهر وأكثره:

أقل أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً. فمن رأت الدم بعدها فهو حيسن مستأنف فطعاً. وليس لأكثر الطهر حد.

التلقيق في دم الحيسن:

إذا تقطعت أيام الدم في المرأة - المبتدأة أو المعتادة أو الحامل - بأن تخللها طهر، لم يبلغ نصف شهر، بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً ويتقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً، فإنها تلقيق أيام الدم فقط بأن تضمها إلى بعض بحسب الابتداء والاعتبار وذلك كما يلي:

فالمبتدأة ومن اعتادت نصف شهر تلتف كل منها الخمسة عشر يوماً في شهر أو في شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا تلتف الطهر.

ومن اعتادت أقل من نصف شهر فإنها تلتف عادتها وأيام الاستظهار كذلك؛ - أي: كما تلتف المبتدأة ومن اعتادت نصف شهر - وذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطع خمسة عشر يوماً فهو حيض جديد.

وإذا لفقت المرأة حيسها المتقطع على التفصيل المذكور - من مبتدأة ومتناولة وحامل - فما نزل بعد ذلك من دم فهو استحاضة وليس حيضاً.

وحكم الملقحة أنها تغسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلبي وتصوم وتوطأ.

المراة المستحاضة:

المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد تمام مدة حيسها بتلقيق أو بغير تلقيق، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

حكمها:

المستحاضة إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك، بعد تمام طهر وهو نصف شهر، فإن ذلك الدم المميز حيس لا مستحاضة، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة. أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة في الاستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره.

وإذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً ويحكم بأنها ظاهر ولو مكث طول عمرها وتعتد بستة بيضاء.

علامة الطهر:

الطهر انقطاع الحيس وعلامته أمران:

1 - الجفوف: وهو أن تدخل المرأة خرفة أو قطنة في فرجها فترجحها خالية من أثر الدم. ولا يضر بذلك ببرطوية الفرج.

2 - القصة: وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف. ومن اعتادت القصة أو اعتادت القصة والجفوف، فإنها تظهر بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفوف. وإذا رأت الجفوف انتظرت القصة لأن آخر الوقت المختار يقدر الطهر والصلوة. وأما معتادة الجفوف فقط فمتي رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منها. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئاً.

مراقبة الطهر:

يجب على المرأة الحائض مراقبة ظهورها في أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلوة، فيجب وجوباً مضيقاً؛ أي: يتأكد عليها وجوب مراقبة ظهورها في آخر وقت الصلوة؛ أي: قبل خروج الوقت يقدر ما يسع الطهر والصلوة، حتى إذا وجدت نفسها قد ظهرت اغتنست وصلت صلاتها في الوقت. وهذا الوجوب خاص بصلوات الصبح والظهر والعصر.

وأما المغرب والعشاء فلا يجب عليها ولا ينذر مراقبة ظهورها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم، بل يكره ذلك. ولذلك لو شكت الحائض هل ظهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاتها المغرب والعشاء فلا تقضي بهما.

وستأتي على بيان الصلوات التي تسقط والتي لا تسقط عن الحائض في اليوم الذي تظهر أو تحيض فيه، وذلك في درس أوقات الصلوات بحول الله تعالى.

النفاس:

لغة: هو ولادة المرأة، لا نفس الدم.

شرعياً: هو الدم الخارج من قلب المرأة عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبل الولادة فالراجح أنه حيف ولا يحسب من الشرين يوماً.

وما خرج بين التوأميين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين، ويكون للتوالدين نفاس واحد، ويعتبر مبدئه من الأول.

وإذا كان بينهما أكثر من شهرين - وهو أكثر مدة النفاس - فإن لكل ولد نفاس مستقل.

أكثـر النفـاس:

أكـثر مـدة النـفـاس ستـون يـوـمـاً، وـما زـاد عـلـيـها فـاستـحـاضـة، وـإن تـقـطـع دـمـ النـفـاس لـفـقـتـ المـرـأـةـ السـتـينـ يـوـمـاً، وـتـغـتـسـلـ كـلـمـاـ اـنـقـطـعـ وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ. فـإـذـاـ دـامـ الـانـقـطـاعـ نـصـفـ شـهـرـ فـقـدـ طـهـرـتـ، وـماـ نـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ حـيـضـ. وـلـيـسـ فـيـ النـفـاسـ عـادـةـ وـلاـ اـسـتـظـهـارـ. وـعـلـامـةـ الطـهـرـ مـنـهـ الـجـفـوفـ أـوـ الـقـصـةـ وـهـيـ أـبـلـغـ.

ما يـمـنـعـهـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ:


يـحرـمـ عـلـىـ الـحـائـضـ وـالـنـفـاسـ مـاـ يـلـيـ:

- 1 - الـصـلـاةـ: فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـصـلـاةـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـمـاـ، وـلـاـ تـقـضـيـ الـصـلـاةـ بـعـدـ الـطـهـرـ.
 - 2 - الـصـومـ: فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـهـمـاـ، وـيـخـتـلـفـ الـصـومـ عـنـ الـصـلـاةـ بـأـنـهـ يـقـضـيـ بـعـدـ الـطـهـرـ.
 - 3 - دـخـولـ الـمـسـجـدـ وـالـاعـتـكـافـ وـالـطـوـافـ: فـلـاـ يـجـوزـ لـهـمـاـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ الـاعـتـكـافـ وـلـاـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـحـرـامـ.
 - 4 - مـنـ الـمـصـحـفـ: يـحرـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـاسـ مـنـ الـمـصـحـفـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـلـمـةـ أـوـ مـتـعـلـمـةـ. وـأـمـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـدـوـنـ مـنـ الـمـصـحـفـ فـلـاـ يـحرـمـ عـلـيـهـاـ حـالـ اـسـتـرـسـالـ الدـمـ عـلـيـهـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ جـبـاـ أـوـ لـاـ. وـأـمـاـ بـعـدـ الـانـقـطـاعـ الدـمـ وـقـبـلـ الغـسلـ فـلـاـ يـحرـمـ عـلـيـهـاـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـزـوـالـ العـذـرـ، وـلـتـمـكـنـهـاـ مـنـ الـاغـتسـالـ أـوـ التـيـمـ إـنـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـ.
 - 5 - الـطـلاقـ: يـحرـمـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـطلـقـ زـوـجـتـهـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ فـتـرـةـ تـقـطـعـهـ. وـإـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ لـزـمـهـ الـطـلاقـ وـحـسـبـ عـلـيـهـ وأـجـبـرـ عـلـيـهـ مـرـاجـعـتـهـ، إـنـ كـانـ الـطـلاقـ رـجـعـيـاـ وـكـانـ الزـوـجـةـ مـدـخـولـاـ بـهـاـ غـيرـ حـامـلـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ، أـوـ كـانـ مـدـخـولـاـ بـهـاـ وـلـكـنـهاـ حـامـلـ فـلـاـ حـرـمةـ.
 - 6 - الـوـطـءـ: يـحرـمـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـسـتـمـتـعـ بـزـوـجـتـهـ بـالـوـطـءـ فـقـطـ، وـيـحرـمـ عـلـىـ الزـوـجـةـ تـمـكـيـهـ مـنـ ذـلـكـ.
- وـيـجـوزـ لـهـ الـاسـتـمـتـاعـ بـزـوـجـتـهـ - حـالـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ - بـمـاـ عـدـاـ الـوـطـءـ،

فيجوز له التقبيل والاستمناء بيديها وساقيها، وبماشة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء.

وتستمر حرمة الاستمتاع بالفرج إلى أن يتقطع الدم وتغتسل المرأة بالماء، ولا تكفي الطهارة الترابية، والتي لا تجد الماء للاغتسال لا يقربها زوجها بالتيم إلا لشدة ضرر.

ومن جامع زوجته وهي حائض أو نساء في فرجها فقد فعل محظياً ويجب عليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه.



تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُ﴾ (التوبة: 104).
 شرعاً: هي قربة فعلية، ذات إحرام وسلام وسجود وركوع. ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة، وصلاة الجنائز.

حكم الصلاة:

الصلاحة ثانٍ ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف.
 والأمر بالصلاحة ذكره الله تعالى في القرآن الكريم مجملًا، فيبيته النبي ﷺ بعدد الركعات والسبعين والقيام والجلوس والأوقات.

الصلوات المفروضة:

الصلوات المفروضة خمس وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

شروط الصلاة:

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

شروط الوجوب:

1 - البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي - ذكراً أو أنثى -، وإذا قام بها فإنها تصح منه، ويندب أمره بالصلاحة ذكراً كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع. ويحرم ضربه عليها في هذا السن إن لم يمثل بالقول، ولو ظن الإلقاء، حتى يدخل في العام العاشر، فيضرب لأجلها ضرباً غير مبرح. ويتولى أمره بها وضربه عليها وليه.

ويشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإلادة وإلا فلا. ويندب عند بلوغ الصبيان السن العاشر التفرقة بينهم ذكوراً أو إناثاً في المضاجع عند النوم. ويكتفى أن ينام كل واحد بثوب على حدته، فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة، بل المدار أن يكون كل واحد عليه ثوب. فلو كان على أحدهم ثوب والأخر عرياناً والحال أنهما على فراش واحد فلا يكتفى.

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم، وإنما وجب على الولي منعهم. وأما البالغين فيحرم تلاصقهم بعوراتهم من غير حائل أو بحائل، مع قصد اللذة أو وجودها، أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذة. أما تلاصقهم من غير العورة بدون حائل ومن غير اللذة فمكروه كتلاصقهم بالصدر، وأما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 - عدم الإكراه على ترك الصلاة. ويكون الإكراه بمثل القتل أو الضرب أو السجن أو القيد أو الصفع. وإذا أكره شخص على ترك الصلاة فإنها لا تجب عليه. وقيل: إن المكره唐 جب عليه إذا تمكن من الطهارة، بأن يجريها على قلبه، إذ الإكراه بمنزلة المرض المستقطع لبعض أركان الصلاة، ولا يسقط به وجوبها، وهو التحقيق.

شروط الصحة:

- 1 - الإسلام: فلا تصح من كافر، وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- 2 - طهارة الحديث: فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما سأليني.
- 3 - طهارة الخبث: وقد تقدم الحديث عنها.
- 4 - ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها. وسيأتي الحديث عنها.
- 5 - استقبال القبلة: وسيأتي الحديث عنها.

شروط الوجوب والصحة معاً:

- 1 - بلوغ دعوة النبي ﷺ، ولو لكافر، إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها.
- 2 - العقل: فلا تصح الصلاة من مجنون ولا مغمى عليه ولا تجب عليهما. وتسقط الصلاة عنهما فلا يطالبان بقضائهما إذا استفرق الجنون والإغماء الوقت كله. ومثلهما السكر بحلال والعته. والمعته هو الذي لا يدرى أين يتوجه.
- 3 - دخول وقت الصلاة.
- 4 - القدرة على استعمال الطهور: فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره والمربوط ولا يلزمه أداء ولا قضاء، وهو قول مالك، وهو المشهور في المذهب.
- 5 - عدم النوم والغفلة: فلا تجب على النائم والغافل، ولا تصح منهما أثناء النوم والغفلة.
- ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاحة بعد الانتباه، وهذا خلاف المغمى عليه والمجنون فإنهما لا يقضيان الصلاة بعد الإفادة.
- 6 - الخلو من الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حالضن ولا نفاساء ولا تصح منها. ولا يطالبان بقضائهما.

وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت:

معرفة وقت الصلاة فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه.

أقسام وقت الصلاة:

ينقسم وقت الصلاة إلى: وقت اختياري، ووقت ضروري. وإلى: وقت أداء، ووقت قضاء.
الوقت اختياري للصلوات.

الوقت اختياري هو الذي يكون فيه المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا يعد مفرطاً. وفيما يلي الوقت اختياري لكل صلاة.

أ - يبتدئ الوقت الاختياري لصلة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، أي: ميلها لجهة الغروب. وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الفضل المائل طويلاً ثم ينقص حتى يقف ثم يأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويدخل حيتنا وقت الظهر.

ويتواصل وقت الظهر الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، أي: قدر قامته، وتعتبر قامة كل شيء بغير الظل الذي يقف قبل أن تبتدئ الشمس في الزوال.

ب - يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله، ويتواصل إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الوقت الاختياري.

وتشترك الظهر والعصر في وقت يقدر ما نصلّى فيه أربع ركعات، وذلك في آخر وقت الظهر فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، بحيث لو صلّيت فيه العصر وقعت صحيحة.

ج - يبتدئ وقت المغرب الاختياري عند غياب جميع فرcons الشمس، وهذا هو الغروب الشرعي، الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلة وجواز الإنطمار للصائم.

ولا امتداد لوقت المغرب الاختياري، ويقدر وقته الاختياري بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها، من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. وهذا القول هو المشهور في المذهب، وقيل: إنه يمتد إلى غياب الشفق. وهذا القول اختياره بعض علماء المالكية كابن العربي وأبي الوليد الباقي وهو مشهور أيضاً في المذهب. وعلى القول الأول يجوز لمن كان محصلاً لشروطها تأخيرها بقدر تحصيلها.

د - يبتدئ وقت العشاء الاختياري من غيب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض.

ويمتد وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل الأول. ويحسب الثلث بداية من غروب الشمس.

ه - يبتدئ وقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وهو ما ينشر

ضياؤه حتى يعمّ الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر وإنما يخرج مستطيلًا في وسط السماء دقيقاً ويكون بياضاً مختلطًا بسواد ثم يذهب وبأني الفجر الصادق.

وأما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجه ظهوراً بينما بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه، وتخفي في النجوم.

الثاني: أنه ينتهي إلى طلوع الشمس، وبذلك لا يكون لها وقت ضروري.

والقولان مشهوران في المذهب، والقول الأول أشهر وأقوى.

خفاء الوقت:

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب فإنه يجتهد ويتحرج، فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر - مثلاً - فإنه يعتمد على ذلك، كما يعتمد على آلة المؤقتين كالآلة الرملية والساعة المنضبطة. وإلا زاد في التحرير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت؛ أي: فيكتفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوباً. فإن تبين أنها وقعت في الوقت، أو لم يتبع شيئاً فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت أو ظن ظناً غير قوي وصلى لم تجز صلاته، ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبع له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصححة فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكتفي غلبة الظن.

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة:

أفضل وقت لإيقاع الصلاة هو أوله مطلقاً، لكل الصلوات، للفرد والجماعة.

ومحل أفضلية تقديم الصلاة للفرد إذا كان لا يرجو جماعة، فإن كان يرجو جماعة فإنه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحقيل فضل الجماعة؛ لأن فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فدأً أول الوقت.

وحكم الجماعة التي لا تتضرر غيرها كحكم الفخذ يندب لهم التقديم مطلقاً ولو للظهور. والمراد بالتقديم الذي لا ينافي ندب القيام بالتوافق الواردة في الأحاديث وهي الفجر والوتر وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تتضرر غيرها، ففي الصحيح التغليس بها أفضل، وكذلك في العشاء والعرض والمغرب فإن التقديم بها أفضل.

وأما الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن يتضرر جماعة أو كثرتها صيفاً أو شتاء، كما يندب تأخيرها لنصف القامة للإبراد بها حتى تفينا الأفباء عند شدة الحر.

الوقت الضروري للصلوات:

الوقت الضروري يقع عقب الوقت الاختياري. ويسمى ضرورياً لحرمة تأخير الصلاة إليه لغير أصحاب الضرورات، وسيأتي ذكرهم.

أ - يمتد وقت الصبح الضروري - عند من يقول إن لها وقتها الضروري - إلى طلوع الشمس.

ب - يمتد وقت الظهر الضروري بداية من أول وقت العصر الاختياري إلى ما قبل الغروب، بقدر أربع ركعات تختص بها العصر.

ج - يمتد وقت العصر الضروري من الاصفار إلى غروب الشمس.

د - يمتد وقت المغرب الضروري إلى قبيل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات تختص بها العشاء.

ه - يمتد وقت العشاء الضروري من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.
وبهذا فإن صلاتي الظهر والعصر تشركان في الوقت الضروري، وكذلك المغرب والعشاء تشاركان في الوقت الضروري.

إدراك ركعة في الاختياري أو الضروري:

تدرك الصلاة في الوقت الاختياري بفعل ركعة بسجديتها فيه، ولو وقع باقي الصلاة في الوقت الضروري، ولا إثم في ذلك.

وتدرك الصلاة في الوقت الضروري لأصحاب الضرورات بفعل ركعة

بسجديتها، ولو وقعت بقية الركعات بعد خروجه، وتعتبر الصلاة أداء لا قضاء. وإذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة فإنه يجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما يجيء من ركعات الصلاة بعد الوقت. كما تترك الإقامة.

أعذار تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري:

إذا أخر المصلي صلاته للوقت الضروري بدون عذر فإنه يأثم رغم أن الصلاة تقع أداء. وأما إذا أخرها بعد فلا إثم عليه. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري هي:

١ - الكفر: سواء كان الكفر أصلياً أو طارئاً، بأن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في الوقت الضروري. فلا يأثم بإيقاع الصلاة فيه، وذلك للتغريب في الإسلام.

٢ - الصبا: وذلك بأن يبلغ الصبي في الوقت الضروري ويؤذبها فيه فلا يأثم. ويعيدها إن كان صلاتها في وقتها الاختياري لأن الأولى نفل.

٣ - الإغماء والجنون: وذلك بأن يفتق المغمى عليه والمجنون في الوقت الضروري ويؤذياها فيه فلا إثم عليهم.

٤ - فقد الطهورين: وذلك بأن يفقد الماء والصعيد في الوقت الاختياري ثم يوجد أحدهما في الوقت الضروري، وتؤذى فيه الصلاة، فلا إثم على ذلك.

٥ - الحيض والنفاس: وذلك بأن يستمر بالمرأة إلى الوقت الضروري، فإن طهرت فيه وأدلت الصلاة فلا إثم عليها.

٦ - النوم والغفلة: إذا اتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري، وأدى الصلاة فيه فلا يأثم.

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة. ولو علم أن النوم سيفترغ الوقت كلّه. أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظن استغراقه لآخر الوقت الاختياري ولم يوكل النائم من يوقفه. ويجب على من علم به أنه نائم أن يوقفه إن خاف خروج الوقت.

والسكر بحرام ليس عذراً؛ لأن صاحبه أدخله على نفسه، فمن سكر بحرام

وأفاق في الفضوري أثم لتأخير الصلاة إليه، زيادة على إثم الإسكار سواء سكر قبل الوقت أو بعده.

أما السكر بحال، فإنه يعتبر عذراً للمجنون في عدم الإثم وفي سقوط الصلاة، إن استغرق كل الوقت.

إدراك مشتركٍ في الوقت في الضروري:

الصلوات المشتركة في الوقت هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري ويتربّان في الذمة فيما يلي: عند زوال العذر في الضروري بأن تظهر الحائض أو النساء، أو يبلغ الصبي فيه، أو يوجد أحد الطهورين لفتقهما، أو يسلم الكافر فيه. فإذا اتسع الوقت الضروري للصلاتين معاً بعد تقدير الزمن الذي تحصل فيه الطهارة، أو اتسع للصلاة الأولى بأكمالها ولرکعة بسجديتها للصلاة الثانية، فإنه يدركهما معاً.

وإذا بقي من الوقت الضروري بعد زوال العذر ما يسع رکعة بسجديتها أو أكثر يقدر رکعات الصلاة الثانية لمشتركٍ في الوقت - لا غير - مع تقدير الطهارة؛ أي: ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنساء، أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون والصبي وفائد الطهورين، فإن الصلاة التي تجب هي الثانية في مشتركٍ في الوقت وتسقط الأولى، كما يأتي في المثالين الآتيين:

- * مثل أن تظهر الحائض أو النساء، أو يفتق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة الالزمة لهم ورکعة فأكثـر بعدد رکعات الثانية فقط. فإن الصلاة الثانية وهي العصر هي التي تجب، وتسقط الظاهر لخروج وقتها الضروري واحتياط العصر بالوقت المتبقى من الضروري.

- * ومثل أن يزول العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم، فالتي تجب هي العشاء وتسقط المغرب، لخروج وقتها الضروري واحتياط العشاء بالوقت المتبقى من الضروري.

وهذا بناء على القاعدة التي تقول: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري.

- وإذا بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصالاتين تجبان. مثال ذلك:
- * زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدر له، فإن صلاتي الظهر والعصر تجبان.
 - * زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فإن صلاتي المغرب والعشاء تجبان.

ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف، فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر، وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر؛ أي: بالتقسيم.

والقاعدة في تقدير الطهارة: أن كل معدور يقدر له الطهير إلا الكافر فلا يقدر؛ لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا يتم عليه إن يادر بالطهارة وصلٍٰ بعد الوقت؛ وكذلك النائم والناسي فلا يقدر لهما الطهير لوجوب الصلاة عليهم متى تنبأ على كل حال بعد سقوط الصلاة عنهما.

طروء العذر في الوقت الضروري:

إذا طرأ العذر - ما عدا النوم والنسيان - في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل دون تقدير لزمن الطهير، فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاتها من قبل إن كان عامداً. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء، ووجه سقوطها أن العذر حصل في وقتها. وتختلف في ذمة المصلني أولى المشتركتين وهي الظهر أو المغرب؛ لأن العذر لم يحصل في وقتها.

وإذا طرأ العذر - ما عدا النوم والنسيان - في الوقت الضروري بقدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت دون تقدير لزمن الطهير، فإن الصالاتين تسقطان؛ لأن العذر حصل في وقت كله منها.

ويقع اعتبار حالة المصلي من حضر وسفر، فمثلاً إذا طرأ عذر من الأعذار - غير النوم والنسيان - قبل الغروب بما يسع خمس ركعات بالحضور أو ثلثاً بالسفر فإن الصالاتين تسقطان.

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان.

خلاصة للفقرتين السابقتين:

1 - انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة:

- إذا انقطع الحيض أو النفاس عن المرأة قبل الغروب يقدر ما يسع الطهارة الكبرى وركعة بسجديتها أو أكثر من صلاة العصر - لا غير - قبل أن تغرب الشمس، فإن صلاة الظهر تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العصر، ويلزمها قضاوها إذا لم تصلها قبل الغروب.

- وإذا انقطع عنها يقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وأربع ركعات للظهر، وركعة فأكثر للعصر، قبل غروب الشمس فإنها تطالب بالصلاتين، الظهر والعصر، ويلزمها قضاوها إذا لم تصلهما قبل الغروب.

- وإذا انقطع الحيض أو النفاس عن المرأة قبل طلوع الفجر يقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وركعة بسجديتها أو أكثر لصلاة العشاء لا غير، فإن صلاة المغرب تسقط ولا تطالب إلا بصلاة العشاء، ويلزمها قضاء صلاة العشاء إذا لم تصلها بعد انقطاع الدم قبل طلوع الفجر.

- وإذا انقطع قبل طلوع الفجر يقدر ما يسع الطهارة الكبرى، وثلاث ركعات للمغرب، وركعة فأكثر للعشاء، فإن الصلاتين تجبان عليها ويلزمها قضاوها إن لم تصلهما بعد انقطاع الدم قبل الفجر.

2 - طروء الحيض والنفاس على المرأة:

- إذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل غروب الشمس يقدر ما يسع ركعة فأكثر من صلاة العصر - فقط -، ولم تكن صلت الظهر والعصر في وقتهم قبل طروء الحيض أو النفاس، فإن صلاة العصر تسقط عنها وتطالب بقضاء الظهر عندما تظهر.

- وإن طرأ عليها في الضروري قبل غروب الشمس يقدر ما يسع صلاة الظهر وركعة فأكثر من صلاة العصر، ولم تكن صلت الظهر والعصر في وقتهم قبل طروء الحيض أو النفاس، فإن الصلاتين تسقطان.

- وإذا طرأ الحيض أو النفاس على المرأة في الوقت الضروري قبل طلوع الفجر بما يسع ركعة فأكثر من صلاة العشاء - لا غير -، ولم تكن صلت المغرب

والعشاء في وقتهما قبل طرول الحيض أو النفاس، فإن صلاة العشاء تسقط وتطالب بقضاء المغرب عندما تظهر.

- وإذا طرأ عليها قبل طلوع الفجر بما يسع ثلاث ركعات المغرب وركعة فأكثر من صلاة العشاء، ولم تكن صلت المغرب والعشاء قبل طرول الحيض أو النفاس، فإن صلاتي المغرب والعشاء تسقطان.

- وإذا طرأ عليها قبل شروق الشمس يقدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل من ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنها إذا لم تكن صلتها قبل طرول الحيض والنفاس.

- وإذا طرأ عليها بعد شروق الشمس ولم تكن صلت الصبح، فإنها ثبت في ذمتها وتطالب بقضائها عندما تظهر.

3 - بقية الأذار:

- حكم الإفاقاة من الإغماء والجنون وجود أحد الطهورين لفائدتهما، وإسلام الكافر، وبلغ الصبي في الوقت الضروري، مثل حكم انقطاع الحيض والنفاس في الوقت الضروري، إلا أن الكافر لا يقتدر له الطهر.

- حكم طرول الإغماء والجنون، وطرول فقد الطهورين في الوقت الضروري، وطرول الكفر، مثل حكم طرول الحيض أو النفاس في الوقت الضروري.

حكم النائم والناسي:

وأما النوم والنسيان فلا يدخلان في هذه الأحكام؛ لأن النائم متى استيقظ والناسي متى تذكر يجب عليهما قضاء الصلاة ولا تسقط عنهما بحال.

الأوقات التي يحرم فيها التخلف:

يحرم التخلف في الأوقات التالية:

1 - حال طلوع الشمس وحال غروبها؛ أي: مدة ما بين ظهور حاچب الشمس إلى أن يكتمل ظهورها في الطلوع، ومدة ما بين بداية غياب فرسن الشمس إلى أن يكتمل غيابها في الغروب. وأما عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم.

- 2 - حال خروج الإمام لخطبة الجمعة - لا العيد - وحال الخطبة. وإذا أحرم المتnelly بالنافلة والإمام يخطب جهلاً أو نسياناً، لا معمداً، فإنه لا يقطع الصلاة. إذا لم يكن جالساً قبل التnelly. وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في درس صلاة الجمعة عند الحديث عن المحرمات.
- 3 - حال ضيق الوقت لفرض؛ لأن التnelly في هذا الوقت يؤدي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب، سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً.
- 4 - حال التذكر لصلاة فائتة؛ لأنَّ وقت الفائتة هو وقت تذكرها، ولو كان التذكر حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخير الصلاة الفائتة عن وقت تذكرها حرام.
- 5 - حال الإقامة لصلاة حاضرة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فيحرم التnelly وغيره، حتى المكث في المسجد لمن صلاتها في جماعة ما دام الإمام الراتب يصلى؛ لأنَّ المكث في المسجد أو الصلاة بناحية غير المقتدي يؤدي للطعن في الإمام.
- والمراد بالnelly الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل الجنازة وصلاة النذر، فيحرم إيقاعها في هذه الأوقات المحرمة.

الأوقات التي يكره فيها التnelly:

- 1 - بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتکامل ظهور قرصها، فتعمد الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، والرمح يقدر باثني عشر شبراً؛ أي: نصف ساعة تقريباً.
- ويستثنى من هذا الوقت صلاة ركعتي الفجر ما لم تصل الصبح. كما يستثنى الورد الذي يوظفه المرء على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره أداؤه بعد طلوع الفجر بل يندب فعله، وذلك بشروط أربعة:
- أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح وقبل الإسفار لا بعده. ما عدا الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.
 - أن يكون معتمداً التهجد وإلا كره.

ج - أن يغليه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر، وأن لا يكون التأخير بسبب الشهر أو الكسل.

د - أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إذا كان موجوداً خارج المسجد، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجوداً خارج المسجد كثرة، وإن كان داخل المسجد وخفف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضاً الجنائز وسجود التلاوة، فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح، بل يندب، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلى ركعتي الفجر خارجه، فإنه لا يعيدهما ولا يركع تحيّة المسجد بل يجلس.

2 - بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب قرص الشمس فيحرم التخلف، إلى أن تستر فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب.

ويستثنى صلاة الجنائز وسجود التلاوة فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الاصفار ولو بعد صلاة العصر، بل يندب، أما بعد الاصفار فإنه مكروه.

والمانع من التخلف بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة، ولو تخلف متتغل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

حكم الإحرام بالتأفلة في وقت النهي:

إذا أحزم المتتغل بصلوة التأفلة في وقت نهي فإنه يقطع وجوباً في الوقت المحرم، وندباً في الوقت المكروه، ولا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمعنوي عنه، سواء أحزم جاهلاً أو ناسياً أو عاماً.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب، فإنه إن أحزم بالتأفلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع. وإن أحزم بها عمداً فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا.

وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس في المسجد، فقام فأحرم عمداً أو جهلاً أو سهواً فإنه يقطع أيضاً عقد ركعة أو لا.

قضاء الصلاة الفائتة:

يجب قضاء الفرائض الفائتة في كل وقت ولو في وقت حرم أو كراهة.

ويجب القضاء سواء تركها المكلف عمداً أو سهواً أو لنوم أو ل فعلها بصورة باطلة. وسواء كان متحققاً في فواتها أو ظاناً أو شاكاً.

ولا يقضيها إن كان فواتها لجنون أو إغماء أو كفر أو حبس أو نفاس أو فقد الظهورين.

ونقضى الصلاة لمن يجب عليه القضاء على الصفة التي فاتت، فالسفرية تقضى سفرية ولو كان قضاها في الحضر، والحضرية تقضى حضرية ولو كان القضاء في السفر. والسريرية تقضى سريرية ولو في وقت الجهر، والجهيرية تقضى جهيرية ولو في وقت السر.

ونقضى الفائتة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقاً في وقت جواز أو وقت نهي، إلا المشكوك في فواتها فتنقضى بغير وقت النهي. والمراد بالفور: أي: العادي بحيث لا يعد مفرطاً، وليس المراد به الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور المذكور ما يتعلق بوقت الفرورة أو الحاجة، كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج إليه في معاشه.

ولا يجوز لمن عليه فوات أن يتفلل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلا السن كاللور، والشفع، والعيد، والفجر، وتحية المسجد، والرواتب.

ويكفي قضاء يومين مع كل يوم، ولا يكفي قضاء يوم مع يوم. وهذا إذا كانت الصلوات الفائتة أكثر من خمس.

حكم الصلوات الأقل من خمس وترتيبها مع الفائتة:

أ - ترتيب الصلوات الحاضريتين المشتركتين في الوقت: يجب مع التذكر وجوباً شرطاً - يلزم من عدمه العدم - ترتيب الصلوات الحاضريتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. ولا يكونان حاضريتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به.

فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري، وهو متذكر أن عليه

الظاهر، أو طرأ عليه التذكر في أثناء صلاة العصر، فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب.

فإن تذكر الظاهر بعد السلام من العصر، أو تذكر المغرب بعد سلامه من العشاء، فإن العصر والعشاء لا يبطلان، وإنما يتدبب بإعادتهما بعد الظاهر أو المغرب ما لم يخرج الوقت.

ب - ترتيب الفوائت في أنفسها: يجب وجوباً غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها، فتقدم الظاهر على العصر، والعصر على المغرب وهكذا، فإن نكس سخت الصلاة وأثم إن تعمد، ولا يعيد المنكس.

ج - ترتيب الصلوات الخمس الفاتحة مع الحاضرة: يجب وجوباً غير شرط ترتيب الصلوات الخمس الفاتحة أو أقل مع الصلاة الحاضرة، ولو أدى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم الصلوات الفاتحة عليها.

فمن عليه خمس صلوات فاتحة أو أقل من خمس فإنه يقدمها ووجوباً على الصلاة الحاضرة. فإن قدم الحاضرة عليها سخت الصلاة وأثم إن تعمد، ويعيد الحاضرة ندبأً بعد القيام بالفوائت، ويمتد وقت الإعادة إلى اصفرار الشمس في الظهر والعصر، وإلى الفجر في المغرب والعشاء. ولا يعيد من صلى خلفه الحاضرة على الأرجح.

د - تذكر الفوائت الخمس فأقل أثناء الصلاة: إذا تذكر المصلي أنَّ عليه فوائت خمس صلوات أو أقل، وذلك أثناء صلاة فرض قطع الصلاة سواء كان فذاً أو إماماً وجوباً في حقهما. وبقطع المأمور تبعاً للإمام، ولا يجوز له إنعام الصلاة بنفسه ولا باستخالف.

وأما المأمور إذا تذكر فوائت خلف الإمام، فإنه يكتمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً، سواء عقد ركعة أو لا؛ لأنَّه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندبأً إلى آخر الوقت الضروري بعد إتيانه بالفوائت، ولو مغرباً صلاتها في جماعة أو عشاء صلٍّ بعدها الوتر.

ومن يجب عليه القطع - ممَّن تقدم - فإنه يقطع بسلام متى تذكر، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده، وذلك إذا لم يتم ركعة بسجديتها. فإنْ أتم

ركعة بسجديتها شفع ندبأ، بأن يضييف لها ركعة أخرى بنية التفل، ويخرج من ركعتين ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً أو جمعة، ولا يكون القطع في الجمعة إلا من إمام.

وفي إنعامه لصلاة الصبح بنية التفل لا يعتبر متقدلاً في وقت نهي؛ لأنَّ هذا أمر جزء إلى الحكم الشرعي، وهو وجوب الترتيب بين الفوائت البسيرة والحاضرة وليس مدخولاً عليه.

وإن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجديتها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب فإنه يكملها فرضاً وجوباً؛ لأنَّ ما قارب الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية، أما الصبح والجمعة فإنَّهما قد كملتا إن كان تذكرة بعد تمام الركعتين، ولا تصرفان إلى تفل.

وكذلك يكمل وجوباً إذا تذكر بعد تمام ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية.

فيحصل مما تقدم أنَّ من تذكرة البسيرة من الفوائت وهي خمس صلوات فأقل، بعد ركعة خرج من الصلاة بسلام عن شفع مطلقاً؛ أي: كانت الصلاة رباعية أو ثلاثة أو ثنائية، فيشمل المغرب والصبح والجمعة.

ومن تذكرة بعد ركعتين كتمل المغرب وبالأولى الصبح والجمعة، ويخرج عن شفع من الرباعية.

ومن تذكرة بعد ثلاث ركعات كتمل الرباعية، وبالأولى المغرب فيبتقها مغرباً ولا يكتفى أربعاً ليجعلها نفلاً.

وإذا كتمل المذكورة الصلاة التي أمر بتكميلها، ثم قضى ما فاته من بسيرة الفوائت، فإنه يعيد الصلاة الحاضرة المكتملة ندبأ ما لم يخرج الوقت الفضوري، ولو مغرباً صلاتها في جماعة أو عشاء صلى بعدها الوتر.

تذكرة الفوائت أثناء النافلة:

إذا تذكرة الناسي يسر الفوائت في تفل أنته وجوياً، وذلك لوجوبه بالشروط فيه، إلا إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه أيضاً، ولم يكن قد عقد من التفل ركعة بسجديتها، ففي هذه الحالة يقطع التفل ويصلأ الفرض. فإنْ عقد ركعة من التفل بسجديتها كتمله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت:

إذا جهل المصلي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية، مع علمه أو ظنه أو شكه أنّ عليه صلاة واحدة من الخمس، فإنه يصلّي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختتم بالصحيح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر، فإنه يصلّي الثلاث صلوات جميعاً.

وإذا جهل فائتة ليلية، ولم يدر أهي المغرب أو العشاء، فإنه يصلّي الاثنين.

وإذا جهل صلاتين فائتين الثانية منها تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر، أو العصر مع المغرب، أو المغرب مع العشاء، أو العشاء مع الصبح، فإنه يصلّي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها كان يعلم أنّ عليه صلاتين، أولى وثالثة حسب الترتيب، فإنه يصلّي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنه يصلّي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظاهر؛ لأنّها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أنّ أول ما تركه غير الظاهر وإنّما لم يتدنى بها.

الاذان والإقامة

تعريف الأذان:

لغة: الإعلام بأي شيء كان.

شرعًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المنشورة.

حكمه:

يعتبر الأذان أحكم خمسة، فهو إما سنة مؤكدة، وإما مكرر، وإما مندوب، وإما واجب، وإما حرام.

١ - السنة المؤكدة:

يكون الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد، ولو تلا صفت المساجد.

ويسن لكل جماعة تطلب غيرها، في حضر أو سفر، في صلاة فرض لها وقت اختياري محدد، فلا يشرع الأذان لنفل كعید، ولا لجنازة، ولا للفاتحة إذ ليس للفاتحة وقت معین بل وقتها حين تذكرها.

ويسن الأذان لصلاة الجمع، جمع تقديم أو تأخیر.

2 - الأذان المكروه:

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفاتحة، وللجنائز، وللنافلة كالعيد والكسوف، وللصلاة في الوقت الضروري.

3 - الأذان المندوب:

يندب الأذان للمنفرد وللجماعة التي تطلب غيرها، وذلك في السفر أو في الفلاة.

4 - الأذان الواجب:

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية. ويقاتل أهل المصر على تركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

5 - الأذان المحرم:

يحرم الأذان قبل دخول الوقت، لما فيه من التشبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، ويستثنى من ذلك صلاة الصبح، فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير، ويسن إعادته عند طلوع الفجر الصادق. أما تقديمها على سدس الليل الأخير فحرام. ويعتبر الليل من الغروب.

وحكمة التقاديم أن صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الاغتسال من الجنابة ليلاً، وفي الناس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فناسب أن يؤذن قبل الفجر ليستعد الناس للصلوة.

اللفاظ الأذان:

اللفاظ الأذان هي: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن

لا إله إلا الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حنِّي على الصلاة. حنِّي على الصلاة. حنِّي على الفلاح. حنِّي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

ففي الأذان يشترى التكبير ولا يربع.

ويتذهب الترجيع؛ أي: خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين، ثم إعادة هما باقصى الصوت مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت.

والاذان مجزوم؛ أي: ساكن الجمل غير معرب؛ لأن الإسكان أعنون على رفع الصوت وامتداده. أما الإقامة فتكون معربة؛ لأنها لا تحتاج إلى رفع الصوت.

ويذكره الفصل بين جمل الأذان بقول أو فعل أو سكت إن لم يطل، فإن طال فإنه يعاد من أوله.

شروط صحة الأذان:

- 1 - الإسلام، فلا يصح من كافر.
- 2 - العقل، فلا يصح من مجنون.
- 3 - الذكرة، فلا يصح من أنسى أو ختنى مشكل، لما فيه من الفتنة وترك الحياة.
- 4 - دخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة في غير الصبح - كما تقدم -، وإن وقع فإنه يعاد بعد دخول الوقت.

مندوبيات الأذان:

- 1 - النطهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر. فيكره من غير المتوضئ، وتشهد الكراهة في المجب.
- 2 - أن يكون للمؤذن صوت حسن، من غير تطريب. وإلا كره لمنافقته الخشوع والوقار. فإن تفاحش التطريب حرم. والتطريب تقطيع الصوت وتروعيده.
- 3 - المكان المرتفع، بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.
- 4 - أن يكون المؤذن قائماً، فيكره الجلوس إلا لعذر كالمرض.

5 - استقبال القبلة، ويجوز الاستدبار للإسماع. لكن يبتدئ المؤذن الأذان للقبلة ثم يدور.

6 - قول: «الصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح قبل التكبير الأخير.

7 - حكاية الأذان من قبل سامعيه. وذلك بأن يقولوا مثلما يقول المؤذن. ويندب حكاية الأذان للمنتقل، وهو في الصلاة مع إيدال الحجعلتين بالحقوقتين، فإن لم يدلهما بطلت صلاته إن تابع المؤذن في الحجعلتين. والحقيقة قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» والحقيقة قول: «حي على الصلاة. حي على الفلاح».

أما حكاية الأذان في الفرض فمكرورة، وتصح الصلاة إذا أبدل المصلي الحجعلتين بالحقوقتين، فإن لم يدلهما بطلت الصلاة. ولا يحكي المصلي نفلاً أو فرضاً قول: «الصلوة خير من النوم» ولا يدلها. فإن حكاهما بطلت الصلاة.

ما يجوز في الأذان:

1 - يجوز أذان الصبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل.

2 - يجوز أذان الأعمى.

3 - يجوز أذان الراكب.

4 - يجوز تعدده بالمسجد الواحد، سواء كان من المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر، أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد فالأنضل ترتيبهم إن لم يزد إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يزد إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم. وإن أدى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره.

5 - يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إماماة الصلاة. ويكره أخذ الأجرة على الإمامة وحدها، وذلك إذا كان الأجر من المصليين. فإن كان من الوقف فهو إعانة.

الإقامة:**حكم الإقامة:**

الإقامة سَتَّة عَيْن لِصَلَاة الْفَرْض، عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ، بَالْغَ، فَدَّ، أَوْ مَعْ نَسَاء أَوْ صَبَّانَ يَصْلَّى بِهِمْ.

وَتَكُون سَتَّة كَفَائِيَّة لِجَمَاعَة الْذُكُور الْبَالِغِينَ، إِذَا أَقامَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ سُقْطَةُ الْحُكْمِ عَنِ الْبَاقِينَ. وَلَا يَكْفِي إِقَامَة صَبَّانَ أَوْ امْرَأَة لَهُمْ.

وَبِالنِّسَبة لِلْمَرْأَة وَالصَّبَّانِ فَهُيَ مَنْدُوبَة سَرًّا فِي حَقِّهِمَا.

وَيَنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ هُوَ الْمُقِيمُ.

لفظ الإقامة:

الْإِقَامَة مَفْرَدة إِلَى قَوْل: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة» أَمَا التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى وَالْآخِيرَ فِي شَيْءٍ، كَمَا يَلِي: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، حَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَنَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَيَحْجُزُ لِلْمُهْصِلِي أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَلَا يَطْلُبُ لَهُ حَالٌ مُعْيَنَةٌ، بَلْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ. أَمَّا مَقِيمِ الصَّلَاةِ فَيَنْدَبُ لَهُ الْقِيَامُ مِنْ أُولَاهَا.



ستر العورة المغلظة خاصة شرط صحة في الصلاة، أما غير المغلظة وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط.

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك. ولا يشترط التقيد بالذكر، فمن صلٰى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد الصلاة أبداً وجوباً، وغير قادر على ستر العورة إن صلٰى ثم قدر عليها في الوقت أعاد الصلاة فيه استحباباً.

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته المغلظة صلى عرياناً. وإن علم من غيره ما يستر به عورته فلم يستمر وصلى عرياناً بطلت صلاته، ويشترط ستر العورة المغلظة ولو بساتر نجس أو حرير، فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت صلاته.

إن اجتمع لديه الحرير الظاهر وغير الحرير لكنه نجس، فإنه يقدم الحرير الظاهر وجوباً. لأن الحرير الظاهر لا ينافي الصلاة، ولا يعد تركه من شروط الصلاة، بخلاف النجس. ثم يعيد في الوقت إن وجد ثواباً ظاهراً غير حرير.

حد العورة المغلظة:

1 - عورة الرجل المغلظة هي السوانثان - أي: الذكر والأنثيان - من المقدم، وما بين الآليتين من المؤخر. أما شعر العانة والآليتان فمن العورة المخففة. وتعاد الصلاة لكتفهما في الوقت فقط؛ أي: تعاد استحباباً ما لم يخرج وقت الصلاة.

2 - عورة المرأة المغلظة في الصلاة جميع بدنها، ما عدا الأطراف والصدر. فبطنهما وما حاذها، ومن السرة إلى الركبة عورة مغلظة. أما الصدر وما قابله من الظهر والأطراف، من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة.

ويتدب للذكر والأنثى ستر المغلظة بخلوة ولو بظلام.

حد العورة المخففة:

1 - عورة الرجل المخففة في الصلاة ما بين السرة والركبة، ما عدا المغلظة. ويجب ستر المخففة في الصلاة، وتعاد لكشف العانة والأية فقط في الوقت.

ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبه أو تشير ذيل ثوبه أو فسم كتفه أو كفت شعره في الصلاة.

2 - عورة المرأة المخففة في الصلاة هي ما عدا الوجه والكتفين والمغلظة. ويجب عليها سترها في الصلاة، وتعاد الصلاة لكشف الصدر والكتف وظهور القدمين في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للاصفار، وفي العشرين الليل كله، وفي الصبح لطلع الشمس.

والطفل الصغير والبنت الصغيرة، يندب لهما في الصلاة ستر ما يجب على الرجل والمرأة ستره في الصلاة.

العورة الواجب سترها عن النظر:

1 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم، هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله، ومع محرمه من النساء، فيحرم كشفه وهو مشهور المذهب.

ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمتها، ولو من رضاع أو مصاهرة. ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز لها النظر إليه. كما لا يجوز للرجل لمس ما لا يجوز له النظر إليه من الرجل، إلا إذا كان بحائل فلا حرمة ومنه كيس الحمام للذلك.

2 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم، هي ما عدا الوجه والأطراف. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر

أو الكتف أو الساق ولو لم تخف اللذة. ولا يجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

3 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها، هي ما بين السرة والركبة. ولا يجوز لها أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تسمه.

4 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي؛ أي: غير المحرم، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين، فإنهم ليسا بعورة، ويجوز للأجنبي النظر إليهما بدون قصد اللذة أو وجودها، وإلا حرم عليه ذلك. ولا يجوز له لمس ما ينظر إليه.

5 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة مع الرجل المحرم، ولو بمصاہرة كزوج أنها أو زوج بنتها، أو برضاها كأخيها من الرضاع؛ هي ما عدا الرأس واليدين والرجلين. ولا يجوز للمرأة أن تكشف أمام محرمتها صدرها وثديها وظهرها ونحو ذلك.

ويحرم على الرجل المحرم النظر إلى ذلك منها ولو كان أباها، ولو لم يلتذر. ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته منها بغير لذة، كالرأس واليدين.

ومحارم المرأة الذين لا يجوز لها أن تكشف أمامهم ما عدا الرأس واليدين والرجلين هم: 1 - الأب. 2 - أب الزوج. 3 - ابن. 4 - ابن الزوج. 5 - الأخ. 6 - ابن الأخ. 7 - ابن الأخت. 8 - النساء المؤمنات. 9 - التابع الذي يتردد على بيته لأخذ الصدقة أو للخدمة بشرط أن لا يكون له إربة إلى قريان النساء مثل المجبوب والعنين والشيخ الهرم. 10 - الطفل الذي باله حال من شهرة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة. 11 - الحال. 12 - العم. 13 - مراتب من تقدم ذكرهم من الرضاعة.

6 - العورة الواجب سترها عن النظر بالنسبة للمرأة المسلمة مع المرأة الكافرة، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين.

حكم القواعد من النساء:

القواعد من النساء هنّ المتقدمات في السنّ بحيث بلغن إثبات اليأس من

المحيض، وأيسن من النكاح لكبر سنهن، فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن.

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط صحة للصلوة:

ويجب استقبال القبلة مع الأمان والقدرة. فلا تجب مع انعدام الأمان كالخائف من عدو، وانعدام القدرة على التحول إليها، كالمريض أو المربوط لا يجد من يحوّله. أما الناسى لوجوب استقبال القبلة فيعيد الصلاة أبداً.

أنواع القبلات:

- 1 - قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن يمكّه.
- 2 - قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي؛ أي: قبلة المسجد النبوي، فإنها بوضع جبريل عليه السلام.
- 3 - قبلة إجماع، وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، فقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.
- 4 - قبلة استثار، وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.
- 5 - قبلة اجتهداد، وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.
- 6 - قبلة بدل، وتكون في حال السفر.
- 7 - قبلة تخbir، وتكون في حال الحيرة.

استقبال عين الكعبة:

يجب استقبال عين الكعبة لمن كان يمكّه؛ أي: بناء الكعبة، أو بقعتها إن نفست والعياذ بالله تعالى.

وهذا الحكم يشمل أيضاً من كان في حكم مكة، كمن في جبل أبي قيس، فيستقبلها بجميع بدنه ولا يطلّت صلاته. ولا يكفي لمن كان يمكّه أو من كان في حكمها الاجتهداد فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي، فإن

لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد.

استقبال جهة الكعبة:

من كان خارج مكة، سواء كان قريباً منها كأهل منى، أو بعيداً كأهل الأفاق، فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها؛ لأن الممكّن الذي يرتبط به التكليف أما استقبال عين الكعبة فإنه لا سبيل لأحد إليه.

الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة:

يكتفى في معرفة القبلة الاجتهاد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالة على جهة القبلة، كالفجر والشفق، والشمس، والقطب، وغيره من الكواكب، وكذلك الريح الشرقي، أو الجنوبي، أو الشمالي، أو الغربي.

ويجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد، إلا محراياً بمصر من الأمصار ولو كان المجتهد أعمى، فلا يقلد غيره من المجتهدين. فإن خفيت عليه الأدلة سأله عنده فإذا دل عليها اجتهد.

وغير المجتهد يقلد وجوباً عارفاً عدلاً، أو محراياً بمصر من الأمصار أو بغير مصر. فإذا لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراياً، أو إذا تحيّر المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو سجن أو تبست عليه، فإنه يتخيّر جهة من الجهات الأربع ويفصل إليها ويكتفي بذلك.

وبطلي صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أذاه إليها اجتهاده وصلٰى لغيرها عامداً. كما بطلي صلاة المقلد أيضاً إذا صلٰى عمداً لغير الجهة التي أمره بها العارف. فبتطل صلاتهما ولو صادقاً القبلة في الجهة التي خالفاً إليها.

وإذا تبين المصلي خطأه في الجهة التي توجه إليها بان تتحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها، وكان هذا التبيّن أثناء الصلاة فإنه يتربّط عليه ما يلي:

- أ - أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفاً انحرافاً كثيراً، بإن شرق أو غرب أو استدير. ويبيّن الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكتفي أن يتحول إليها وهو في الصلاة، ولا يقال إن الصحابة رضوان الله عليهم قد استداروا في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس ولم يبيّنوا صلاتهم،

فذلك لأنّ الماضي من صلاتهم لم يكن خطأً بل هو صحيح والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح.

ب - أن يتحوّل الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً، وكذلك البصير المنحرف انحرافاً يسيراً إلى القبلة، دون قطع الصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم.

إذا تبيّن المصلي الخطأ في التوجّه إلى القبلة بعد الانتهاء من الصلاة، فإنّ البصير المنحرف انحرافاً كثيراً يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الفضوري لها. والبصير المنحرف انحرافاً يسيراً والأعمى المنحرف انحرافاً كثيراً أو يسيراً فإنه لا إعادة عليهم.

والناسي للجهة التي أداء إليها اجتهاده أو التي دلّ إليها العارف إذا كان مقلداً، فإنه يعيد في الوقت؛ أي: ما لم يخرج الوقت.

أما الناسي وجوب استقبال القبلة فإنه يعيد الصلاة أبداً.

وما تقدّم من الإعادة وعدمها إنما هو في قبّلة الاجتهاد، وأما قبّلة القطع كمن يمكّن، أو الوحي كمن بالمدينة، أو الإجماع كمن بمسجد عمرو بن العاص، فإنه يقطع ولو كان أعمى منحرف انحرافاً يسيراً فإن لم يقطع أعاد الصلاة أبداً.

الصلاحة في جوف الكعبة:

يمتنع صلاة الفرض في الكعبة أو حجر إسماعيل، وتعد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهر والعصر للاصفار.

ويكره النفل المؤكّد في جوف الكعبة، كالوتر، والعيدتين، والفجر، وركعتي الطواف غير الواجب. ويجوز النفل غير المؤكّد في جوف الكعبة لأي جهة.

ويجوز النفل غير المؤكّد في حجر إسماعيل، دون استدبار البيت والشريق والتغريب، فإنها لا تصح.

ويبطل الفرض والنفل المؤكّد وغير المؤكّد على ظهر الكعبة، ولو كان بعض بنائها بين يديه، وتعد الصلاة أبداً لأنّ الواجب استقبال البناء.

ويبطل الصلاة مطلقاً تحت الكعبة فرضاً أو نفلاً.

المسافر يصلى لغير القبلة على وسيلة الركوب:

يجوز التفضل على وسيلة الركوب صوب اتجاه السفر، ولو كان الطفل وتراً.
ويشترط لذلك ما يلي:

- 1 - أن يكون السفر سفر قصر مأذوناً فيه شرعاً، فلا يجوز للعاصي بسفره،
والأسفار التي حكمي عن الرسول ﷺ أنه كان يتبع فيها على الدابة ولغير
القبلة، كانت مما تقصر فيه الصلاة.
- 2 - أن يكون المتنقل راكباً لا ماشياً ولا جالساً.
- 3 - أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة ونحوها.
قال شيخنا محمد الأخوة كتبه: «وكل مركوب لا يمكن فيه المصلي من
أفعال الصلاة كان حكمه هذا، مثل الحافلة والدراجة النارية».
- 4 - أن يكون ركبته لها على المعتاد، لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معًا لتجنب واحد.

كيفية الصلاة:

كيفية الصلاة على وسيلة الركوب أن يوم المتنقل بعد الركوب بسجوده
للأرض، ولا يسجد على شيء. وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح
ومحفلة، فإن استطاع صلى متربعاً برکوع وسجود.
وإذا انحرف المصلي لغير وجهة سفره عامداً بغیر ضرورة بطل نقله، إلا إذا
انحرف لوجهة القبلة فلا بطل لأنها الأصل.
ويجوز له وهو يصلى أن يعمل ما لا بد له لقيادة مركبته، لكن بدون كلام.

صلاة الفرض على وسيلة الركوب:

لا يجوز ولا تصح صلاة الفرض على وسيلة الركوب دابة أو غيرها، وإن
كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في خمس حالات وهي:

- 1 - حالة الالتحام مع عدو كافر أو غيره، من كل قتال جائز لا يمكن النزول
فيه، ومن القتال الجائز الدفاع عن النفس، أو المال، أو الحريم، وعندها
يصلى المحارب إيماء ولا يعيده. وسيأتي تفصيل هذا عند الحديث عن
صلاة الخوف.

- 2 - حالة الخوف من لصق أو سبع لو نزل المصلي عن وسيلة ركوبه. فيصللي إيماء للقبلة إن أمكن وإنّا صلّى لغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت الفضوري، وهو في الظهر والعصر للاصفار، وفي المغرب والعشاء للفجر، وفي الصبح لطلع الشمس.
- 3 - حالة الراكب في خصيصاً وهو الطين الرقيق، لا يطبق النزول فيه، وخف خروج الوقت الاختياري، وبالأولى إذا خاف الوقت الفضوري، سواء كان في السفر أو الحضر، فإن لم يخف خروج الوقت الاختياري آخر الصلاة لآخره.
- 4 - المريض الراكب الذي لا يطبق النزول، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة - مثلاً - كما يؤديها على الأرض بالإيماء؛ فيجوز له أن يؤديها على وسيلة ركوبه إيماء للقبلة بعد أن يوقف وسيلته. فإن كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على وسيلته وجب تأدinya بالأرض.
- 5 - إذا صلّى الراكب الفرض على وسيلته قائماً في محفة ونحوها برکوع وسجود تامين مستقبلاً القبلة.

الفرض والثل في السفينة:

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضاً أو نفلاً إلا لجهة القبلة، وبرکوع وسجود دون إيماء، لبئر التوجّه للقبلة، ولبئر الركوع والمسجود فيها.

وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلّى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين فرض ونفل.



أفعال الصلاة وأقوالها

تنقسم الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام، فهي إما فرائض، وإما سنناً، وإما مستحبات. والأفعال غير المطلوبة فهي إما مكروهة، أو محرمة.

فرائض الصلاة:

فرائض الصلاة هي الأركان الداخلة في ماهيتها، وهي أربع عشرة فريضة وهي:

١ - النية: يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيددين والقجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنة مطلق السنة، بل لا بد من ذكر كونها عشاء - مثلاً ..

وأما التوافق كالضحى والرواتب والتهجد فيكتفى فيها نية مطلق النفل، والنية هي القصد ومحلها القلب. ويجوز التلفظ بها والأولى ترك ذلك. أما الموسوس فإنه يستحب له التلفظ لذهاب عنه اللبس.

وذهب النيء من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر، ولو بسب تفكير في أمر دنيوي. أما رفض النية فمبطل للصلاة. وإذا سبقت النية الصلاة بزمن طوييل فإنه مبطل لها. أما سبقها بيسير فهو مغتفر.

ولا يشترط لصحة النية كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كما لا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

وإذا خالف المصلي لفظه نيته فالعبرة بالنية إذا كانت المخالفة سهواً. أما إذا كانت عمداً فهو متلاعب بتعطيل صلاته.

2 - تكبيرة الإحرام: هي فرض على كل مصل ولو مأموراً. فلا يتحمّلها الإمام عن المأمور سواء في الفرض أو التفل. ولا تجزئ تكبيرة الإحرام إلا بلفظ «الله أكبر»، ولا تجزئ بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية؛ لأن المطلوب لفظ التكبير لا معناه فقط. ولا يفسر إيدال الهمزة من «أكبر» وأواً لمن لغته ذلك كالعوام بأن يقول «وأكبر» أما زيادة واو في ابتداء التكبير بأن يقول «وأكبر» فالظاهر البطلان. وإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت بكل فرض يعجز عنه المصلي. كأن يكون العجز لخرس فإن التكبير يسقط ويدخل الصلاة بالنية. وإن قدر على الإتيان ببعض تكبيرة الإحرام أتى به إن كان له معنى، سواء دل على ذات الله تعالى كلفظ الجلاله أو على صفة من صفاته. أما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به.

3 - القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض: فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض - خاصة - أن تكون من جلوس أو انتقام، إلا المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً فكبّر حال انحاطاته للركوع وأدرك الركعة، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأنتها حال انحاطاته أو بعده بلا فصل اعتد بالركعة، وإذا ابتدأ التكبيرة حال الانحاطات فلا يعتد بها الصلاة صحيحة. وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو للإحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً. فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاحة باطلة.

ولا يعتد أيضاً بالركعة إذا شك المسبوق في إدراك الركوع مع الإمام. هذا وإن القيام لتكبيرة الإحرام واجب فقط في صلاة الفرض؛ لأن التافلة يجوز صلاتها من جلوس، فلو كبر في التفل جالساً ثم قام فأتمه من قيام فإنه يصح.

4 - قراءة الفاتحة: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان، وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب.

والفاتحة واجبة على الإمام والفذ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، سرية أو جهرية. أما المأمور فليست واجبة عليه لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض.

وعلى من لا يحفظ الفاتحة وجوب تعلّمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة. فإن لم يمكن تعلّمها لخرس ونحوه، أو لم يجد معلّماً، أو خاص الوقت انتهى وجوباً بمن يحسّنها. فإن فرط في تعلّمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلّمها ما صلاه فإذا في الزمن الذي فرط فيه بطلان صلاته. فإن لم يجد من يأتّم به صلّى فإذا فصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكتوت أو ذكر على وجه التذكرة.

5 - القيام لقراءة الفاتحة: فإن جلس المصلي أثناء قراءة الفاتحة، أو انحنى، أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، بطلت صلاته. أما لو عجز عن القيام سقط وجوبه.

والقيام واجب في الفرض، وغير واجب في التفل.

6 - الركوع: وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو في التفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فرّكع لم يصح.

وأقل الركوع أن تقرب راحتا المصلي في الركوع من ركبتيه. ويستحب أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكّنهما، ويسوّي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعدها وسطاً.

7 - الرفع من الركوع: فإن لم يرفع المصلي من الركوع ويطمسن رافعاً بطلت صلاته.

8 - السجود: والواجب في السجود وضع جزء من الجبهة على الأرض. أثنا السجود على جميع الجبهة وعلى الأنف فهو مستحب، وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع. ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت؛ أي: ما لم يخرج وقت الصلاة فإن خرج فلا إعادة.

وإذا هو المصلي للسجود فلا يجلس ثم يسجد. فإن جلس سهواً ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له بعد السلام.

9 - الجلوس بين السجدين: وعند رفع الرأس من السجود ليجلس فإنه يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه. فإن لم يرفعهما فصلاته صحيحة، وخالف المندوب.

10 - السلام: والواجب التسليم مرة واحدة. وأن يكون بالعربية.

وصفة السلام قول: «السلام عليكم» معرفاً بالألف واللام وبتأخير لفظ «عليكم» ولا يجزئ خلاف ذلك. فلا يصح قول: «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو «عليكم السلام».

11 - الجلوس للسلام: فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع. والجلوس الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أما ما كان بقدر الشهود فهو سنة. وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب.

12 - الاعتدال: وهو مفروض في أثناء القيام، والجلوس، وبعد الرفع من الركوع والسجود، وحال السلام.

13 - الطمائنية: وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان، كالرکوع، والسجود، والرفع منها وغير ذلك، استقراراً تماماً.

14 - ترتيب الفراغن: فيجب على المصلي أن يأتي بالنية، ثم الإحرام، ثم القراءة، ثم الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

سنن الصلاة:

1 - قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة: يسن ذلك ولو آية، سواء كانت طويلة أو قصيرة، وتسن في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد وذلك في الفرض. ولا تشرع قراءة ما عدا الفاتحة في غير الركعتين الأولتين.

ويكره الاقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها في كل ركعة.

وفي النافلة فإن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب وليس سنة. وكذلك الجهر والسر.

2 - القيام للسورة: يسن القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة. فلو استند المصلي لشيء حال القراءة، بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط لم تبطل الصلاة، أما لوقرأ الفاتحة من قيام ثم جلس ليقرأ السورة جالساً فإن الصلاة تبطل لخلاله بهيمة الصلاة.

3 - الجهر فيما يجهر فيه: ويسن في الصبح والجمعة وأولئي المغرب

والعشاء. وأقلَّ الجهر أن يسمع المرأة نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حد له ما لم يتفاوحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدنى واحد.

4 - السر فيما يسر فيه: يسِّن السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء. وأقلَّ السر حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه. ويندب إسماع المصلي نفسه، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فسرّها أن تحرك لسانها فقط، فليس لسرّها أدنى وأعلى، كما أنَّ جهرها كذلك. ويتأكد الجهر والسر بمحليهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربع خاصة بصلة الفريضة.

5 - كل تكبيرة ما عدا الإحرام: كلَّ تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة مستقلة، وترك تكبيرتين فأكثر يترتب عليه سجود قبلي، ولو ترك المصلي ثلاث تكبيرات سهواً ونسى السجود لها قبل السلام بطلت الصلاة. ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع، إلَّا في القيام من الشهد فيكون عند الاستقلال قائماً.

6 - قول: «سمع الله لمن حمده» حال الرفع من الركوع: وتسن للإمام والمُنفرد. وكلَّ تسمية سنة مستقلة. وأما المأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قوله.

7 - كل شهاد: يسِّن الشهاد ولو كان في سجود السهو. واختار الإمام مالك رحمة الله تعالى نصَّ الشهاد الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورجحه على غيره من الشهادات الواردة؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه كان يعلّمه للناس على المنبر بحضور الصحابة رضوان الله عليهم. ونصَّ الشهاد المختار: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله».

8 - كل جلوس للتشهاد: السنة هو الجلوس بقدر الشهاد، أما الجلوس بقدر السلام فهو فرض. والجلوس بقدر الدعاء مندوب، والجلوس بعد سلام الإمام مكروه.

- 9 - الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد الأخير: يسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد الأخير، بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ.
- 10 - المسجود على صدر القدمين وعلى الكفين والركبتين.
- 11 - ردة المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره. ومحل السنة في الردة على من على يساره إذا شاركه في ركعة فأكثر.
- 12 - الزائد على الطمأنينة الواجهة.
- 13 - الجهر بتسليم التحليل من الصلاة: يسن الجهر بتسليم الخروج من الصلاة. بخلاف تسليم الردة. وأما الجهر بتكبيرية الإحرام فهو مندوب. والجهر بغيرها من التكبيرات فهو مندوب للإمام دون غيره.
- 14 - الإنصات للإمام فيما يجهر فيه: يسن للمقتدي أن ينصت للإمام ولو لم يسمعه بعد أو صمم.

مندوبيات الصلاة:

- 1 - نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الفائتة.
 - 2 - نية عدد الركعات.
 - 3 - استحضار أمثال أمر الله تعالى، واستحضار عظمته جل شأنه وأنه لا يعبد سواه، والخشوع له تعالى بالقلب والجوارح في الأقوال والأفعال.
 - 4 - رفع اليدين عند تكبيرية الإحرام فقط، لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من ركعتين. ويكون الرفع لتكبيرية الإحرام حين التكبير لا قبله، ويكون رفع اليدين للإحرام حذو المتكبيرين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض. ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوة.
- ويجوز قبضهما في النافلة، وذلك لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسْنَ فمندوب. وأما الفرض فيكره فيه القبض إن كان للاعتماد. فإن فعله المصلحي في الفرض لا للاعتماد بل استثناؤه لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئاً. والاعتماد هو التعليل لما جاء من كراهة القبض من قول مالك رحمه الله، وهو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

5 - إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة. فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال. فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات.

6 - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

7 - تطويل القراءة في الصبح والظهر، بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل، والمفصل يبتدئ من أول سورة الحجرات إلى سورة الناس، وسمى كذلك لكثره الفصل فيه بالبسملة بين سوره. وطوال المفصل من أول «الحجرات» إلى آخر «النازعات». ووسط المفصل من أول «عبس» إلى آخر «الليل». وقصار المفصل من أول «الضحى» إلى آخر «الناس».

ولا يندب التطويل إلا لفڈ أو إمام لجماعة معينين طلبوه. وإنما فالقصير للإمام أفضـل لأن الناس قد يكونـون فيهـم الضعفـ وذـو الحاجـة فيـضرـهمـ التطـويلـ. وينـدبـ القرـاءـةـ بـقـصـارـ المـفـصـلـ فـيـ العـصـرـ وـالـمـغـرـبـ،ـ وـبـوـسـطـهـ فـيـ العـشـاءـ.ـ وـيـنـدبـ تـقـصـيرـ قـراءـةـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ عـنـ الـأـوـلـيـ.ـ وـالـمـساـواـةـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ.ـ وـيـكـرـهـ طـوـيلـ الـثـانـيـةـ عـنـ الـأـوـلـيـ.

8 - تأمين الفڈ والمأموم في السر والجهر، وتأمين الإمام في السر فقط. وينـدبـ الإـسـرـارـ بـالـتـأـمـيـنـ.ـ وـمـحـلـ تـأـمـيـنـ الـمـأ~مـو~مـ فـيـ الـجـهـرـ أـنـ يـسـعـ إـمـامـهـ يـقـولـ:ـ «ـوـلـاـ الضـالـيـنـ»ـ لـاـ إـنـ لـمـ يـسـعـهـ يـقـولـهـ.

9 - التسبـحـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ،ـ بـنـحـوـ:ـ «ـسـبـحـانـ اللهـ وـيـحـمـدـهـ»ـ بـلـاـ حدـ.ـ وـيـقـدـمـ التـسـبـحـ عـلـىـ الدـعـاءـ فـيـ السـجـودـ.

10 - قولـ:ـ «ـرـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ»ـ.ـ وـذـكـرـ المـقـتـدـيـ وـالـفـڈـ حـالـ الـقـيـامـ مـنـ الرـكـوعـ.ـ وـيـكـرـهـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

11 - القنوتـ:ـ وـيـكـونـ بـأـيـ لـفـظـ،ـ وـفـيـ الصـبـحـ فـقـطـ،ـ وـيـنـدبـ إـسـرـارـهـ،ـ وـأـنـ يـقـعـ قـبـلـ الرـكـوعـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ.ـ وـالـمـسـبـقـ بـرـكـعـةـ يـقـتـتـ فـيـ رـكـعـةـ الـقـضـاءـ.ـ وـيـنـدبـ فـيـ الـقـنـوتـ اللـفـظـ الـوـارـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ:ـ «ـلـلـهـ إـنـ تـسـعـيـنـكـ،ـ وـنـسـتـغـفـرـكـ،ـ وـنـؤـمـنـ بـكـ،ـ وـنـتـوـكـلـ عـلـيـكـ،ـ وـنـخـنـعـ لـكـ وـنـخـلـعـ،ـ وـنـتـرـكـ مـنـ يـكـرـهـكـ،ـ

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ، نرجو رحمتك،
ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق».

12 - الدعاء بما يحب المصلي قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ.
ويُندب إسرار الدعاء لأن كل دعاء يتدب إسراره كما يتدب إسرار الشهد. ويُندب
تعظيم الدعاء لأن التعظيم أقرب للإجابة. وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة
ثم ما فتح الله به على العبد.

13 - السترة للإمام والمتفرد: يُندب للإمام والمتفرد أن يصلّى إلى سترة، إن
خشياً مروراً بمحل سجودهما فقط. وبأئم المازّ بين يدي المصلي فيما يستحقه
المصلي من محل صلاته، سواء صلى لسترة أو لا، وهذا إن كان للمار فسحة.
وإذا تعرّض المصلي بغير سترة للمرور، وكان للمار فسحة في ترك المرور
بين يديه، فإنّهما يائمان جميّعاً، فإن لم تكن للمار فسحة فلا يائمه إلا المصلي.
وإذا لم يتعرّض المصلي للمرور وكان للمار فسحة فإن المار يائمه وحده وللمصلي أن
يدرأه.

والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وتكون السترة بشيء ظاهر ثابت غير مشغل. وأقلها ما كان في غلظ الرمح
وطول الذراع. فلا يستتر بنسج، ولا ذات غبر مربوطة، ولا خط في الأرض،
ولا حفرة، ولا صغير، ولا حلقة علم أو ذكر. والمأمور فإن الإمام ستنته.
والطائف بالبيت الحرام إذا مرت بين يدي مصلٍ، والمحرم بصلة إذا مرت أيضاً
بين يدي مصلٍ لسد فرجة، فلا إثم عليهما ولو كان لهما سعة وطريق غير ما بين
يدي المصلي.

14 - ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ من غير فصل بنافة.

15 - التسادي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب
طلوعها.

16 - وضع اليدين على الركبتين عند الركوع، وتمكينهما منهما.

17 - تسوية الظهر عند الركوع.

- 18 - نصب الركبتين دون إحنانهما في الركوع.
- 19 - مباعدة الرجل في الركوع المرفقين عن جنبيه، بأن يجنب بهما تجنبياً وسطاً، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.
- 20 - أن يكون التكبير المستون حال الخفف للركوع والسجود والرفع منه، إلا في القيام من التشهد الوسط، فيؤثر حتى يستقل المصلي قائماً. ويؤخر الماموم قيامه حتى يستقل إمامه قائماً تحقيقاً للمتابعة.
- 21 - تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها، من سرير أو سقف أثناء السجود. أما تمكين جزء من الجبهة فهو فرض.
- 22 - تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود. كما يندب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة.
- 23 - وضع اليدين حذو الأذنين في السجود، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين. وضمّ أصابع اليدين ورؤوسها في اتجاه القبلة متذوب أيضاً.
- 24 - مباعدة الرجل ما بين مرفقه وركبته، ومباعدة ما بين عضديه وجنبيه. كما يندب للرجل مباعدة يطنه عن فخذيه فلا يجعله عليهما. وكل هذا في السجود. وتكون المباعدة وسطاً. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها. ويندب في السجود رفع المرفقين عن الأرض.
- 25 - أن تكون العجيبة أرفع من الرأس في السجود.
- 26 - الدعاء في السجود. ويكون بكل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا للمصلي ولغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حد.
- 27 - جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الإلية على الأرض، وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إيهام اليمنى على الأرض.
- 28 - تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس، فلا يلصقهما، بخلاف المرأة.
- 29 - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين، بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.
- 30 - عقد ما عدا السبابة والإيهام من اليد اليمنى حال التشهد، مع مذ

السبابة بجنب الإبهام كال المشار بها . وتحرك السبابة من أول الشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال ، لا لفوق أو تحت ، تحريكاً وسطاً . وقيل : لا تحرك ، وهو قول ابن العربي لما روى عبد الله بن الزبير أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها . رواه أبو داود والنسائي .

31 - التيامن بتسلية التحليل كلها ، إن كان المصلي مأموراً . أما إن كان إماماً أو فذاً فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختتمها بالتامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

مكرورات الصلاة :

- 1 - التعوذ .
- 2 - البسمة قبل الفاتحة والسورة ، في صلاة الفرض ؛ لأنَّ البسمة ليست من الفاتحة ولا من بقية السور .
- ويجوز التعوذ والبسمة في النفل ولو كان متذمراً ، وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف في المذاهب الأخرى .
- 3 - الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض .
- 4 - الدعاء في الركوع . أما قبل الركوع وبعده فمجائز . كما يكره الدعاء قبل الشهد وبعد الشهد غير الأخير ، أما الأخير فيتدبر ما لم يسلم الإمام .
- 5 - دعاء المأمور بعد سلام الإمام .
- 6 - الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة أثناء السجود وغيره .
- 7 - تكبير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة ، وإنما المطلوب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية بغير التي قرأ بها في الركعة الأولى ، وأن يقرأ على نظم المصحف .
- 8 - يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة . أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة . كما يجوز تكبير سورة في ركعتين .
- 9 - الجهر بالشهاد مطلقاً .
- 10 - السجود على ما يلبسه المصلي كالكلم أو الرداء أو كور العمامه ، ولا

إعادة على من صلى على كور عمامته إن كان حقيقياً كالطبيتين. ووجه الكراهة مظنة الرفاهية، أما إذا كان لضرورة توقي الحر والبرد فلا بأس.

وإذا كان كور العمامه ليس على الجبهة، بأن كان فوق الناصبة ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاحة باطلة.

وإذا كانت العمامه فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كالطبيتين فلا إعادة، وإن أعاد الصلاة ما لم يخرج الوقت.

ويكره السجود على ثوب غير مليوس للمصلى، أو ساط، أو منديل، أو حصير ناعم؛ لأن ذلك ينافي الخشوع، وهذا ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه.

11 - قراءة القرآن عند الركوع والسجود، إلا أن يقصد بالقراءة في السجود الدعاء كأن يقرأ أواخر سورة البقرة.

12 - تخصيص دعاء لا يدع المصلى بغيره، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. ولا تبطل الصلاة بالالتفات ولو التفت المصلى بجميع جسده، بحيث تبقى رجله للقبلة، فإن تحولنا عنها بطلت صلاته.

14 - تشبيك الأصابع وفرقتها في الصلاة، سواء كان في المسجد أو خارجه، لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. وأما فعل ذلك في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى لما فيه من الشائم.

15 - الإقامة، وذلك بأن يرجع المصلى في جلوسه على صدور قدميه وأليتاه على عقبيه. ومن الأحوال المكرروهه أيضاً: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين وأليتاه للأرض، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 - التختسر، وهو وضع اليد على الخصر حال القيام؛ لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروة له.

- 17 - تغميس العينين، إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.
- 18 - رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.
- 19 - وضع قدم على أخرى.
- 20 - إقران القدمين وضمهما معاً كالمقيد دائمًا في جميع الصلاة.
- 21 - التفكير بأمر دنيوي، بحيث لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدرى ما صلٰى، أعاد أبداً، وكان التفكير حراماً؛ لأنّ تفكره كذلك بمتنزلة الأفعال الكثيرة، قياساً للإنعام الباطنة على الأفعال الظاهرة، وهذا التعليل يقتضي عموم الحكم وهو البطلان للإمام والفتوى والأمامون.
- فإن شغله التفكير بأمر دنيوي شغلاً زائداً على المعتاد لكن درى ما صلٰى أعاد الصلاة بوقت ندبأ.
- ومن شك في عدد ما صلٰى أثلاثاً أم أربعاً - مثلاً -، بنى على اليقين وهو الأقل وأتي بما شك فيه ما لم يكن مستنكحاً، وإنما بنى على الأكثر.
- وما نقدم هو في التفكير المكره أو الحرام بأمر دنيوي، أما التفكير بأمر آخر دنيوي كتجهيز جيش أو توزيع زكاة أو كفالة يتيم، أو التفكير بما يتعلق بالصلاوة، كالسراقة والخروع وللحاظة أنه واقف بين يدي الله، فلا كراهة ولا حرمة.
- ولكن عدم دراية المصلى ما صلٰى أصلًا بسبب التفكير بأمر آخر دنيوي حكمه كالتفكير في أمر دنيوي، وكذلك في الشك.
- والتفكير بما يتعلق بالصلاوة، أنه إن أداء ذلك التفكير إلى عدم معرفة ما صلٰى أصلًا بحيث صار لا يدرى أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً فحكمه أنه يبني على الإحرام، وإن شك في عدد ما صلٰى أثلاثاً أم أربعاً، فحكمه كالتفكير بأمر دنيوي.
- وعلى هذا فصورة عدم دراية المصلى ما صلٰى أصلًا تختلف عن صورة الشك كما سيأتي ذكرها أيضاً في باب السهو.
- 22 - حمل شيء في الفم إذا لم يمنعه من مخارج الحروف، وإنما بطلت الصلاة. وكذلك حمل شيء بالكتم إذا لم يمنعه عن ركن.
- 23 - العبث باللحية أو بغيرها كخاتم، إلا أن يحوله في أصحابه لضبط عدد الركعات خوف السهو، كذلك جائز لأنّه من إصلاحها وليس عيناً.

- 24 - حمد العاصي؛ أي: أن يقول: «الحمد لله» إذا عطس وهو في الصلاة.
- 25 - الإشارة للرد باليد أو الرأس على مشتمت، أما الرد بالكلام فمبطل.
- وردة السلام بالإشارة في الصلاة على مسلم عليه فمطلوب. وأما ردة السلام بالكلام فمنهي عنه وتبطل الصلاة بفعله.
- 26 - حك الجسد لغير ضرورة إن قل. ويجوز للضرورة بدون كثرة. أما الكثير فمبطل ولو سهوا. فإن كان قليلاً عن سهو فإنه يسجد له سجود السهو.
- 27 - التسم القليل، أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطراراً.
- 28 - ترك ستة خفيفة عمداً كتكبررة وتسمعية، أما ترك المزكدة فحرام.
- 29 - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين، ولا سجود على المصلى تلك الزيادة لأنها قوله، والزيادة القولية لا سجود لها إلا في تكرار الفاتحة سهواً.
- 30 - التصفيق في الصلاة، ولو من امرأة ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام. والمطلوب النسبح فقط.

مبطلات الصلاة:

- 1 - رفض المصلى الصلاة، وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.
 - 2 - تعمد ترك فرض من فرائض الصلاة.
 - 3 - تعمد زيادة فرض فعلى كركع أو سجود. بخلاف زيادة ركن قولي. والفرائض القولية ثلاثة وهي: تكبيرية الإحرام، والفاتحة، والسلام. والفرائض الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها الثان وهما: الركع، والسجود.
 - 4 - تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس.
 - 5 - تعمد الأكل في الصلاة ولو لقمة.
 - 6 - تعمد الشرب ولو قل، ولو كان الشرب واجباً على المصلى لإنقاذ نفسه. وفي هذه الحالة يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت.
 - 7 - تعمد الكلام؛ لأن ترك الكلام فرض. وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمداً ولو بكلمة: «نعم» أو «لا»، ولو كان الكلام من إكراه أو كان واجباً لإنقاذ أعمى مثلاً.
- أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن

يسلم الإمام من اثنين أو يقوم لخامسة ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من اثنين أو قمت لخامسة.

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل. كما تبطل الصلاة برة السلام كلاماً. ولا تبطل الصلاة بالكلام إذا كان سهواً وقل، أما إذا كثر فتبطل ولو كان سهواً.

8 - تعتمد التصويت.

9 - تعتمد النفح بالفم؛ لأن النفح مثل الكلام. أما النفح بالأنف فلا يبطل، إلا أن يكثر أو يتلاعب المصلي بذلك.

10 - تعتمد القيء ولو قل، ولو كان ظاهراً، وكذلك القلس. أما البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 - تعتمد السلام حال الشك في إتمام الصلاة، ولو تبين له تمام الصلاة بعد ذلك، أو لم يتبين له شيء.

12 - طرُّ ناقض لل موضوع حدثاً كان أو سبباً، إلا الشك فيه فإنه يستمر في الصلاة. فإن باع له الطهر لم يعد الصلاة.

13 - تذكر ناقض في الصلاة.

14 - طرُّ كشف العورة المغلقة، أما المخففة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 - سقوط نجاسة على المصلي وهو في الصلاة، بشرط أن تستقر عليه وأن يعلم بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإن لم تبطل، لما تقدم في باب إزالة النجاسة أنَّ طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسبيان.

16 - فتح المصلي على غير إمامه، بأن يسمع رجلاً يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده المصلي للصواب.

17 - القهقهة، وهي الفحشك بصوت. فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف الصلاة، سواء وقع منه ذلك اختياراً أو غلبة أو نسياناً. أما المأموم فإنه يتمادي في صلاته وجوياً مع إمامه رغم بطلانها؛ لأنَّه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ - أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الإمام.

ب - أن تكون الصلاة غير جمعة.

- فإن ضاق الوقت أو كان ب الجمعة قطع الصلاة، وعاد الدخول مع الإمام، لولا يفوته الوقت أو الجمعة.
- ج - أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، بأن كان غلبة أو نسياناً، فإن كان عمداً قطع واستأنف الصلاة مع الإمام.
- د - أن لا يكثر في ذاته، وإن أبطل الصلاة قطعاً، ولا يتمادي المأموم في صلاته لأن الكثرة كالعمد.
- ه - أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم.
وبعد أن يتمادي في صلاته ويسلم الإمام فإنه يعيد الصلاة وجوباً.
ومتن فقد شرط من الشروط المذكورة فإنه لا يتمادي مع الإمام، بل يقطع ويدخل معه من جديد.
- 18 - الفعل الكثير في الصلاة ولو سهواً، كاللحك الكثير للجسد والubit الكبير باللحية. والكثير هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. وكذلك وضع رداء على الكتف ودفع الماز والإشارة باليده فالكثير منه مبطل.
- 19 - طرق ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة، كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم. أما إذا اشتغل بها عن ستة فإنه يعيد الصلاة في الوقت الفروري، وهو في الظهر والعصر للاصرفار.
- 20 - تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية، كأن يتذكر المصلي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهور، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.
- 21 - زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثانية كالصبح والجمعة؛ أو زيادة ركعتين في الوتر فلا يبطل الوتر بزيادة ركعة فقط.
- 22 - سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي، ولو فعله المسبوق جهلاً؛ لأنَّه فعل زيادة في الصلاة عمداً.
- 23 - سجود المسبوق السجود القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة؛ لأنَّ سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق، إذ هو ليس بماموم حقيقة، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة.

- 24 - الاتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة، كتكبيرة أو تسمية أو من أجل ترك مندوب كدعاء القنوت.
- 25 - مبطلات أخرى تأتي في درس سجود السهو.

ما لا يبطل الصلاة:

- 1 - إنصات المصلي لمن يخبره وهو في الصلاة، وذلك إذا قلَّ أما إذا كثُر الإنصات فإنه مبطل؛ لأنَّه عمل أجنبٍ عن الصلاة. وأما لو قال المصلي: إيه، فتُبطل الصلاة بمجرد القول ولو قلَّ الإنصات.
- 2 - قتل عقرب قصته. فإنْ كانت بعيدة عنه وخفَّ منها وكان عملاً كثيراً قتلها وأعاد الصلاة.
- 3 - الإشارة ببعض كاليد أو الرأس لحاجة أو لرد السلام على من سلم عليه. أما الرد بالكلام فمبطل.
- 4 - العمل البسيط في الصلاة، كالمشي لسد فرحة أو إصلاح رداء.
- 5 - الآتين من أجل وجمع إنْ قل، وإنْ بطلت الصلاة. وكذلك إنْ كان لغير وجع فإن الصلاة بطلت مع العمد ولو قلَّ ومع السهو إنْ كثُر.
- 6 - البكاء خشوعاً. فإنْ كان لغير خشوع بطلت الصلاة مع العمد ولو قلَّ، ومع السهو إنْ كثُر. والبكاء غير المبطل للصلاوة هو ما كان بلا صوت.
- 7 - التتحنج ولو لغير حاجة.
- 8 - سد الفم للثأب.
- 9 - النثُّ في ثوب أو غيره، وهو بصاق بدون صوت لامتناع الفم بالبصاق مثلاً. فإنْ كان البصاق بصوت بطلت الصلاة.
- 10 - بلع ما بين الأسنان من طعام.
- 11 - الكلام إذا كان سهواً وقليلًا.
- 12 - إصلاح المصلي لرداه إذا سقط من فوق كتبته، فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطاً لأخرده من الأرض.

صلاة المريض والعاجز:

أ - العجز عن القيام.

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالاً لعجز به، أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة، أو كان قادرًا لكن خاف ضررًا بالقيام كحدوث مرض، أو زيادته، أو إغماء، أو تأخر براء، أو خاف خروج الحدث بأن كان ذلك عادته ومزاجه؛ فإن له أن يستند إلى حاطن، أو عمود، أو جبل في سقف، أو إلى شخص غير جنب ولا حائض. وحكم الاستناد التدب فلو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت الصلاة.

فإن تعذر عليه القيام استناداً جلس مستقلًا دون استناد وجوياً، فإن لم يقدر استند ويندب له أن يتربع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع ويغير جلسته في الشهد وبين السجدين. وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه وفي الجلوس بين السجدين وفي الشهد فإنه يجلس الجلوس العين في متrobات الصلاة. وكذلك تكون صلاة المتتفل إذا صلى جالساً.

ب - العجز عن القيام والجلوس.

إذا لم يقدر المصلي على القيام ولا على الجلوس بحالته، فإنه يندب له أن يصلى على شقه الأيمن بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة.

ولا تبطل الصلاة إذا قدم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلا إذا قدم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل، وكذلك إذا قدم الاضطجاع على الجلوس استقلالاً أو استناداً، أو قدم الجلوس استناداً على الجلوس استقلالاً.

وأما تقديم الجلوس استقلالاً على الوقوف استناداً فلا تبطل الصلاة بذلك وإنما خالف المندوب.

ج - العجز عن الركوع والسجود والجلوس.

إذا لم يقدر المصلي على الركوع والسجود والجلوس، وكان قادرًا على القيام فإنه يومئن للركوع والسجود من قيام.

ولا يجوز له أن يضطجع، فإن فعل بطلت صلاته.

وإن كان قادراً على الوقوف والجلوس، ولم يكن قادراً على الركوع والسجود، فإنه يومئ لركوع من قيام، ويومئ للسجود من جلوس. فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولا يرفع عند الإمام للسجود من قيام أو جلوس شيئاً يسجد عليه. ويجب عليه أن يحرر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض. وال قادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط، أو إذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع مع قدرته على القيام فإن الصلاة تبطل. وأما لو استند عند قراءة السورة فإنه يكره ولا تبطل صلاته. أما لو جلس في قراءة السورة بطلت صلاته لإخلاله ببيته الصلاة.

ووجه البطلان لمن ترك القيام في السورة أنه إما أن يأتي بالركوع وهو جالس فيكون قد ترك ركناً يجب أن يأتي به من قيام، وإنما أن يجلس للسورة ثم يقوم ليرفع من قيام فيكون قد أتى بعمل كثير في الصلاة وهو مفسد لها.

د - العجز عن كل الأركان.

إذا لم يقدر المصلي على جميع الأركان، فإنه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإمام بالطرف، فإن الصلاة واجبة في كل حال ولا يجوز تأخيرها عن وقتها دام المكلف في عقله.

والعجز في الفريضة إذا كان فرضه الإمام للسجود من أجل قروح بجبهةه مثلاً، فإنه إذا سجد على أنه صحت صلاته؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإمام. وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان، إلا أنه إن سجد بعد أن كبر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه، لا يقدر على القيام من السجود، فإنه يصلي الركعة الأولى بسجديها من قيام، ويتم صلاته من جلوس.

صلاة النافلة من جلوس:

كل ما تقدم خاص بصلوة الفريضة أما النافلة فإنه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام. كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس. كما يجوز الاتكاء فيها.



حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة والمعنى إليها فرض عين على من تتوفر فيه شروط الوجوب، والمعتمد أنها فرض يومها والظاهر بدل منها. وقيل: هي بدل من الظاهر، وهو قول شاذ.

وقتها وعدد ركعاتها:

يبتدئ وقت صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر عند الزوال. ويمتد وقتها للغروب على المعتمد؛ لأنها بدل من الظهر على القول الشاذ، فيجب أن يكون وقتها واحداً. وينقسم كالظهر إلى اختياري وضروري. وإقامتها في الوقت المضوري بدون عذر فيه إثم.

وهي ركعتان جهراً بالفاتحة والسورة. وتبطل بزيادة ركعتين سهراً.

شروط الجمعة:

للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة ويعتبر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان.

شروط الوجوب:

- 1 - الذكرية فلا تجب على المرأة.
- 2 - الإقامة ببلد الجمعة، أو بقرية ثانية أو خيم في مسافة فرسخ وثلث ميل؛ أي: ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل، من بلد الجمعة اعتباراً من المنار، والميل يقابل سبعة عشر وستمائة وألف متر = 1 كlm، و(3) أميال وثلث ميل = 390، 5 كlm). فتعجب الجمعة على المقيم كما تقدم ولو لم يكن

مسترطنا ببلد الجمعة، بأن كان مقيماً بها ل المجاورة أو تجارة أو غير ذلك، إقامة تقطع حكم السفر وإن لم تتعقد به الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المسافر إذا لم يتو إقامة أربعة أيام صاحب.

ـ 3 - السلام من الأعذار المسقطة لها. والأعذار المسقطة لها هي:

ـ أ - المطر الشديد، وهو الذي يحمل أوسط الناس قوة وعمراً على تغطية رؤوسهم.

ـ ب - الوحى الكبير، وهو ما يحمل أوسط الناس على خلع العذاس.

ـ ج - الجذام الذي تضر رائحته بالناس. وأما ما لا يضر فليس بعذر. ومثل الجذام البرص وكل بلاه متقر. ومحل كون ما ذكر مسقطاً للصلة إذا كان المجدوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس، فإنه يجب عليه حضور الجمعة، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الناس.

ـ د - المرض الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة ومنه كبر السن.

ـ هـ - التمريض، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة، إذا لم يكن عنده من يقوم به ويخشى عليه الفسحة من أخص أقربائه. فإن كان صديقاً ملاطفاً، أو قريباً خاصاً للمريض، جاز التخلف عنده، ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الفسحة.

ـ و - القيام بشؤون المحتضر، وهو المشرف على الموت، وهو من باب أولى.

ـ ز - القيام بشؤون الميت؛ لأنَّ من إكرام الميت تعجيل دفنه.

ـ ح - الخوف من ضرب ظالم أو حبه أو أخذه ماله.

ـ ط - عدم وجود قائد للأعمى إن لم يهتد بنفسه وإنما وجب عليه السعي.

ـ ي - عدم وجود ساتر للعزورة.

ـ ك - وجود رائحة كريهة تزكي الجمعة، ولا يستطيع إزالتها كالثوم والبصل.

ـ ل - الخوف على مال له بال، أو الخوف على النفس من القتل أو القطع أو الجرح.

ولا يعذر من شروط وجوب الجمعة البلوغ والعقل؛ لأنهما لا يختصان بها؛ لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً. ولا يعذر الشيء شرطاً في شيء إلا إذا كان مختصاً بذلك الشيء.

شروط صحة الجمعة:

شروط صحة الجمعة خمسة وهي: الاستيطان، وحضور اثنى عشر رجلاً للخطيبين والصلاوة، والإمام، والخطيبان، والجامع.
وكل شرط من هذه الشروط له شروط خاصة به.

1 - الاستيطان:

الاستيطان هو الإقامة بقصد التأييد فهو أخص من الإقامة. ومعنى كون الاستيطان شرط صحة، أنه لولاه ما صحت الجمعة لأحد. وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً، إذ لولاه ما وجبت على أحد الجمعة. وشروط الاستيطان هي ما يلي:

أ - أن يكون ببلد مبني بطبع، أو حجر، أو أحصاص من قصب أو أعماد، لا خيم لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبعوا المسافرين. نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم.

ب - أن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية عادة، بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم. ولا يحدون بعدد معين، كمائة أو أقل أو أكثر. فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية، بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً، وإن كانوا خارجين عن هذه المسافة لم تجب عليهم كأهل الخيم. ولو أحدثت جماعة تتقرى بهم قرية بلدآ على مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل من بلد الجمعة لو جبت عليهم الجمعة استقلالاً.

2 - حضور اثنى عشر رجلاً للخطيبين والصلاوة:

وهذا العدد المشرط لا يحسب معهم الإمام. وشروط هذا العدد هي:

- أ - أن يكونوا منمن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة.
- ب - أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة جاء لتجارة أو غيرها وسيغادرها بعد ذلك، ولو مكث أربعة أيام فأكثر، أما لو جاء للتوطن فتصح.
- ج - بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام، فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.
- د - أن يكونوا مالكين أو حفظيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة؛ لأن أبو حنيفة يرى أن صلاة الجمعة تعقد بالإمام وثلاثة معه، بينما الشافعى لا تعقد الجمعة عنده إلا باربعين.
- ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أول جمعة تقام بها. ويكتفى حضور العدد المشرط فقط.

والخلاصة أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم في الجمعة شرط وجوب وصحة وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحة توقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة، فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا.

3 - الإمام:

شروط الإمام:

- أ - أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً، وهذا هو المعتمد، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متقطعون تعين أن يكون هو الإمام لهم. وأما غير المقيم وهو المسافر فلا تصح الجمعة خلفه، وهذا ما لم يكن خليفة أو نائبه ومرة بقرية جمعة من قرى عمله فيصبح أن يوم بهم بل يندب.
- ب - أن يكون هو الخاطب إلا لعدم بيع الاستخلاف كالرعاف وتفضي الوضوء، ويجب انتظاره للعدم القريب، فلو صلّى بهم غير الخاطب دون عذر ببيع ذلك لم تصح الصلاة.
- وراجع بقية شروط الإمام في ما يأتي في صلاة الجمعة.

4 - الخطيبتان:

للخطيبتين تسعة شروط وهي:

- أ - أن تكونا من قيام. وقال الشيخ الدردير في «أقرب المسالك»: والأظهر أنه أي: القيام - واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت.
- ب - أن تكونا بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا.
- ج - أن تكونا داخل المسجد، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحًا.
- د - أن تكونا جهراً.
- ه - أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين.
- و - أن تصلا بالصلاحة، ويغتفر الفصل السير.
- ز - أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر. فإن لم يحضرها من أولهما لم تجزيا.
- ح - أن تكونا قبل الصلاة، فإن أخرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلهما. وتعد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد، فإن طال الزمن أعيدت الخطيبتان أيضاً لأنهما كرکعتين من الظاهر.
- ط - أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، فلا تجزى إلا بما له بال من الكلام، نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر. فإن سبع الإمام أو هلال أو كبر فقط لم تجزه.

5 - الجامع:

- فلا تصح الجمعة في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في خان، ولا في رحمة دار. وللجماع شروط أربعة هي:
- أ - أن يكون مبنياً، فلا تصح الجمعة فيما حرّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء.
 - ب - أن يكون بناؤه مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد، فإن خفت بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة.
 - ج - أن يكون في البلد متصلةً بها حقيقة، أو حكماً بأن انفصل عنها انفصلاً يسيراً عرفاً. فإن انفصل كثيراً فلا تصح فيه الجمعة.

د - أن يكون جاماً واحداً متعددًا لا متعدداً، إلا إذا كان البلد كبيراً، وهو قول يحيى بن عمر.

ولا يشترط للجامع سقف. وتصح الصلاة برجحته وبالطرق المتصلة به مطلقاً؛ أي: ضاق الجامع أو لم يضيق، اتصلت الصفوف أم لا، ويشترط للصحوة أن يكون من غير فصل بيوت أو حوازيت أو أماكن محجورة.

فإذا انتفى الفيقي في الجامع، وانتفى اتصال الصفوف بالرحبة وبالطرق المتصلة بالجامع، فإن الجمعة تكره كراهة شديدة وإن صحت.

إن انتفى شرط عدم الفصل باليبيوت والحوائز والأماكن المحجورة؛ أي: بأن وجد الفصل بها، فالصلاحة غير صحيحة.

ولا يشترط تأييد إقامة الجمعة به، ولا إقامة الصلوات الخمس فيه.

ولا تصح الصلاة بسطحه ولو ضاق بالناس وهو المشهور. كما لا تصح بكلّ مكان محجور؛ أي: ممنوع من عامة الناس، كبيت قناديله، أو حصره، أو خلوة الخادم والمؤذن، وكدار وحانوت بجواره.

واجبات الجمعة:

يجب تجنب ما تولد منه الروائح الكريهة، كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك.

السنن المؤكدة للجمعة:

1 - الغسل لكلّ مصلٍ ولو لم تلزم الجمعة، وشروط صحته هي:
أ - أن يكون بعد طلوع فجر يوم الجمعة ولا يصح قبله.

ب - أن يكون متصلة بالرواح إلى المسجد. ولا يضرّ الفصل اليسير، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه، وكذلك إذا نام أو تغذى خارج المسجد اختياراً أو اضطراراً. وأما إذا نام أو تغذى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر.

2 - جلوس الخطيب أول كل خطبة.

3 - استقبال ذات الإمام لا جهة.

المندوبات المؤكدة للجمعة:

- 1 - تحسين الهيئة، بقص الشارب والأظافر وحلق العانة وتنف الإبطين.
- 2 - استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كالبصل والثوم.
- 3 - التجمل بالثياب، وأفضلها البيض. أما المرأة فيحرم عليها التجمل بالثياب.
- 4 - التطيب للرجال، أما النساء فيحرم عليهن.
- 5 - المشي في الذهاب فقط لل قادر عليه، لما فيه من التواضع لله تعالى، فالمصلني عبد ذا هب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.
- 6 - التهجير، وهو الذهاب في الهاجرة. والمراد بها الساعة التي يلبها الزوال.
- 7 - تقصير الخطبيين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى.
- 8 - رفع الصوت بالخطبيين زيادة على أصل الجهر الواجب.
- 9 - بدء الخطبيين بحمد الله والصلاحة على النبي ﷺ. وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم»، أو بـ«اذكروا الله يذكركم».
- 10 - قراءة ولو آية في الخطبيين، والأولى قراءة سورة من قصار المفصل.
- 11 - توكل الإمام على عصا؛ لأنه من فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم، ويجزئ التوكل على قوس أو سيف.
- 12 - قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، وسبح اسم ربك الأعلى، أو «هل أتاك» في الثانية.
- 13 - حضور الصبي والمرأة.
- 14 - يندب لتارك الجمعة بعذر، كالمحبوس والمكروه والمريض والعربيان والخائف أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ولا يستجعل بصلاتها، وذلك إن ظن زوال عذرها قبل أداء الجمعة، فإن قدمها صحت وأعادها جمعة وجوياً إن أمكن. فإن لم يظن زوال عذرها بل شك أو ظن عدمه فله تقديم الظهر أذل الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء.

وغير المعدور من تجب عليه الجمعة، إن صلى الظهر في وقت يظن فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها لم يجزه الظهر الذي صلاه ويعيده أبداً إن لم تمكنه الجمعة. وكذلك المعدور إذا صلى الظهر لعدره ثم زال عنده، كان قد من سفر أو صح من مرض أو انفك من سجنه، قبل إقامة الجمعة، بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة، فإذا لم يصلها مع الإمكان، فهل يعيد الظهر أم لا؛ لأنَّه قد صلَّاها حال العذر؟ وهو الذي يفيده صدر البحث.

وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر قبل إقامة الجمعة فإن الجمعة تجب عليه، فإذا لم يصلها أعاد الظهر أبداً؛ لأن فعله الأول وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت.

15 - حمد العاصي سرًا حال الخطبة، وكذلك التأمين والتعوذ والاستغفار والصلوة على النبي ﷺ، وذلك عند ذكر السبب ويكره الجهر.

ما يحرم يوم الجمعة:

- 1 - السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة، ووجه الحرمة أنَّ السفر بعد الزوال يوم الجمعة يؤدي إلى ترك صلاة الجمعة.
- 2 - تخطيق رقاب الجالسين حال جلوس الإمام على المنبر.
- 3 - ابتداء صلاة نفل ولو للداخل، بداية من خروج الإمام للخطيبين إلى أن تنتهي الصلاة. ويقطع المتنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالساً قبل التنفل ولو لم يتعمد. ولا يقطع الداخل إلا إذا تعتمد مع علمه بخروج الإمام، فإنَّ كان جاهلاً لخروج الإمام أو كان ناسياً فإنه لا يقطع ولكن يخفف الصلاة. ومن دخل في التنفل قبل خروج الإمام فلا يحرم عليه الإنعام بل يجب عليه الإنعام.
- 4 - الكلام أثناء الخطيبين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما لبعد أو صمم. ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة، أو إذا تكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة، وذلك كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه، فيجوز الكلام حينئذ.
- 5 - السلام من جاء متأخراً أو من أحد الجالسين على آخر.

- 6 - رد السلام ولو بالإشارة.
- 7 - تشميث العاطس والردة عليه.
- 8 - الأكل والشرب.
- 9 - نهي لاغ ولو بالإشارة له.
- 10 - البيع والشراء ونحوهما، بداية من الشروع في الأذان الذي يؤذن به عقب جلوس الإمام على المنبر، إلى أن يسلم من صلاة الجمعة. ويفسخ البيع وبجميع العقود من إجارة وتولية وشركة وشقة وإقالة ولو وقعت في حال السعي قبل الخطبة. ولا يفسخ العقد إذا وقع قبل الأذان المذكور إلا إذا بعده الدار ووجب السعي قبله فاشغل بالبيع ونحوه عن السعي فيفسخ. وأما عقد الزواج فإنه لا يفسخ وإن كان محرماً، لوقوعه في وقت حرمة وكذلك عقد الهبة والصدقة. وإذا فسخ البيع ونحوه، فإن السلعة تردد لصاحبها إذا لم تفت، فإن فاتت ولو بتغير السوق فلتلزم القيمة حين القبض، لا حين العقد ولا حين الفوات.
- ويستثنى من البيع المحرام يوم الجمعة بيع الماء وشراؤه لل موضوع.
- 11 - ومن البدع المحرمة ما يقع بدأ المبلغين بالقطر المصري وغيره من الأقطار، من الصريح على صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم. قال الشيخ الدردير: «ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجھول في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجعلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختنق الثانية. وعلى دكة المبلغين جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم: أمين، أمين، يا مجتب السائلين وهكذا، فإنما الله وإنما إليه راجعون».

ما يكره يوم الجمعة:

- 1 - السفر بعد الفجر إلى الزوال، لا قبل الفجر.
- 2 - ترك العمل يوم الجمعة، لما فيه من التشبيه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا إذا كان الترك تعظيمًا كما يفعله أهل الكتاب. أما إذا قصد به الراحة فيباح، وإذا قصد به الاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن ثاب عليه. ولذلك يكره يوم الجمعة الاشتغال بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.

- 3 - تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر، إذا كان لغير سد فرجة؛ لأن فيه إذابة للجالسين.
- 4 - ترك الخطيب الطهارة في الخطبين، بأن يخطب وهو محدث فيما، ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيها ليست شرطاً على المشهور. ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجناية في المسجد.
- 5 - تخلف من كان جالساً في المسجد من يقتدي به من عالم وسلطان وإمام لا لغيرهم، وذلك عند الأذان الأول لا قبله. ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه. والمراد بالأذان: أي: الذي قبل خروج الإمام. وكذلك يكره لهم التخلف بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد.
- 6 - جهر العاطس بالحمد؛ لأنه يؤدي إلى التشمت والرد. وهذا من اللغو الممنوع.
- 7 - سلام الإمام على الناس. وم محل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج.

تخلف الإمام بعد الجمعة:

يكره تخلف الإمام بعد الجمعة، أما المأمور فقد قال الباقي في تخلفه: «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع».

الجائزات:

- 1 - تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة، ولكن فعل ذلك خلاف الأولى.
- 2 - التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو لغيرها.
- 3 - المشي بين الصفوف، يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة.
- 4 - الكلام بعد الخطبة للصلاحة وقبل الأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه. ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.
- 5 - نهي الخطيب أو أمره إنساناً وقع منه ما لا يليق حال الخطبة، كأن يقول له: أنت، أو لا تخطي رقاب الناس.

6 - رد من كلام الخطيب وإجابتة فيما يجوز، إظهاراً للذر أو نحوه، ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغياً.

7 - الذكر القليل، كتسبيح وتهليل سراً حال الخطبة. ويمنع الكثير جهراً؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع للخطبة.

إذن السلطان في إقامة الجمعة:

لا تتو enfق إقامة الجمعة ابتداء على إذن الإمام الأعظم، وإنما يندب الاستئذان فقط مراعاة لمن يقول بتوقفها على إذنه. قال ابن القاسم في المدونة: قال مالك رحمه الله تعالى: «إن الله فرائض في أرضه لا يتقضها شيء إن وليها وال أو لم يلها، نحواً من هذا يريد الجمعة». ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره.

إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يكمل ركعة.

الأذان يوم الجمعة:

السنة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد الرسول ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رض قال: «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان الثناءين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر».

ثم زاد عثمان رض لما كثر الناس بالمدينة أذاناً على الزوراء - وهو موضع بالسوق - ليشعر الناس بالوقت فأخذوا في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان رض، فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد الرسول ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد رض قال: «كان النساء يوم الجمعة أولئك إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر رض، فلما كان عثمان رض وكثير الناس زاد النساء الثالث على الزوراء». قال ابن العربي في أحكام القرآن:

«وسماء في الحديث ثالثاً، لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، يعني الأذان والإقامة. فتوهم الناس أنه أذان أصلني فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم». وقال أيضاً في عارضة الأحوذي: «وأما بال المغرب - أي: بلاد المغرب - فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة». قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير: «فتوهم كثير من أهل الأمصار أن الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرات، لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة».



تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكدة ورغبية وسنن مؤكدة.

النواقل المؤكدة

النفل لغة: الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى الرغبة والسنة.

النفل اصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي: كان يتركه في بعض الأحيان، وليس المراد أنه كان يتركه رأساً؛ لأن من خصائصه إدامة عمله ﷺ.

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأن فرضها أفضل من فرض غيرها.
و محل النواقل المؤكدة كما يلي:

1 - قبل صلاة الظهر. 2 - بعد صلاة الظهر. 3 - قبل صلاة العصر. 4 - بعد صلاة المغرب. 5 - بعد صلاة العشاء.

ويكفي فيما تقدم لتحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست. ويزداد على ما تقدم من النواقل المؤكدة ما يلي:

6 - الضحى. وأقله ركعتان وأكثره ثمانية ركعات. ولا كراهة فيما زاد على الشمان.

ووقيته من نهاية وقت الكراهة بعد ظهور قرص الشمس إلى الزوال.

7 - التراويف في رمضان. وعدد ركعات التراويف عشرون ركعة بعد صلاة العشاء غير الشفع والوتر. ويندب لقائم رمضان أن يختم القرآن في التراويف، بأن يتراوأ كل ليلة جزءاً من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويف.

ويتندب الانفراد بها في البيت بشرط ثلاثة:

- ١ - أن ينشط لفعلها في بيته، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل.
 - ٢ - أن يكون غير آفافي بالحرمين، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل.
 - ٣ - أن لا تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.
- ويتندب للأعيان فعلها في المساجد؛ لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدي بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد. فالانفراد لهم بها مكرهه ولو لم تعطل المساجد.
- ٤ - تحية المسجد.** يتندب تأكيداً لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه أن يأتي بركتين.

ولا ثقوب تحية المسجد بالجلوس. وتشعر تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأذى تحية المسجد بالفرض، فيسقط طلبها بصلة الفرض، فإذا نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها، وإن لم يتو تحية المسجد لم يحصل له ثوابها.

تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت سبعاً وركعتاه. وذلك للآفافي وغيره، إلا المكى فإنه ليس مطلوباً بطواف إذا دخل المسجد في وقت جواز غير قصد الطواف فيكتفي الركعتان، وذلك كأن يدخل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة.

وفي مسجد النبي ﷺ يتندب البدء بها قبل السلام على النبي ﷺ. ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلا أن يخشى الشحناه والبغضاء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها.

٥ - التهجد. وهو التثقل بالليل، وهو من النواقل المؤكدة. والأفضل أن يكون بالثالث الأخير من الليل. وأفضل ما ورد عن النبي ﷺ، وهو عشر ركعات غير الشفع والوتر. وأكثره لا حذ له. ويُتندب الجهر بالنواقل الليلية.

الرغبية

الرغبية: وهي صلاة الفجر، وهي ركعتان، ودرجتها فوق الندب ودون السنة. والرغبية هي ما رغب فيه الشارع وحدده ولم يفعله في جماعة. وهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة. بخلاف غيرها من النوافل فيكتفي فيها نية الصلاة. فإن كانت بالليل فتهجد، وإن كانت بوقت ضحى فضحى، وعند دخول المسجد فتحية، وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح، فلا تجزئ أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح.

وإذا أقيمت الصلاة للصبح وكان شخص في المسجد مع الإمام الراتب ولم يكن قد صلى الفجر فإنه يتركها وجوباً ويدخل مع الإمام ثم يقضيها بعد حل النافلة للزواوال. وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحنته. فإذا كان خارج المسجد ورحنته فإنه يصلّي الفجر إذا لم يخش قوات ركعة من الصبح مع الإمام، ويؤديها خارج المسجد ورحنته.

ووجه اشتراط إيقاع الفجر خارج المسجد بعدم قوات ركعة من الصبح؛ لأن فضل الجماعة يفوت، بخلاف صلاة الفجر فإنه يمكن الإتيان بها قضاء بعد حل النافلة. ولا يقضى نفل خرج وقته سوى صلاة الفجر. ولا تقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت.

وكل من ترك الفجر لضيق الوقت أو لتكلّف فإنه يقضيها بعد حل النافلة إلى الزوال.

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معاً أو نام عنهما حتى خرج وقت الصبح، فإن الفجر تقضى بعد إيقاع الصبح.

وييندب لمن أراد التوجّه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلّي الرغبية في المسجد، وتجزئه عن تحية المسجد. فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة فإنه يجلس ولا يركع تحية المسجد؛ لأن الوقت وقت كراهة للنافلة. ولا يشرع له إعادة الفجر؛ لأنها صلية فلا تعاد مثلها مثل سائر الصلوات.

ويندب في الفجر الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط كما يندب إسرار القراءة فيها.

حكم التوافل في السر والجهر:

يندب إسرار التوافل النهارية كلها، ويندب جهر توافل الليل. ويتأكد الجهر في صلاة الوتر.

حكم الذكر بعد الصلاة:

يندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والسبعين والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» باسقاط «يحيى ويميت» على الرواية الصحيحة. كما يندب الاستغفار بأي صيغة، والصلاحة على النبي ﷺ بما تيسر.

ويندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. ويكره الكلام بأمر دنيوي بعد صلاة الصبح، لا بعد الفجر وقبل الصبح.

ويكره الانقطاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر وقبل الصبح، خلافاً لما ذهب إليه من غير المالكية، ومحل الكراهة إذا فعلت استثناءً لا للاستراحة فلابأس بها.

ويكره صلاة التفل في جماعة كثيرة في غير التراويف ولو بمكان غير مشهور؛ لأن شأن التفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشهور بين الناس، فإن لم تكون الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشهراً فلا كراهة.



الستة لغة هي الطريقة.

واصطلاحاً: هي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليها ولم يدل دليل على وجوبه، والمؤكد من السنن ما كثُر ثوابه. والسنن المؤكدة هي:

الوتر

الوتر أكد السنن. وعدد ركعاته واحدة. ويدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر، ويتمتد إلى طلوع الفجر، وهو الوقت اختياري.

وإذا تبيّن فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر. وإذا كان المصلي صلاة بعد عشاء فاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر، لسفر أو مطر، انتظر بالوتر حتى يدخل وقته بمعنّي الشفق الأحمر. ووقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها. فإن صلى الصبح خرج وقت الوتر الضروري. ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح؛ لأنّه لا يقضى من التوافل إلا الفجر.

ويُنذِّب للغذ أن يقطع صلاة الصبح إذا ذكر الوتر فيها، ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلّي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والإمام القطع أيضاً على الراجح. وقيل: يُنذِّب لهما القطع كالغذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فإنه يستخلف.

وإذا وقع تذكر الوتر أثناء الفجر فهل يقطع الفجر أم يقع إتمامها ثم يؤتى بالوتر؟ ففي المذهب قولان: القطع وعدمه.

وإذا بقي من وقت الصبح الضروري؛ أي: قبل طلوع الشمس، مقدار ما يسع الصبح فقط، ولم يكن المصلي قد صلى الوتر، فإنه يترك الوتر ويدرك الصبح.

أما إذا اتسع الوقت يقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعًا فلا يتركه، بل يصليه ولو بالفاتحة فقط، ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة ويسقط عنه الشفع.

وإذا اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخر الفجر إلى حل النافلة، وهذا ما لم يصل الشفع بعد العشاء، فإن صل الشفع بعد العشاء ولو ركعتين، اقتصر على الوتر وصل الفجر وأدرك الصبح في الباقى.

وإن اتسع الوقت لسبع ركعات زاد على الشفع والوتر الفجر، وصل الصبح في الباقى.

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاة المصلى، وذلك لمن اعتناد الانتهاء آخر الليل لصلاة التهجد، فإن قدمه ثم اتجه من الليل للتهجد فلا يعيده إذ لا وتران في ليلة.

ويجوز التنقل بعد الوتر لمن صل الوتر أول الليل أو آخره دون أن تضاف إليه ركعة أخرى؛ لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلى، لذلك لا تقلب إلى شفع لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة.

ومحل جواز التنقل بعد الوتر إن لم يتو قب الشروع في الوتر أنه سينتقل، وإنما بأن نوى التنقل قبل الشروع في الوتر كره التنقل ولو لم يصله بالوتر.

كما يكره وصل التنقل بالوتر إذا لم يتو قبل شروعه فيه. ومحل الكراهة في وصل التنقل بالوتر إذا كان الفصل بينهما يسيراً فهو كالعدم.

أما إذا نام بعد الوتر ولو قليلاً، أو جدد وضوءه، أو ذهب من المسجد إلى بيته أو العكس فلا يكره.

ويكره تأخير الوتر للوقت الفروري بدون عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما. ويندب تأكيداً الجهر بالوتر إذا لم يخش التشويش على مصل آخر والإحرام.

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع يفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما. ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، ولا يفتقر الشفع إلى نية مخصوصة، ولا يشترط اتصال الشفع بالوتر.

ويندب القراءة في الشفع بسورة (الأعلى) في الركعة الأولى، وبسورة (الكافرون) في الركعة الثانية.

ويندب في ركعة الوتر قراءة سورة الإخلاص وسورتي المعوذتين.

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ومواقع السجادات في القرآن الكريم أحد عشر موضعًا وهي:

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَتَسْمُونَهُ وَلَمْ يَتَمَدَّدِنَ﴾ آية [206].

الموضع الثاني في سورة الرعد في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّهُ وَالْأَكْسَابِ﴾ آية [16].

الموضع الثالث في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ آية [50].

الموضع الرابع في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّطُهُ خُشْعَبًا﴾ آية [108].

الموضع الخامس في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿خُرُوا سُجَّدًا وَرَبِّكَ﴾ آية [58].

الموضع السادس في سورة الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ آية [18].

الموضع السابع في سورة الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَرَدَاهُمْ نَفَرِّعَ﴾ آية [60].

الموضع الثامن في سورة التمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ آية [26].

الموضع التاسع في سورة السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية [15].

الموضع العاشر في سورة ص في قوله تعالى: ﴿وَحْرَ رَكْكًا وَنَابَ﴾ آية [23].

الموضع الحادي عشر في سورة فصلت في قوله تعالى: ﴿إِنْ سَكَنْتُمْ إِنَّهُ نَمِيدُوكُنَّ﴾ آية [36].

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواقع أخرى وهي: ثانية الحج، والنجم، والاشتقاق، والقلم، فإنها منسوخة.

المخاطب بسجود التلاوة:

المخاطب بسجود التلاوة القارئ مطلقاً؛ أي: سواء صلح للإمامية أو لا، جلس ليسمع الناس حسن صوته أو لا. والمسمتع بسجد بشروط أربعة وهي:

- أ - إن قصد الاستماع أو جلس يتعلم من القارئ.
- ب - أن يكون القارئ صالحًا للإمام، بأن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود إلا على القارئ.
- ج - أن تجتمع في السامع شروط الصلاة من طهارة حدى وخت، وستر عوره، واستقبال القبلة.
- د - أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته.
- ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة لكل من القارئ والمستمع. فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد وحده، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، والقارئ لا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

صفة سجدة التلاوة:

هي سجدة واحدة بلا تكبير للحرام ولا سلام. ويكثر الساجد في الهوى وفي الرفع استئناناً، وينحط لها القائم سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويكثر السجود إذا كررت الآيات التي بها السجدة، إلا المعلم والمتعلم بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره، فإنهما يأتيان بها أول مرة فقط رفعاً للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين فإنه يسجد بلا إعادة القراءة لمحل السجدة. ومن جاوزها يكثير بعد قراءة الآية التي فيها السجدة، سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو بصلاحة، ولو بصلاة فرض، فإنه يسجد لها ما لم ينحر بقصد الركوع، فإن رکع بالانحناء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الموالية إذا كانت الصلاة نفلاً لا فرضاً.

مستحبات سجود التلاوة:

- أ - الجهر بها للإمام في الصلاة السرية ليسمع المؤمنين فيتبعوه. فإن لم

يجهز بها سجدة لها واتبعه المأمورون، وتصح صلاتهم لو لم يتبعوه.
ب - القراءة ولو من سورة أخرى بعد فعلها وقبل الركوع، وهذا في الصلاة
فرضياً أو نفلاً.

مكرر وسجود التلاوة:

أ - تعمد قراءتها للفذ والإمام في الفريضة. ووجه كراهة قراءة الإمام لها
لأنه يخلط على الناس صلاتهم. والكراهة تشمل أيضاً صلاة الصبح يوم الجمعة
على المشهور. وقيل: لا تشتمل، قال الإمام الأبي: «ومضى عمل الآية الشیوخ
بالجامع الأعظم بتونس على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته،
وذلك لأمن التخليل لنقر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليل».
وأما النفل فلا كراهة في قراءة السجدة فيه ولو عمداً. ومن قرأها في
الفريضة فإنه يسجد لها، سواء قرأها سهواً أو عمداً، ولو قرأها بوقت نهي.
ب - تركها لمن هو محصل لشروطها وقت الجواز، فإن لم يكن محصلاً
لشروطها ترك قراءة الآية التي فيها السجدة برمتها ولا يقتصر على ترك محل
السجدة.

ج - الاقتصر على قراءة الآية للسجدة.

د - قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها. فإن قرأها الإمام فإنه يكره له
السجود لها.

وإذا قرأ المصلي السجدة في الصلاة ثم قصد السجود فانخفض بنيتها لكنه
سها عنها فركع، فعلى قول مالك فإنه يعتد برకوعه. وعلى قول ابن القاسم لا
يعتدد به، وعليه فإنه يخرّ ساجداً ولو بعد رفعه من الركوع، ثم يأتي بالركوع
ويسجد لهذه الزيادة بعد السلام. وهذا إن اطمس في الركوع ثم تذكر أنَّ عليه
سجود تلاوة، فإن لم يطمئن سجدها فلا سجود عليه للشهو.

وقت سجود التلاوة:

يحرم سجود التلاوة في وقت حمرة النافلة.

وما بين الصبح إلى ما قبل الإسفار في الصباح، وما بعد العصر إلى ما قبل

الاصفار، هو وقت جواز له. وليس الإسفرار والاصفار بوقت له بل يكره فيهما.

سجود الشكر وتلاوة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغني به:

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمتعددة.

ويكره قراءة القرآن بالتطريب، وفي المذهب قول آخر، فقد استحسنها ابن رشد الجد وعياض والأبي وغيرهم وقال ابن العربي: «إنه سنة»، وعللوا قولهم بأنّ سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكتب القلب خشية. واحترزوا بأنّ تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى؛ أي: باللغم والأوزان فذلك حرام. كما يحرم إذا أخرجه تحسين الصوت عن حد القراءة.

ويكره قراءة القرآن جماعة، بأن يجتمع أناس فيقرؤون معاً. ومحل الكراهة إذا لم تخرج عن حدتها الشرعي، والإحرام. وإنما كرهت القراءة على هذا الوجه؛ لأنّ خلاف ما عليه العمل عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين. ولأنّه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض. وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وأخر يقرأ ما يليه، وهكذا فجائز، وهو الصواب.

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد، لما فيه من التخليط على المسلمين والذاكرين، مع مظنة الرباء. وبينه القاري للقرآن جهراً بالمسجد، ويخرج منه إذا لم يظهر منه امتحال، وذلك إذا قصد بقراءاته دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءاته لسؤال الناس.

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرقات فقصدأ لطلب الدنيا فحرام، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانتة على المحرم. ولا سيما القراءة في مواضع الأقدار فقد كادت أن تكون كفراً، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين.

صلوة العيددين

صلوة العيددين سنة عين مؤكدة. وهي تلي الوتر في التأكيد، وليس إدحها مما أوكل من الأخرى، والمخاطب بصلوة العيد هو من تلزمه الجمعة. ويندب للصبيان والنساء حضورها.

ولا تشرع في حق الحاج؛ لأنّ وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها. وأما أهل منى إذا لم يكونوا حاجاً تندب لهم فرادى، ولا تشرع لهم جماعة حتى لا يكون جمعهم ذريعة لصلة الحاج معهم.

وقتها:

وقت صلاة العيد من حل النافلة يوم العيد إلى الزوال. فلا تصلّى بعد الزوال لفوات وقتها وهي لا تقضى.

وإذا فاتت صلاة العيد للبعض من الناس فإنّهم لا يجتمعون وإنما يصلّونها فرادى. ولا تصلّى في المسر في موضعين.

صفتها:

صلوة العيد ركعتان فقط يقع الجهر فيها. وليس لها أذان ولا إقامة. ويكثر المصلى في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة القيام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

والتكبير محله قبل القراءة ندبأ. ولو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتب بالسنة وفاته المندوب.

ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر ما يكبر الناس.

وكل تكبيرة سنة مؤكدة. فإن نسي المصلى التكبير وتذكرة في أثناء القراءة أو بعدها كبر ما لم يرفع، وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام. وإعادة القراءة إنما هو على سبيل التدب، لما علمت أن التكبير قبل القراءة مندوب. فإن ترك إعادةها لم تبطل صلاتها. فإن رفع تمادي وجوباً وسجد قبل السلام ولو ترك تكبيرة واحدة. ولا يرجع بعد الركوع ليأتي بالتكبير؛ لأنه لا يرجع من فرض وهو

الركوع إلى سنة وهي التكبير. فإن رجع بطلت الصلاة. أما المأمور فإن الإمام يحمل عنه التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام.

والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكتبر مع الإمام ما يدركه، ويكمّل ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة. وكذلك إذا لم يدرك التكبير كلّه فإنه يكتبر أثناء قراءة الإمام.

وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكتبر معه خمساً بغير تكبيرة الإحرام، ثم إذا قام لرکعة القضاء فإنه يكتبر سبعاً بتكبيرة القيام لرکعة القضاء. وتكبيرة للقيام من رکعة خلاف القاعدة وهو خاص بصلوة العيد.

وإذا فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدركه في السجود من الركعة الثانية أو الشهد، فإنه يكتبر سبعاً بتكبيرة القيام.

مندويات صلاة العيد:

أ - الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من الليل، ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح.

ب - التطيب.

ج - التزيين بالثياب الجديدة ولو لغير مصلٍ، كالصبيان والنساء في بيتهن، وذلك إظهاراً لنعمة الله وشكراً، أما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزيزن.

د - المشي في الذهاب فقط للنادر.

ه - الرجوع من طريق أخرى.

و - الأكل قبل الذهاب إلى المصلى في عيد الفطر. ويندب أن يكون الفطر على تمر.

ز - تأخير الأكل يوم الأضحى.

ح - الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، وإنما خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.

ط - التكبير في الذهاب، وفي المصلى، إلى غاية الشروع في صلاة العيد. ويكون التكبير جهراً ندباً إظهاراً للشعيرة.

- ي - إيقاع صلاة العيد في الفضاء لفعله **نحو ذلك**. وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة. إلا يمكنه فتصلّى بالمسجد الحرام لما فيه من مشاهدة البيت.
- ك - القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثيل سورة «الأعلى» و«الغاشية» وفي الركعة الثانية «بالشمس وضحاها» أو «والليل» أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل.
- ل - خطيبان يجلس الخطيب في أول الخطبة الأولى وأول الخطبة الثانية، يعلم الناس فيما زكاة الفطر وأحكامها والأضحية وأحكامها.
- م - أن تكونا بعد الصلاة. وتعد الخطيبان ندبًا إن قدمتا على الصلاة.
- ن - استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. ويندب الاستماع إليهما بخلاف الجمعة، فإنه يجب الاستماع إليها.
- س - فعلها من طرف من فاته مع الإمام ويأتي بها فذاً.
- ع - فعلها من طرف من لا تجب عليه الجمعة كالصبيان والنساء.
- ف - التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. فإذا نسي المصلي التكبير كبير مع القرب. ويندب الافتصار على اللفظ المأثور وهو قول: «الله أكبر» ثلاثاً. ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.
- ص - يندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار.

المكرهات:

يكره التقلّل قبل صلاة العيد وبعدها إذا أقيمت بالمصلى، أما بالمسجد فلا يكره التقلّل بعدها، كما لا يكره قبلها في المسجد إذا كان الوقت تحل فيه النافلة.

خروج الإمام:

يخرج الإمام من داره يقدر ما إذا بلغ المصلى حل الصلاة. والفتر والأضحى سواء.

اجتماع عيد وجمعة:

إذا اجتمع عيد وجمعة فإن المكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، وال الجمعة على أنها فرض. وليس للإمام أن يأذن في ترك الجمعة، وإنما ذلك بحسب العذر فمتي أسقطها العذر سقطت. قال ابن القاسم في المدونة: «كان - أي: الإمام مالك - يرى أن من وجبت عليه - أي: الجمعة - لا يضيعها عنه إذن الإمام، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه عيده».

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه.

حكمها:

هي ستة عين مؤكدة على كل مأموم بالصلاحة، ولو مسافراً أو صبياً، لأن الصبي مأمور بالصلاحة على سبيل التدب. ومحل ستيتها للمسافر إذا لم يجد في السير لأمر مهم، وإنما فلا تسن له.

وقتها:

وقت صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال.

صفتها:

هي ركعتان برکوعين في كل ركعة. وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني؛ لأن الفرض، والأول سنة. والفاتحة فرض في كل قيام على الراجح.

مندوياتها:

أ - أن تصلى في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاتها في المسجد.

ب - أن يقع إسرارها.

ج - تطويل القراءة ب نحو سورة البقرة ومواليتها في القيامتين.

د - تطويل الركوع كالقراءة. ويكون التشبيح في الركوعات؛ لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعا.

هـ - تطويل السجود كالركوع، إلا لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالماموم. أما الجلسة بين السجدين فعلى العادة لا تطويل فيها. وينظر حيثذا في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمورين، فقد يقتضي قراءة «يس» ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصارة.

و - أن تصلى جماعة. ويجوز اقتداء القائم بالجالس لأنها نقل.

ز - الوعظ بعدها. ولا خطبتان فيها. ويشتمل الوعظ على الثناء على الله تعالى والصلوة على نبيه ﷺ.

إذا انجلت الشمس قبل ركعة تتمت كالتوافل. وإن انجلت بعد إتمام ركعة فقولان، قال سحنون: تتم كالتوافل برکوع فقط وبلا تطويل؛ وقال أصبغ: تتم على سنتها بلا تطويل. وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإن الصلاة لا تعاد.

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعده.

حكمها:

هي مندوبة في حق من تجب عليه. أما الصبي فلا يخاطب بها؛ لأنها تأتي وهو نائم.

صفتها:

هي ركعتان جهراً كالتوافل، بقيام وركوع واحد. ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها، ويكره فعلها في المساجد سواء كانت جماعة أو فرادى.

ونكرر الصلاة ندباً حتى ينجزي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلى الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر لأنّه وقت فجر. وهو أحد قولين في المذهب.

صلوة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقى.

وشرعًا: طلب السقى من الله تعالى بمطر بالصلاحة المعهودة لقطح نزل أو غيره.

حكمها:

هي ستة عين مؤكدة. والجماعة شرط في سنتها. ومن فاتته مع الجماعة
نابت له الصلاة فقط كالعبد والكسوف.

وقتها:

وقتها وقت حل النافلة إلى الزوال.

ما تكون له:

تكون صلاة الاستسقاء لأمور هي:

أ - تخلف المطر.

ب - تخلف نيل.

ج - قلة جريان عين أو غورها.

وذلك لأجل إنبات زرع، أو حباته، أو لأجل شرب آدمي، أو غيره،
حاضرين أو مسافرين، ولو كانوا بسفينة في بحر ملح أو عذب.

ونكر صلاة الاستسقاء في أيام تأخر السقى، أو إذا كان السقى غير كاف.

من يخرج لها:

يخرج لها الإمام والناس ضحى، مشاة لا راكبين، بثياب المهنة، مع
الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمين المكلفون والنساء والصبيان الذين يعقلون القرية.
ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ولا ينفردون بيوم، وينفردون
عن المسلمين بمكان، ولا يمنعون من إخراج صلبانهم ولا من إظهارها حيث
يتبحرون بها عن الجماعة.

أما النساء والحانف والصبيان الذين لا يعقلون القرية فلا يخرجون.
ويكره إخراج البهائم والمجانين.

المندوبات:

- أ - خطيبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أول كلّ منهما، ويتوكل على عصا، ويقف على الأرض لا على المنبر. ويعظم الإمام الناس ويحذفهم بيان أن سبب الجدب هي المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإتابة والصدقة.
- ب - إيدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبيتين بالاستغفار بلا حد، في أول الخطبة الأولى والثانية.
- ج - استقبال الإمام قبلة بوجهه وهو قائم فيحول نديباً رداءه الذي على كتفيه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يبالغ في الدعاء. ويجعل الذكور فقط أرديتهم كذلك وهم جالسون. ويؤمنون ذكوراً وإناثاً على دعاء الإمام.
- د - مبالغة الإمام في الدعاء بإنزال الغيث والرحمة ورفع الفحط وعدم المواحدة بالذنب. والحاضرون يؤمنون على دعائه في ابهال وتضرع.
- هـ - صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.
- و - الصدقة بما تيسر على الفقراء.
- ز - أن يأمر الإمام بالصيام والصدقة، وبررة التبعات إلى أهلها وبالتبية.
- ح - أن يدعوا - بدون صلاة - غير المحتاج للمحتاج؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وقال التخمي: يندب الصلاة.
- ط - ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الاستسقاء لطلب السعة. وصلاة الاستسقاء لمن قام بهم الضيق سنة مؤكدة، ولمن كانوا في كفاية مندوب فقط.

صفتها:

هي ركعتان يجهر بالقراءة فيها، ثم خطيبتان كالعيد، إلا التكبير الذي في صلاة العيد يبدل بالاستغفار. وقراءة السور فيها كالعيد.
ويجوز التنقل في المصلى قبلها وبعدها، دون أن يكون ذلك مندوباً.



التيسيير في الصلاة (١)

سجود السهو:

حكم سجود السهو:

سجود السهو سنة، سواء كان قبلياً أو بعدياً.

وهو نوعان: قبلية محله قبل السلام، وبعدي محله بعد السلام.

السجود البعدي:

السجود البعدي سجدةتان يتشهدان وسلام، يسجدهما الساهي بعد التسليم من الصلاة عند محضر الزيادة.

الزيادة التي يترتب عليها سجود بعدي:

١ - زيادة فعل من جنس الصلاة. وذلك كزيادة ركعة، أو سجدة، أو سلام بعد ركعتين من رباعية وثلاثية. ويشرط أن لا تكثر، وأن تكون الزيادة سهواً.

٢ - زيادة الفاتحة في ركعة، بأن يكررها المصلّى في ركعة عن سهو. فإنه يسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

٣ - زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة؛ أي: زيادة كلام أجنبي أو فعل أجنبي عن الصلاة، بشرط أن لا تكثر هذه الزيادة، وأن تكون سهواً.

٤ - إبدال التَّرْ في نصف الفاتحة فأكثر في صلاة الغريضة، بما زاد على أدنى الجهر، بأن يسمعه من كان بعيداً عنه ب نحو صرف فأكثر؛ فإنه يسجد له بعد السلام؛ لأنّ الجهر مكان التَّرْ زيادة.

وأما التَّرْ مكان الجهر فهو نقص، وسيأتي حكمه في السجود القبلي.

الزيادة التي تبطل الصلاة ولا ينفع فيها السجود البعدي:

- ١ - زيادة فعل من جنس الصلاة إذا كثرت، كزيادة أربع ركعات في صلاة رباعية أو ثلاثة، ورکعتين في ثنائية، ولو كانت الزيادة وقعت سهواً.
- ٢ - زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة، إذا كانت الزيادة كثيرة، ولو سهواً، كثرة كلام أو أكل أو شرب أو حك للجسد ونحو ذلك.
- ٣ - زيادة فعل أو قول من غير جنس الصلاة عمداً، ولو كانت قليلة كنفع وكلام.
- ٤ - زيادة فعل من جنس الصلاة عمداً ولو كانت الزيادة قليلة. والأفعال التي هي من جنس الصلاة وتبطل الصلاة بزيادتها عمداً هي الفرائض الفعلية: الرکوع والسجود. ولا ينفع فيها سجود بعدي مع زиادتها عمداً.

الزيادة التي لا تبطل الصلاة ولا سجود فيها:

- ١ - زيادة الفاتحة في رکعة عمداً، بأن يكررها في رکعة، فلا سجود في هذا العمد، ولا تبطل بها الصلاة، ولكن فيها الإثم.
- ٢ - زيادة قول من أقوال الصلاة، عدا الفاتحة، ولو كثرت الزيادة، سهواً أو عمداً. وهذه الزيادة القولية هي زيادة سورة مع فاتحة في الرکعتين الأخيرتين، أو زيادة سورة مع سورة في رکعة من الأوليين، فلا سجود في ذلك، ولا تبطل بها الصلاة.
- ٣ - زيادة أدنى الجهر. بأن يسمع المصلي نفسه ومن يليه فقط، فلا سجود عليه لخفة ذلك.
- ٤ - من أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف سنته من التَّرْ. وإنما السجود على من أعاد الفاتحة لذلك.
- ٥ - إبدال التَّرْ بالجهر في أقل من نصف الفاتحة، أو في مثل آية في السورة.
- ٦ - الفعل البسيير كالثبات، وحلَّ جسد، وإصلاح ستة أو رداء، أو مشي لفurgee مقدار صفين، أو إدارة إمام لمأمومه إذا وقف جهة يساره.

7 - من انتقل من سورة إلى أخرى.

8 - من غلبه القيء أو القلس، فلا سجود عليه، بشرط أن يكون الخارج قليلاً، وأن يكون ظاهراً بأن لا يتغير عن حالة الطعام، وأن لا يبتلع منه شيئاً عمداً، وإلا بطلت الصلاة إذا كان الخارج نجساً أو ابتلع منه شيئاً عمداً. أما إذا أزدرده ناسياً لم تبطل الصلاة ويسجد سجوداً بعدياً؛ لأنّه من الفعل القليل. وكذلك يسجد إذا ابتلعه غلبة.

السجود القبلي :

السجود القبلي سجدةان يشهد، ويُسجدهما الساهي قبل السلام من الصلاة عند نقص ما يلي:

1 - عند نقص سنة مؤكدة فأكثر.

2 - عند نقص ستين خفيتين فأكثر، ويُسجد الساهي لهذا النقص ولو مع أحد أمرين:

أ - مع زيادة شيء سهواً. وعند ذلك يسجد القبلي ولا يسجد البعدى.

ب - مع الشك في النقص.

ولا يدع الساهي بعد تشهد سجود السهو؛ لأن الدعاء المطلوب يكون عقب التشهد الأول، وإنما يعاد التشهد في سجود السهو ليقع السلام بعد تشهد، كما هو شأن في الصلاة.

ولا يتكرر السجود القبلي مع تكرر السهو.

الستن المؤكدة والستن المترسبة من ستين خفيتين:

1 - تكبير العيد، ولو تكبيرة واحدة، سنة مؤكدة. والمراد بالتكبير الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

2 - الجهر في الفرض، ولو مرة؛ لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة. وذلك في نصف الفاتحة فأكثر، أو في ذلك مع السورة، فإن كان السهو عن الجهر في السورة فقط لكن وقع السهو عنه في ركعتين؛ لأن الجهر في السورة في ركعة واحدة سنة خفيفة.

ولا يضر ترك الجهر في أقل من نصف الفاتحة، أو في مثل آية من السورة فلا سجود فيه.

ويترتب السجود القبلي في السهو عن الجهر إذا اقتصر المصلى على حركة اللسان الذي هو أدنى السر. فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

ونقدم حكم ترك السر وإيداله بالجهر في الفريضة أنه يترتب عليه سجود بعدي.

3 - الشهد، فهو سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً. ويلزم من ترك الشهد ترك جلوسه. ويترتب عليهما سجود قبلي، ولو في نافلة.

فإن كان الشهد الأول هو الذي وقع عنه السهو فإن الساهي يرجع إليه، ما لم يفارق الأرض بيديه وركبته جميعاً، بأن يبقى بالأرض ولو بيد واحدة أو بركته. ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر فلا يرجع؛ لأنَّ تلبس بركن، فلا يقطعه لما دونه. والرجوع هنا مكروه، ويسجد قبل السلام لترك الشهد.

فإن رجع بعد أن فارق الأرض فإن الصلاة لا تبطل، ولو رجع عمداً، ولو استقل قائماً وقرأ بعض الفاتحة ثم رجع. وإنما يسجد بعد السلام لزيادة الرجوع. وإذا كان الساهي في هذه المسألة إماماً فإن المأموم يتبع إمامه في الرجوع وجوباً. وأما إذا قرأ الساهي الفاتحة كلها، ثم رجع للتشهد الذي نسيه، فإن الصلاة تبطل.

4 - قراءة السورة بعد الفاتحة. ويترتب على تركها سهواً سجود قبلي، ولو وقع الترك في ركعة واحدة؛ لأنَّ قراءة السورة سنة والقيام لها سنة.

5 - تكبيرتان فأكثر من تكبيرات الركوع، والسجود، والرفع من السجود، والقيام للركعة المعاوية. ويترتب على تركهما سجود قبلي؛ لأنَّ تكبيرة سنة خفيفة.

6 - تسميعتان فأكثر؛ أي: قول: «سمع الله لمن حمده». ويترتب على تركهما سجود قبلي؛ لأنَّ كلَّ تسميعة سنة خفيفة.

7 - تكبيرة وتسميعة فأكثر. ويترتب على تركهما سجود قبلي.

الستن التي لا يسجد لنسانها قبل السلام:

المراد بالستنة التي يسجد لها قبل السلام هي ما كانت داخل الصلاة، وكانت مؤكدة، وهي المذكورة سابقاً. وأما ما لا يسجد له من الستن فهو ما يلي:

- ١ - الستن الخارجية عن الصلاة، ولو كانت مؤكدة كالإقامة، فلا يسجد لنقصها. فإن سجد لها الساهي قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة. فإن سجد لها دون عمد أو جهل وإنما عن نسيان، ففعله زيادة يسجد له بعد السلام.
- ٢ - الستن الخفيفة داخل الصلاة، كتكبيرة واحدة أو تسمية واحدة. فإن سجد لها الساهي قبل السلام بطلت الصلاة.
- ٣ - من أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف ستها من الجهر.

حكم الشك:

من شك في صلاته هل صلى ركعة أواثنتين فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين، أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها، فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، لما تقدم من أن الزيادة يترتب عليها سجود بعد السلام.

ومن كان في صلاة وشك أهواه ما زال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى، كوتر بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظاهر، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظاهر، ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها، ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بما يليها كالوتر. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلى الشفع ثلاثة. ومثل ذلك يقال في الفجر مع الصبح، والظاهر مع العصر.

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك. ولذا فإن بني فيها على الأكثر بطلت الصلاة، ولو ظهر له بعد ذلك الكمال لأنه سلم على غير يقين.

حكم من كثرة عليه الشك:

أما المستنكح - وهو الذي يكثر عليه الشك بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس، هل صلى ثلاثة أو أربعاً - فإنه يسجد بعد السلام ترغيماً لأنف الشيطان ولا إصلاح عليه، فلا يبني على الأقل بل على الأكثر. فإن أصلح بأن أتي بما شك فيه لم تبطل الصلاة.

حكم من كثرة عليه السهو:

حكم من استنكحه السهو - أي: كثرة عليه - هو غير حكم من استنكحه الشك؛ أي: كثرة عليه. واستنكح السهو هو أن يسهو المصلي كثيراً ويتيقن أنه سها. وحكم من كثرة عليه السهو ولو مرة كل يوم أنه يصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح، ولا سجود عليه، لا بعد السلام ولا قبله، عكس من كثرة عليه الشك. ومثال من استنكحه السهو، أن يسهو عن السورة كثيراً فلا يشعر حتى يركع، أو يسهو عن الشهادتين الأولى والثانية فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبته، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح. ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكتثر عليه السهو في السجدة الثانية من الركعة، فما يشعر حتى يستقل قائماً، فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح، بأن يرجع جالساً ثم يسجد السجدة الثانية ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كان لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها، وانقلب الركعة الثانية أولى ويتم صلاته، ولا يرجع لإصلاح الأولى على ما سيأتي من بيان حكم من ترك ركناً، إلا أن المستنكح لا سجود عليه للزيادة بعد السلام، من أجل الركعة التي لم يمكنه إصلاحها وانقلب الركعة التي بعدها عوضاً عنها. فعلم من هذا أن استنكح الشك أن يعتري الشك صاحبه في شيء كثير هل فعله أم لا؟ وأن استنكح السهو أن يترك الساهي فرضاً أو سنة سهواً كثيراً.

سائل من الشك لا سجود فيها:

من شك هل سلم أو لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه.
ومن شك هل سجد من سجوده القبلي سجدة واحدة أو اثنتين، فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شك هل سجد سجود السهو من أصله أم لا؟ فإنه يسجده ولا سجود عليه لهذا الشك.

وفي المسائل الثلاث فإنه يبني على اليقين، وهو عدم السلام في الأولى، وعدم السجود في الثانية والثالثة ثم يأتي بما شك فيه.

حكم ترك ركن:

نسبيان الركن لا يكفي لتداركه إلا الإتيان به.

١ - تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهواً، أما تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

٢ - وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهواً فإن الساهي يتداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي:

أ - إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلم المصلي، وكان المتروك الركوع، رجع قائماً ثم يرفع ويتم ركته.

وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدوداً، فإن وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركته.

وإن كان المتروك السجود سجدة وهو جالس وأعاد التشهد وسلم.

وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام للزيادة التي ترتب على الرجوع للركن. وهذا ما لم يكن عليه سجود قبلى لنقص تقدم له في صلاته، فإن كان عليه سجود قبلى سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

ب - وإن كان المتروك من الركعة الأخيرة، وسلم المصلي معتقداً كمال صلاته، ثم تذكرة الركن المتروك، فإن التدارك يفوت ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن، فإذا طال الزمن بطلت. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بثبات وتكبير ورفع لللدين نديباً.

وإن سلم من غير الركعة الأخيرة ساهياً فإن التدارك لا يفوت، ويأتي بالركن على الوجه الآتي ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

ج - فإذا كان الركун المتروك من ركعة غير الأخيرة، فإنه يتداركه ما لم يعقد رکوع الرکعة التي تلي رکعة النقص وذلك كما يلي:

- * الرکوع: تارك الرکوع سهواً إذا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد، فإنه يرجع قائماً، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ليقع رکوعه بعد قراءة.

- * الرفع من الرکوع: تارك الرفع من الرکوع يرجع محدودباً حتى يصل حد الرکوع، ثم يرفع بقول: «سمع الله لمن حمده».

- * السجود: تارك سجدة سهواً إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدتين إذا تذكرهما قائماً لا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

د - وإذا عقد الرکوع من الرکعة التي تلي رکعة النقص، ولم يتذكر الرکون الناقص قبل الرکوع فقد فات التدارك وتبطل الرکعة الناقصة وتصير التي تليها عوضاً عنها.

مثال ذلك: إذا كانت رکعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها، ويأتي برکعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة؛ أي: الرکعة الملغاة التي وقع فيها النقص هي الزيادة.

إن كانت رکعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها، ويأتي بباقي رکعات الصلاة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة - وهي الرکعة الملغاة - مع نقص السورة من الرکعة التي صارت ثانية.

وإذا كانت رکعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ويأتي برکعة رابعة ويسجد بعد السلام.

إن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك رکناً من الرکعة الأولى، رجمت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي برکعة بالفاتحة فقط سراً. ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرکعة التي كانت ثالثة وأصبحت ثانية، ولنقص التشهد الأول؛ لأن الذي أتي به صار ملغى بوقوعه بعد الرکعة التي أصبحت أولى.

وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفاً، ولم يكن الساهي قد خرج من المسجد، فإنه يلغى ركعة التقصص، ويبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتکبير، ويندب رفع يديه عند التکبير، فإن نسي التکبير فلا بطل الصلاة لأنها واجب غير شرط. ثم إن كان جالساً كبيراً من جلوسه وقام للإتمام، وإن كان قائماً جلس له ليأتي به من جلوس؛ لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإن تمام الصلاة.

وإذا تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة.

والرکيع الذي یفوت التدارک هو رفع الرأس بعد الانحناء مطمئناً معتدلاً، فإن لم يعتدل تدارک ما فاته، إلا من ترك رکوعاً من رکعة فإن تدارکه یفوت بمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الرکعة التي انحنى لها مقام ما قبلها.

* ترك السلام: وإن كان الرکن المتروك هو السلام - سهواً -، فإن التشهد يعاد له في ثلاث صور:

أ - إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل الزمن.

ب - إذا طال الزمن طولاً متوضطاً وفارق مكانه.

ج - إذا لم يفارق المكان وطال الزمن طولاً متوضطاً.

ويسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نفس سبق.

فإن طال الزمان جداً بطلت الصلاة، ففارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد للسلام التشهد إذا انحرف الساهي عن القبلة انحرافاً كثيراً من غير مفارقة لمكانه وبلا طول زمن. ويسجد فقط بعد السلام. أما إذا انحرف يسيراً أو لم ينحرف أصلاً اعتدل الساهي وسلام، ولا سجود عليه.

فوات الرکوع مع الإمام:

إذا فات المأموم الرکوع مع إمامه، بأن رفع الإمام رأسه من رکوعه واعتدى مطمئناً قبل انحناء المأموم، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم، سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كل منها إما أن يكون لعذر أو لغير عذر. وفيما يلي تفصيل هذه الحالات:

- فإن كان الفوات في غير أولى المأمور تبع إمامه، بأن يأتي بما فاته الإمام به، فيرکع ويرفع ويسجد، ما لم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، ولا يضرّقضاء المأمور في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة، ووجب عليه الاقتداء بإمامه في التي قام لها، ويجلس معه إن جلس لتشهد، ثم يقضى الفاتحة بعد سلام الإمام. وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني إن اعتد بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها فلا تبطل.

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع، فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم. ويستوي في هذه الحالة الفوات بعدر من الأعذار الآتية في المسألة الموالية أو بغير عذر، إلا أن غير المعنور يائمه.

- وإن كان فوات الركوع في أولى المأمور - سواء كانت أولى الإمام أو غير أولاه - وكان الفوات لعدم سهو، ونعاشر خفيف لا يبطل الموضوع، وازدحام بين الناس، ومرض، ومشي لسد فرجة، فإنه يترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام، ويخرّ ساجداً معه للسجود الأول أو الثاني أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد؛ لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي وجده بها، ويقضي الركعة التي فاته بفاتوات الركوع؛ أي: برفع الإمام من ركوعه، وذلك القضاء يكون بعد سلام الإمام. فإن قضى في حال العذر الركوع في صلب الإمام عمداً؛ أي: في سجود الإمام أو جلوسه بطلت الصلاة، وإن قضى الركوع في صلب الإمام سهواً فلا تبطل الصلاة وإنما يلغى الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام. وإذا كان الفوات لغير عذر؛ أي: كان باختيار، بطلت الصلاة واستأنف الإحرام.

إذا فات المأمور سجدة أو سجدةتان وطمع في الإيتان بهما وإدراك الركوع مع الإمام؛ أي: قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئناً من رکوع التي تليها سجدها وأدركه في الركوع. فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع، فإنه يتمادي على حاله من تركها، ويتابع إمامه على ما هو عليه، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي:

- تجب النية في السجود البعدي، ويسن التكبير في الخفف للسجود والرفع منه. ويسن الشهاد. ويجب السلام وسجستان وجلوس بينهما. فواجبات السجود البعدي خمسة: النية، والسجستان، والجلوس بينهما، والسلام.
- أما القبلي فإنه كذلك، إلا أن نيتها مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

- إذا قدم الساهي السجود البعدي على السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ أي: يحرم تقديمها. ووجه الحرمة أنه لما كان السجود البعدي خارجاً عن الصلاة صار تقديمها كالزيادة فيها عمداً.

ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمداً، ولا تبطل الصلاة بذلك.

- إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، فأكثر فإنه يسجد مع السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه. فإذا لم يسجد الإمام السجود القبلي المترتب عليه فإن المسبوق يسجد له نفسه قبل قضاء ما عليه، ولو لم يدرك موجبه.

أما السجود البعدي، فإنه لا يسجده مع الإمام وإنما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلمه. فإن قدمه مع الإمام بطلت صلاته - أي: المأمور - .

- إذا سها المأمور حال القضاء وتترتب على سهوه سجود قبلي، وكان على إمامه سجود بعدي، فإنه يفعل القبلي لاجتناب النقص منه مع زيادة الإمام.

- المقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لستة مؤكدة أو ستين خفيتين فأكثر حالة الاقتداء فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يحمل عن المأمور كل سهو. وأما إذا سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام فإنه يسجده.

- لا سجود لترك فضيلة أو ترك ستة خفيفية كالقنوت وتكبر، فإن سجد الساهي لها قبل السلام بطلت الصلاة، لعدم الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب، ولا يغدر بالجهل.

- لا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين. ولا يسقط بطول الزمان، سواء ترك عمداً أو نسياناً.

- لا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان متربّاً على ترك سنتين خفيتين فقط، سواء كان المصلي تركه عمداً أو نسياناً. ويسجده استثنائاً إن قرب بان لم يخرج من المسجد ولم يطّل الزمان وهو في مكانه أو قرينه. فإن بعد بان خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لخلفه.
- تبطل الصلاة لترك السجود القبلي إن كان متربّاً على ترك ثلاث سنن وطال الزمن، وكان تركه عن سهو. أما لو كان تركه عن عمد فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك والإعراض عنه. والقول بالبطلان هو مراعاة للقول بوجوبه.

السهو عن الفاتحة:

تجب الفاتحة في كل ركعة - على المشهور -. وقيل: تجب في أكثر الركعات وتسن في الأقل؛ ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات، وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة، لكن سنتها ليست كسائر السنن، لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو ترك بعضها مبطل للصلاة. ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية مثل الصبح .

وعلى كل من القولين فإن سهوا عنها كلها أو عن بعضها ولو أقل من آية في ركعة، ولم يمكنه التدارك، بأن ركع، فإنه يسجد سجود السهو لذلك قبل السلام؛ أي: يفوت التدارك بمجرد الانحناء للركوع ولا يرجع منه للفاتحة، لما يلزم على ذلك من الرجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع، إلى ما اختلف فيه بالسنة. ومعنى كونه يسجد لذلك قبل السلام؛ أي: لا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، وذلك مراعاة لمن يقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط.

ثم يعيد الساهي الصلاة احتياطاً أبداً؛ أي: وجوباً على المشهور. فإن أمكنه التدارك، بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلا بطلت الصلاة.

كما يعيد الصلاة احتياطاً وجوباً إذا ترك الفاتحة سهواً في ركعتين من رباعية أو ثلاثة أو في ركعة من ثنائية، فإنه يتماضي ولا يقطع، ويُسجد للسهو قبل السلام، ثم يعيد الصلاة وجوباً.

وإن ترك المصلي الفاتحة كلها أو بعضها عمداً ولو في ركعة بطلت صلاته ولو على القول بالستبة لما تقدم أنها ليست كسائر السنن. كما تبطل الصلاة إذا لم يسجد سهواً فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن بالعرف أو بالخروج من المسجد. وإنما تبطل الصلاة بتترك السجدة لها لما تقدم أن من مبطلات الصلاة ترك السجدة القبلية المترتب على ثلاثة سنن فما هبنا أولى.


قول آخر حول السهو عن الفاتحة:

وذكر الشيخ ابن أبي زيد القبرواني في «الرسالة» ثلاثة أقوال في المسألة، منها: أن الساهي يلغى الركعة التي ترك منها الفاتحة و يأتي بر克عة بدلها، إذا فات تذاركها؛ أي: كما يفعل عند السهو عن الركوع والسجود، بدون إعادة للصلاة. قال أبو الحسن شراح «الرسالة»: وهذا القول اختياره ابن القاسم، وهو يقتضي وجوبها في كل ركعة، وصححه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة، وقال الشيخ العدوبي وغيره من شراح الرسالة: هو المعتمد. وعلى هذا يكتفي في براءة الذمة العمل بهذا القول عند السهو عن الفاتحة.

إذا سها الإمام مع يقين المأمور:

إذا سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام، لم يتبعه مأموره بل يجلس ويسبح له لعله يرجع، فإن لم يفهم كلامه، فإن لم يرجع فإن المأمورين يسجدونها لأنفسهم، ولا يتبعونه في تركها، وإنما بطلت صلاتهم. ويجلسون معه ويسلمون بسلامه. فإن تذكر ورجم لسجودها فلا يعيدوتها معه. وإذا استمر تاركاً لها حتى سلم وطال الأمر بطلت صلاته دون صلاتهم.

وإذا قام الإمام لركعة زائدة فالمأمور إذا تيقن أنها ممحض زيادة يجلس وجوياً، وتتصحّص صلاته إن سبح له، فإن لم يفهم كلامه. فإن لم يسبح له بطلت صلاته؛ لأنّه لو سبح له ربما رجع الإمام، فصار المأمور بعد التسبيح متعمداً لزيادة في الصلاة. فإن لم يتيقن المأمور أنها ممحض زيادة، بل ظن أو شك أو توهم ذلك، فإنه يتبع إمامه وجوياً، ويطلب صلاته إن لم يتبعه. ثم إن ظهر له بعد الفراغ من الركعة الزائدة، أنها زائدة وأن الإمام قام لها سهواً سجد الإمام وسجد معه المأمور.



صلوة الجمعة

الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكم الجمع :

الجمع رخصة، قد تكون سنة، أو مندوبة، أو جائزة، أو مكرورة، أو خلاف الأولى، كما سيأتي بيانه في صور الجمع.

الأسباب المبيحة للجمع :

- أ - السفر المباح ولو لم يبلغ مسافة القصر. ويكون الجمع من أجل السفر في البر لا في البحر. ولا يشترط أن يجد المسافر في السير حتى يجمع.
- ب - المطر الغزير في الحضر. وهو سبب خاص للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.
- ج - الظلمة مع الطين في الحضر. وهو سبب خاص للجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجوز من أجله الجمع بين الظهر والعصر.
- د - المرض.

هـ - وجود الحاج بعرفة.

و - وجود الحاج بمزدلفة.

صور الجمع :

للجمع ثلاثة صور: جمع تقديم، وجمع تأخير، وجمع صوري.

الصورة الأولى: جمع التقديم:

في هذه الصورة خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو بمكان، وهو ناو عند الرحيل النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم ويؤذن لكل منهما، وذلك بأن يصلى الظهر في وقتها الاختباري، ويقدم العصر فيصلتها معها قبل رحيله؛ لأنّه وقت ضرورة لها بالنسبة للمسافر.

فإن نوى النزول قبل اصفار الشمس آخر العصر وجوباً لآخر وقتها الاختباري، فإن قدمها أجزاؤه. ويندب له إعادتها عند النزول ما لم يخرج الوقت.

وإن نوى النزول بعد الاصفار خيراً في تقديم العصر إن شاء قدمها وإن شاء آخرها، وهو الأولى؛ لأنّ وقتها الضروري الأصلي، ولا يؤذن لها لما تقدم في الآذان من كراهيته في الوقت الضروري.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو ناو النزول بعد طلوع الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثالث الأول من الليل آخر العشاء وجوباً. وإن نوى النزول بعد الثالث الأخير وقبل الفجر، خيراً في العشاء إن شاء قدمها وإن شاء آخرها لوقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنّه ضروريتها الأصلي.

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى؛ أي: العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب. وحكم هذا التقديم الجواز على الراجع. فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدم الثانية فإنه يعيدها في وقتها ولو الضروري، بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناو للارتفاع ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير ناو للارتفاع فإنه يعيدها في الوقت اتفاقاً.

المسألة الرابعة: وهي تقديم العصر مع الظهر للجاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو سنة لاشتغال الحاج بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة: وهي جمع المغرب والعشاء فقط، جمع تقديم في كل

مسجد تقام به الصلاة، بسبب مطر واقع أو متوقع أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤذن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة، وتؤخر صلاتها تأخيراً قليلاً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك، لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء استحباباً بصوت منخفض في المسجد لا على المنار، وتصلى بلا فصل بينها وبين المغرب بقليل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنقل في المسجد.

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة.

ويجوز الجمع لمن صلى المغرب منفرداً أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء، ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للقيم بالمسجد لأجل اعتكاف أو مجاورة الجميع تبعاً لا استقلالاً، إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

ولا يجوز الجمع بالمسجد للمنفرد إلا إذا كان إماماً راتباً. ولا يجوز الجمع لجار المسجد في منزله مع جماعة المسجد، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد، بل إنما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلى كل صلاة بوقتها.

الصورة الثانية: جمع التأخير:

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وهو ناو للتزول عند اصفار الشمس أو قبله، فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو للتزول في الثالث الأول أو بعده وقبل الفجر، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، لأن يصلى المغرب مع العشاء عند التزول.

المسألة الثالثة: وهي جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير، وذلك للماح بمزدلفة، بأذان وإقامة لكل صلاة. وحكم هذا الجمع السنوية. ويفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حظ الرحال.

الصورة الثالثة: الجمع الصوري:

ولهذا النوع من الجمع أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر، وهو سائر وناو النزول بعد الغروب، فإنه يصلّي الظهر والعصر في وقتيهما الاختياري، الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري.

المسألة الثانية: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر لكن لا انفباط لنزوله، هل ينزل قبل الغروب أم بعده، فإنه يجمع جمعاً صورياً؛ أي: كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وناو النزول بعد الفجر، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً، بأن يصلّيهما في وقتيهما الاختياري، المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على أنه الشفق، والعشاء في أول وقتها الاختياري.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بالمريض بالبطلن ونحوه مرضًا مسترسلاماً، فإنه يجمع جمعاً صورياً.

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم، ويحصل لهم فضيلة أول الوقت، أما غير المعدور فإنه يكره له فعله وتقوته فضيلة أول الوقت.

صلة القصر

القصر: هو أن تصلّى الرباعية ركعتين، وذلك في حالة الأمان.

وحكم القصر أنه ستة مؤكدة في السفر المباح، ولو بحراً ولو كان على خلاف العادة، بأن يكون بطيران أو خطوة. وهو رخصة، ويكره الإتمام، وليس القصر واجباً.

شروط قصر الصلاة:

أ - أن يكون السفر مأذوناً فيه، فال العاصي بسفره يحرم عليه القصر، ولكنه إن قصر لم تبطل صلاته، إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإنه يسنّ له القصر قطعاً، والفرق بينهما أنّ العاصي بسفره نفس سفره معصية، كمسافر

لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي في سفره سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية كشرب خمر أو سرقة أو زنا.

واللهي بسفره - وهو من سافر من أجل الله - يكره له أن يقصر، وتصح الصلاة لو قصر.

ب - أن يكون مسافته أربعة برد ذهاباً. والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفراسخ يساوي ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً؛ أي: ثمانية وأربعون ميلاً، والميل يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. والذراع الشرعي قدره أربعة وعشرون إصبعاً، وقد قدر 462، 0 م، فيكون الميل: $3500 \times 462 = 1617$ م، وأربعة برد تساوي: $1617 \times 48 = 616,77$ كlm وهي مسافة القصر. وهذه المسافة ذهاباً.

ج - أن يقع السفر في وقت الصلاة الحاضرة ولو في وقتها الضروري، أما إن خرج وقتها الضروري فلا تقصير، ولو فضها في سفره. وإذا فاتته الصلاة في السفر فإنها تقصير ولو صلاها بحضور.

من لا يجوز له القصر:

أ - المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه ذلك، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة برد أو أقل لا أكثر منها، فلا تبطل الصلاة في قصرها في مسافة أكثر من ثلاثة برد وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين (أي: من 829، 59 كlm إلى 999، 75 كlm) ولكن فعل محظياً.

ب - الراجح من سفره لمحل إقامته بدون مسافة القصر؛ لأن الرجوع يعتبر سفراً مستقلاً، وهذا إن رجع تاركاً للسفر بل ولو رجع لحاجة، ما لم يكن خروجه من ذلك البلد بنية رفض سكناها، ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإنما فيقصر؛ أي: إن خرج رافضاً سكناها ثم رجع إليها لحاجة طارئة ولم ينكر برجوعه الإقامة القاطعة لحكم السفر وسيرجع لإتمام السفر فإنه يقصر عند رجوعه.

ج - السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة، إلا إذا كان يعلم أنه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنه يقصر.

د - الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر، فإنه لا يقصر إلا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه يجزم بمجيئها والسفر معها قبل أربعة أيام. فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار.

ه - المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر، مع نية الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر، فإنه لا يقصر فيما دون ذلك المكان.

و - نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة، أو الدخول محل زوجة له دخل بها فيه، وكان الوطن أو محل الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية.

وإذا لم يدخل بزوجته فإنه يقصر ولو كان بذلك المحل أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام.

ز - الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر، إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر، بلا عذر يقتضي العدول إليه، ولو كان العذر مباحاً. فإن قصر فصلاته صحيحة لأن غايته أنه لا يسفره.

ما يقطع حكم القصر في السفر:

أ - نية الإقامة بالمكان المتوجه إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة.

وإذا أقام المسافر أربعة أيام فأكثر دون نية لذلك، فإنه يقصر ولو طالت المدة، كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر، فإنه لا يقطع القصر ولو طالت، إلا إذا علم أنها لا تقضي إلا بعد أربعة أيام.

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة، فإنه يقطعها ويشفع تدلياً إن صلى ركعة بسجديتها، ولا تجزئ أن تكون حضورية إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها. وكذلك لا تجزئ أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أما لو نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها استحباباً ما لم يخرج الوقت الاختياري.

ب - دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر، أو دخول محل زوجته المدخول بها، فإنه يقطع حكم القصر ولو كان دخوله لما ذكر غالباً.

فإن طرأت لها نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان باقي المسافة بعد أن طرأت له هذه النية دون مسافة القصر.

وكذلك يقطع حكم القصر دخول المسافر وطنه أو محل زوجته إذا كان الوطن أو محل الزوجة دون مسافة القصر من البلد التي ابتدأ السفر منها ولم يكن قاصداً الدخول، ثم طرأ له الدخول، فإنه يقطع القصر ويتم بمجرد طرفة نية الدخول، أما إذا لم يطرأ له قصد الدخول فإنه يستمر على القصر حتى يدخل بالفعل. ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي من المسافة فإن كانت مسافة قصر قصر، وإلا فلا يُقصَر.

وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذهاهما؛ أي: إن المرور يقطع حكم القصر بشرط الدخول أو نية الدخول.

والمراد بمحل الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي تقيم به، ولا يكون محل الزوجة قاطعاً لحكم القصر إلا إذا كانت غير ناشز.

ج - دخول المسافر بلده التي سافر منها، إن رجع إليها اختياراً أو غلبة، كان ترداً الريح السفينة التي هو بها أو نحو ذلك.

افتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم:

يكره افتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية الإمام إلا إذا كان المسافر ذا فضل أو سن، وتتأكد الكراهة في افتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنة القصر. فإن افتدي المقيم بالمسافر فكل على حكمه. وإن افتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيده في الوقت ندباً.

نية القصر والإتمام:

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهواً عن كونه مسافراً فإنه يجب عليه الإتمام، ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية. فإن قصر بعد نية الإتمام عمداً أو تأويلاً بطلت صلاته. وإن قصر سهواً فإنه تترتب عليه أحكام السهو؛ أي: فإن تذكر بالقرب أثم وسجد بعد سلامه، وإن طال أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

وإذا نوى المسافر القصر فاتم عمداً بطلت عليه الصلاة وعلى مأموريه إن كان إماماً، سواء أتم المأمور معه أو لم يتم؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور إلا فيما استثنى.

وأما إن أتم سهواً أو تاوياً بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإنعام أفضل أو أتم جهلاً صحت الصلاة، ويعيد في الوقت الضروري ثدياً. وتصح المأموره أيضاً بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإنعام بل جلس حتى سلم، فإن تبعه بطلت عليه أيضاً.

وإذا قام الإمام للإنعام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر، ستح له المأمور، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر المقصر بسلامه، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام. فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإنعام قبله بطلت عليهما الصلاة، كما لو تبعاه في الإنعام عمداً لتعدهما الزيادة دونه.

وإن ظن شخص مسافر أن الإمام مسافر أيضاً فاقتدى به فظاهر أنه مقيم فإن المأمور يعيد الصلاة أبداً ببطلانها. وكذلك العكس، بأن ظن المسافر أن الإمام مقيم فظاهر أنه مسافر فيعيد أبداً، وهذا إن كان المأمور في المسألتين مسافراً، لأن المأمور في الحالة الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإنعام، فإن سلم من التWOين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعل المسافر المأمور نيته. وأما في الحالة الثانية فقد نوى الإنعام لظنـه أن إمامـه مقـيمـ، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافـرـ، فإن قـصرـ المسافـرـ المأمورـ معـهـ فقدـ خـالـفـ فعلـهـ - وهو القصر مع الإمام - نـيـتهـ التي دخلـ بهاـ - وهي الإنـعامـ - وإن أتمـ بـمقـتضـيـ نـيـتهـ فقدـ خـالـفـ إمامـهـ نـيـةـ وـفعـلاـ.

ولا يقال إن هذا مثل اقتداء المقيم بالمسافر فلم بطلت صلاته؟ أجب: بأن بينهما فرق، وذلك بأن المقيم دخل على مخالفـةـ إمامـهـ من أول الأمر فاغـتـضـ لهـ. وهذا دخل على موافـقةـ إمامـهـ فأخـطـأـ ظـنـهـ فـلـمـ يـغـتـضـ.

وأما إذا كان المأمور مقـيـماـ فإنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ فيـ المسـأـلـتـينـ. وإذا لم يـنـوـ المسـافـرـ قـصـراـ وـلاـ إـنـعامـاـ، بأنـ نـوىـ الـظـهـرـ مـثـلاـ منـ غـيـرـ مـلاـحظـةـ.

واحد منها، ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزم الإتمام لأنَّه الأصل؟ أو يخير في الإتمام والقصر؛ لأنَّ شأن المسافر القصر؟ قولان أيضًا.

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ما ينذر للمسافر:

ينذر للمسافر تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته، وينذر للمسافر ذي الزوجة دخول منزله نهاراً ويكره له الدخول ليلاً، ومحل هذه الكراهة لمن لم يكن قد ومه معلوماً، أما من علم أهله وقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلاً.

وينذر له ابتداء دخوله بالمسجد.

وينذر له استصحاب هدية لعياله وجيئه لأنَّه أبلغ في السرور، ولو رود الأمر بذلك في الحديث.

وينذر لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويؤذهم ويسألهم الدعاء. وينذر أن يؤذعوه وأن يدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاءه يريد سفراً ويتنفس أن يزورده، فقال له رسول الله ﷺ: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، وستر لك الخير حيثما كنت» [رواوه الترمذى وقال: حسن غريب].

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ المسافر في القصر:

المسافر إذا كان ساكناً في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكنة، ولو في بعض الأحيان ك أيام الشمار، بخلاف غير المسكنة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط مجاوزتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت، كالخالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة.

وساكن البداء يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها لتأوي إليها.

وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها، فإنه يقتصر إذا انفصل عن منزله.

وينتهي القصر إلى مثل مكان البداء في الذهاب أو إلى مكان البداء في

العودة، ف يتم الصلاة بوصوله إلى البساتين المسكنة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها.

قضاء السفرية والحضرية:

إذا نسي المسافر صلاة سفرية وتذكرها في الحضر فإنه يقضيها سفرية. وإذا تذكر المسافر صلاة حضرية في السفر فإنه يقضيها حضرية.

صلاة الخوف

صلاة الخوف ستة مؤكدات، وليس خاصية بوجود الرسول ﷺ.

شروطها :

- أ - أن تكون في قتال.
- ب - أن يكون القتال مأذوناً فيه، سواء كان واجباً كقتال الاحربين والبغاء القاصدين الدم وهتك الحريم. أو كان جائزآً كقتال مرید أخذ مال المسلمين.
- ج - أن يمكن لبعض الجيش القتال.

صفتها :

أن يقسم الإمام أو الأمير الجيش طائفتين، ويعلّمهم كيفيةها، وجواباً إن جهلوها، وندباً إن كانوا عارفين لها، خوفاً من وقوع الخلل.
ثم يؤذن لها ويقيم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثانية والسفرية إن كانوا سفراً، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضراً.
ثم يقوم الإمام بعد الشهد في الرباعية والثلاثية داعياً أو ساكتاً، وفي الثانية يقوم بلا شهد داعياً أو ساكتاً أو قارئاً، وله أن يطول ما شاء؛ لأنه يعقب الفاتحة في الثانية السورة، وفي الرباعية يختر بين السكوت والدعاء فقط إذا لا قراءة بعد الفاتحة.

وفي الأثناء يتم من خلفه أذناً وينصرفون بعد سلامهم تجاه العدو، فيحضرباقي ويصلّون خلف الإمام ما بقي له، فإذا سلم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة.

وإذا سها الإمام مع الأولى فإنها تسجد بعد إكمالها صلاتها السجود القبلي قبل السلام والسجود البعدي بعد السلام. وتتسجد الطائفة الثانية القبلي مع الإمام والبعدي بعد قصانها ما فاتها.

حالة الخوف الشديد:

إذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض الجيش صلوا فرادى. ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار في حالة رجاء الاكتشاف، وإلى وسطه في حالة التردد، وإيقاعها في أول الوقت في حالة يأس الاكتشاف. وإن قدر المقاتلون على الركوع والسجود فعلوا، وإن لم يقدروا صلوا إيماء يخفض للسجود أكثر من الركوع. ويجوز أثناء الصلاة المشي، والهرولة، والجري، والركض، والضرب، والطعن، والكلام، إذا احتج لذلك كالتحذير والإغراء والأمر والنهي. كما يجوز عدم التوجّه للقبلة ومسك سلاح ملطخ بالدم.



حكم صلاة الجمعة:

هي سنة مؤكدة في صلاة الفريضة ولو كانت فائتة. وهي شرط السننة في السنن المؤكدة، كالعيدين والكسوف والاستسقاء. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاتلون على تركها.

وهي مندوبة في التراويف وفي الجنائز، وخلاف الأولى في الشفع والوتر والفجر.

وأما صلاة الجمعة فالجمعة فيها شرط صحة.

ما تدرك به الجمعة:

لا يحصل فضل الجمعة إلا بإدراك ركعة تامة؛ أي: برکوعها وسجديتها، بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام ولو حال رفع الإمام، ولو لم يطمئن في رکوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً.

شروط الإمام لصلاة الجمعة:

1 - الذكورية المحققة: فلا تصح الصلاة خلف المرأة ولا الخنزى المشكل، ولو اقتدى بهما مثليهما.

2 - العقل: فلا تصح خلف المجنون حال جنونه، وتصح حال إفاقته.

3 - البلوغ: وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح صلاة الفرض خلف صبي، بخلاف الطفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

4 - الإسلام: فلا تصح إمامية الكافر ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً، ولو لم يعلم بكفره حال الاقداء.

5 - القدرة على الأركان: فلا تصح خلف العاجز عن ركن من أركان

الصلاحة، كقراءة الفاتحة وكالقيام والركوع، إلا إذا ساواه المأمور في العجز عن ذلك الركن فإنها تصح، لأن يصلّى آخرس بآخرس وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله. وأما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يوم مثله.

وبناء على هذا الشرط فإنّ مقوس الظاهر إن وصل تقوسه لحد الركوع فهو عاجز عن ركن، فلا يصح الاقتداء به؛ وإن لم يصل تقوسه إلى حد الركوع فهو غير عاجز عن ركن ويصح الاقتداء القادر به.

6 - أن لا يكون مأموراً: فلا تصح الصلاة خلف مأمور، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وقام لقضاء ما فاته، فلا تصح خلفه ولو لم يعلم من اقتدى به أنه مأمور إلا بعد الفراغ من الصلاة. وأما إذا أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة فإنه يصح الاقتداء به، وينوي الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمورية.

7 - أن يكون عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به. والصلاحة لا تصح إلا بالفقه والقراءة غير الشاذة.

والفقه المطلوب عليه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل: فرائض الوضوء والغسل والصلاحة وشروط صحتها. ويكتفي علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف من يعتقد الفرض سنة.

والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم، ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، سواء علم أن فيها فرائض وستاً أو اعتقاد فرضية جميعها على الإجمال. وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع.

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور.

والقراءة الشاذة هي ما وراء العشر، ولا تصح الصلاة بها.

وتصح الصلاة وراء من يلحّن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يعتمد. وبأيّام المقتدى به إن وجد غيره من يحسن القراءة وإنّه فلا إثم. ومن اللحن من لا يميز بين القاء والضاد، ومن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً، أو الضاد دالاً، كما هو شأن عند بعض الأعاجم. وأما إن تعمد اللحن وإيدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8 - أن لا يكون متعمداً للحدث. فلا تصح خلف متعمد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام، ولو لم يعلم المأموم بذلك إلا حال الفراغ من الصلاة. وأما إذا أحرم الإمام بالصلاحة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً، أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة، وتذكر بعد السلام من الصلاة أو قبل السلام، أو غلبه الحدث في الصلاة كان سبقه بول أو ريح إلا أنه لم يعمل بالمأمورين عملاً بل خرج وأشار لهم بالإتمام فإن صلاتهم تصح دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسائه. فلو عمل بهم عملاً بطلت على المأمورين أيضاً.

ومحل صحتها للمأموم في حالة نسيان الإمام الحدث إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو نسياناً كإمامه بطلت صلاته أيضاً.

وإذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة، سواء كان الإمام ناسياً لحدثه، أو غلبه فيها، لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً، أو صلى مستخلفاً، صحت الصلاة بشرط أن لا يعمل معه عملاً. وأما إذا علم بحدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه فإن صلاته بطلت.

من تكره إمامته مطلقاً: راتباً أو غير راتب:

1 - الفاسق بجراحته. وذلك كالزارني والسارق وشارب الخمر وعاق والديه. وهذا ما لم يتعلّق فسقه بالصلاحة كالمتكبر بالإمامية والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، فإن الصلاة وراءه بطل قطعاً. وقيل: ببطلان الصلاة أيضاً وراء الفاسق بجراحته بناء على اعتبار العدالة من بين الشروط، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، وخالقه في ذلك شراحه، وذكر الشيخ العدوبي في حاشيته على الخرشي أنَّ اللقاني قال: «يحرم الدخول معه ابتداء، ويحرم عليه أن يقدم للإمامية مع علمه بفسق نفسه».

أما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلاف في تكثيره ببدعته، كالخوارج، فإنه تحرم إمامته، ويعيد من صلى خلفه، ما لم يخرج الوقت الضروري.

وأما المقطوع بکفره، كمن يقول: إن الله تعالى لا يعلم الجزيئات، وإنما

- يعلم الكليات فقط - وهو قول الفلاسفة - فإن الصلاة تبطل وراءه.
- 2 - البدوي للحضري، سواء كان في الbadia أو في الحاضرة، ولو كان البدوي أكثر قرآناً أو أحكم قراءة. ولا يكره إمامه البدوي لمثله.
 - 3 - صاحب السلس والقروح للصحبي. ومثلهما كل من ثلب بن جاسة مغفورها لسالم منها، لا لمثله.
 - 4 - الأغلف. وهو من لم يختتن.
 - 5 - مجاهول الحال. وهو من لم يعلم حاله، فهو عدل أم فاسق.

من تكره إمامته إذا كان راتباً في الفريضة أو السنة كالعید دون النافلة:

- 1 - الخصي: وهو من كان مقطوعاً الأنثيين.
- 2 - المأبون: وهو الذي ينكسر في كلامه كالنساء، أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب. وأما من لم يتبع فهو أرذل الفاسقين.
- 3 - ولد الزنا.
- 4 - مجاهول النسب: وهو اللقيط.

من تجوز إمامته بلا كراهة مع خلاف الأولى:

- 1 - الأعمى.
- 2 - المخالف في الفروع، كالشافعي والحنفي، ولو علم أنه مصح بعض رأسه أو لم يندلك أو من ذكره؛ لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور، فلا يصح فرض خلف معيد ولا متتفل ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.
- 3 - العينين: وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، أو من لا ينتشر ذكره.
- 4 - المجنون: وذلك بشرط أن لا يشتد، فإن اشتد جذامه بحيث يضر الناس فإنه ينتحي وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس.

- 5 - الأقطع يداً أو رجلاً.
- 6 - الأشل.
- 7 - الألكن: وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجهما، لعجمة أو غيرها، مثل: أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاماً، أو الفاء دالاً، أو من لا يميز بين الفاء والظاء.
- 8 - المحدود: سواء حد لقذف أو شرب خمر أو غيرهما، وذلك إن حسنت حالته وتاب.
- 9 - الصبي بمثله: أما بالبالغين فلا تصح في الفرض، وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم.

من يستحق التقديم للإماماة؟

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أولاً بأول:

- السلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، وإلا فراتب المسجد.
- وفي المتنزل يقدم رب البيت إذا كانت الجماعة بمنزله، والمستأجر للمتنزل يقدم على مالكه إن اجتمعوا به لأن المستأجر مالك لمنافعه.
- . وإن كان رب المتنزل امرأة فإنها تستخلف من يصلح للإمامية.

ويقدم الأب، ثم العم، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث حفظاً ورواية، ثم الزائد في القرآن والأدرى بطرق القرآن أو الأشد إتقاناً فيه، ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في التوافق.

إذا استوروا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسن في الإسلام؛ أي: ابن عشرين نثنا مسلماً يقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام.

ثم يقدم القرشي، ويقدم بنو علي رضي الله عنهما من فاطمة رضي الله عنها.

ثم ذو النسب المعلوم، ثم ذو الأخلاق الحسنة، ثم ذو اللباس الحسن.

وبندب تقديم الأورع والزاهد في كلّ صنف ممن تقدم ذكرهم.

وقوف المأموم مع إمامه:

إذا كان المأموم رجلاً واحداً، أو صبياً مميزاً يعقل العبادة، فإنه يتدب له أن يقف عن يمين الإمام متاخرأً عنه قليلاً، ليتميز المأموم عن الإمام. ويتدب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويتدب وقوف النساء خلف الجميع من ذكر.

وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه، وإذا كانت مع إمام معه مأموم ذكر فإنها تقف خلفهما.

شروط اقتداء المأموم بالإمام:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام جملة من الشروط وهي:

1 - أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي الصلاة في جماعة، وذلك قبل تكبير الإحرام. فمن صلى فذا ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح له الاقتداء به. ومن نوى الاقتداء بإمام لم يجز له مفارقته، فلا ينتقل متفرد بصلاته لجماعة، لعدم نية الاقتداء أولاً، وكذلك العكس، فلا ينتقل من في جماعة إلى الإنفراد للزوم نية الاقتداء، وإلا بطلت الصلاة.

والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنازة؛ لأنها لا تشرط فيها الجماعة، إلا الجمعة فيشرط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينوي الإمام الإمامة بطلت عليه وعلى المأمومين. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 - متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام. وذلك بأن يكبّر للإحرام بعده ويسلم بعده، فإن ساواه فيما بطلت صلاته. وكذلك تبطل إذا سبقه، إلا إذا سلم المأموم ساهياً قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصح صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام؛ أي: في سائر الأركان، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق إذا كان المأموم يشرع في الركن قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه. أما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما سيأتي.

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام.

وإذا سبق مأموم إمامه في ركع أو سجود أو رفع متهمها ولو سهوا، أمر وجوباً بعوده للإمام إن علم إدراكه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود، أو يخوض بخوضه لرکوع أو سجود إن رکع أو سجد قبله.

والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يلزم بالعود.

وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام، وإن لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إن لم يعد.

3 - مساواة المأموم الإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمانها.

- * فالمساواة في ذات الصلاة، مثل أن يصلى المأموم الظاهر خلف إمام يصلى الظاهر، فلا يصح الظاهر خلف إمام يصلى العصر.

- * والمساواة في الصفة، مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو فضاء خلف أداء.

- * والمساواة في الزمن، مثل أن يصلى قضاة ظهر السبت خلف ظهر السبت، فلا يصح قضاة ظهر السبت خلف ظهر الأحد.

ويجوز صلاة نفل خلف فرض، كركعتي فضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس. وركعتي نفل خلف سفرية، أو كأربع خلف ظهر حضرية على القول بجواز النفل بأربع ركعات.

ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يزيد صلاة الصبح الاقتداء به إذا أدركه في الثانية؛ لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النيمة على الإمام؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع حالات: في صلاة الجمعة، والجمع، والاستخلاف، والخوف. والصفة الضابطة لذلك: أن كل صلاة يشترط فيها الجمعة لا بد فيها من نية الإمامة.

أما الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم يننو الإمامة لبطلت عليه وعلى المأمومين.

وأما الجمع بين العشاءين لمطر فلا بد فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه. ولا بد فيه من نية الإمامة في الصالاتين. وتحبب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمر للثانية، فلو تركها فيها لم تبطل؛ أي: الأولى، إذ نية الجمع واجب غير شرط، بخلاف ترك نية الإمامة في الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع. وأما المغرب فتفتح في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف إذا صليت بظاهرتين فلا بد فيها من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

وأما صلاة الاستخلاف فإن المستخلف كان مأموماً فأصبح إماماً، فلا بد له من نية الإمامة لتميز الحالة الثانية عن الأولى، فإذا لم يتوها فصلاته صحيحة وغاية الأمر أنه منفرد.

وأما غير هذه الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة.

الصلاحة أثناء إقامة صلاة الجمعة :

يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من نصبه من له ولادة تنصيبه، من واقف، أو سلطان، أو نائب، في جميع الصلوات أو بعضها.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلّي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته، فإنه يقطع الصلاة بسلام أو بنيّة إبطال، سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها، ويدخل مع الإمام.

ومحل القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة، أو فريضة غير المقامة، أو نفس المقامة.

فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنه يتمها، عقد ركعة أم لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه

انصرف عن شفع، بأن يضم لها ركعة أخرى ثم يسلم ولا يتمتها. وإن كان في الثانية كتل الثانية وسلم. وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فتشهد وسلام. وهذا إن كان في غير الصبح والمغرب؛ أي: بأن كان في رباعية.

فإن لم يعقد ركعة من الرباعية أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام، لشأن بصير متنفلاً في وقت نهي. فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كتلها بنينة الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوباً من المسجد؛ لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد الإمام راتب على شخص يصلّي فرضاً أو نفلاً غير المسجد، بأن كان في بيته أو عمله أنها وجوباً. وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو أقيمت بمسجد ليس به إمام راتب.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد الإمام راتب وبه أو برجنته شخص كان قد صلّاها في جماعة، وجب عليه الخروج، لشأن يؤدي وجوده إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلّى المغرب أو العشاء وأوتراً. فإن لم يكن محضًا فضلها بأن لم يصلّاها في جماعة، وصلّاها فذاً لزمه الدخول مع الإمام، كمن لم يصلّاها أصلاً، إلا إذا كان غير محصل لشروط الصلاة، أو كان إماماً بمسجد آخر، فلا يلزمه الدخول مع الإمام.

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة من صلّى منفرداً صلاة المغرب فإنها لا تعاد.

من يعيد الصلاة لأجر الجمعة؟

يعيد الصلاة لأجر الجمعة من لم يحصل فضلها في جماعة أخرى، أو من أدرك مع جماعة أقلَّ من ركعة. فإنه يندب له أن يعيدها مأموراً، لتحصيل فضل الجمعة، ولو بالوقت الضروري، مع جماعة اثنين فأكثر. ولا يعيد مع واحد إلا إذا كان الواحد إماماً راتباً بمسجد لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة صلاة الفريضة مع تقويض الأمر الله تعالى في قبول أي الصلاتين. فإن تبيَّن للمعied فساد الأولى أجزأه الصلاة المعاذه لتيه التقويض.

ومن حصل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً.

والصلة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب؛ لأنها تصير مع الأولى شفعاً، وهي قد جعلت ثلاثة لتوتر صلاة النهار، ولما يلزم عليه من التنفّل بثلاث ركعات؛ لأن المعاادة في حكم النفل.

وكذلك لا تعاد العشاء بعد الوتر، أما قبل الوتر فتعاد.

فإن شرع في الإعادة ساهياً عن كونه صلى المغرب قطع الصلاة إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً شفع نديباً، لا وجوباً، بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم إذا قام الإمام للثالثة؛ أو يسلم مع الإمام إذا كان المعید أدرك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأنتها كاملة معهم، فإنه يأتي بربركة رابعة ليخرج عن شفع، فتعمد الصلاة الثانية نافلة.

ومحل طلب القطع أو الشفع إذا لم يتوافق نفس الصلاة الأولى وجعل هذه التي دخل فيها مع الجماعة صلاتها، فإن توقي الرفض لم يقطع وأتم الصلاة بنية الفرض.

والإمام الراتب كالجماعة فضلاً وحكتماً. فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يوجد أحداً فاذن وصلّى فإنه يحصل له فضل الجماعة، وينوي الإمامة، ولا يعيده في جماعة أخرى، ويعيد معه من صلى فناءً، ولا تصلّى بعده جماعة في المسجد، ويجمع ليلة المطر ولو وحده.

إعادة الصلاة في اليوم مررتين:

لا تجوز صلاتان في يوم واحد إلا لفضل الجماعة، فمن صلى الفظهر منفرداً يحرم عليه إعادةتها منفرداً أو إماماً. ومن صلاتها في جماعة يحرم عليه إعادةتها في جماعة أخرى. ومن صلاتها إماماً يحرم عليه إعادةتها مطلقاً.

ومن افتدى بمعيد بطلت صلاته؛ لأنها فرض خلف نفل، ويعيدها أبداً ولو في جماعة.

حكم المساجد الثلاثة:

من لم يحصل فضل الجمعة بأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإنه يصلحها فيها منفرداً ولا يبعدها في غيرها جماعة.

ومن صلى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجمعة، وإن أعاد فيها منفرداً.

ومن صلى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة ولا يعيد فيها منفرداً.

تكرار الجمعة في المسجد الواحد:

يكره إعادة الجمعة في المسجد الواحد بعد الإمام الراتب، وكذلك إذا قاعها قبله، وإن أذن في ذلك الإمام، ولو أقيمت في صحن المسجد؛ لأن حكم الصحن حكم المسجد، وعمر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة: «ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين، إلا مسجد ليس له إمام راتب»، ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب، ولا ينافي هذا حصول فضل الجمعة لمن جمع معه.

وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإن للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن لمن قبله، وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيراً عن عادته، فإن أذن لنفيه أو تأخر كثيراً كره له الجمع ويفصل منفرداً.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلى فإنه يكره لهم إعادةتها كما تقدم، ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد، إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها أفاداً إن دخلوها لأن فدحها أفضل من الجماعة خارجها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلة الجمعة:

- 1 - يكره الصلاة، ولو لغذ بلا ضرورة، بين الأساطين، وهي أعمدة المسجد؛ لأن هذا محل معد لوضع التمثال، وهي لا تخلو عادة من نجاسة، وترتفع الكراهة عند الفرورة.

- 2 - تكره صلاة المأمور قدام الإمام بلا ضرورة، فإن كان لضرورة فلا كراهة.
- 3 - يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلىها؛ لعدم تمكّنهم من ملاحظة الإمام، ولا كراهة في العكس لتمكّنهم من ضبط أفعال الإمام. كما يكره اقتداء من بجبل أبي قيس وهو جبل عالٌ تجاه ركن الحجر الأسود، بمن يصلّي بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.
- 4 - يكره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لهنّ، بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره. ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا محارم لبعضهم.
- 5 - يكره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه، بخلاف المأمور والفتى فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى. فعلم أن الرداء يندرج لكل مصلٍ والتذرُّب للإمام أو كذا.
- 6 - يكره تغافل الإمام بالمحراب؛ لأنَّه لا يستحقه إلا حال إمامته، وأنَّه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.
- 7 - يكره علو الإمام على المأمورين، إلا أن يكون علوه قليلاً مثل الشبر، أو لأجل ضرورة، أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة. فإنْ قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل.
- 8 - يكره للإمام إطالة الركوع لأجل داخِل معه في الصلاة، إلا لخوف تقويت أجر الجماعة عليه، بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم، ومراعاة حقوقهم أولى لسبقهم بالحضور للجماعة.

الجائزات في صلاة الجمعة:

- 1 - يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. وتكره الهرولة.
- 2 - يجوز قتل عقرب أو حبة أو فارة في المسجد، مع التحفظ من تقديره ما أمكن.
- 3 - يجوز خروج المرأة للمسجد لتصلي مع الجماعة به. كما يجوز خروجها للبعد والاستقاء والكسوف والجنازة لقريب أو بعيد. وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي :

- أ - أن يخرجن غير متزنيات ولا متطييات ولا مزاحمات للرجال.
- ب - أن لا يكون بالطريق ما تنقى مفسدته.
- ج - أن يستاذن أزواجهن إذا كان لهن أزواج. وعلى الزوج أن لا يمنع زوجته.
- ـ 5 - يجوز إحضار صبي إذا لم يعيث، أو كان يعيث لكنه يكف إذا نهي، والألا منع.
- ـ 6 - يجوز على مأموم على إمامه، ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس، أما في الجمعة فلا يجوز صلاة المأموم بالسطح. وتبطل صلاة المأموم إذا قصد بالعلو على إمامه في الصلوات الخمس الكبير لمنافاته الصلاة.
- ـ 7 - يجوز اتخاذ مسْمَع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسموع.
- ـ 8 - يجوز الاقتداء ببرؤية الإمام أو برؤيته مأمومه، ولو كان المقتدى بدار مثلاً والإمام بالمسجد، فلا يشترط إمكان التوصل إليه. وهذا في صلاة الجمعة لا في صلاة الجمعة، لما تقدم في الجمعة اشتراط المسجد للإمام والمأموم.
- ـ 9 - يندب للإمام إذا سلم من الصلاة إلا يبقى في مكانه إلا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثاً وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام».

حكم المسبوق

التكبير عند القضاء:

- إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنه يكتبه تكبيرة الإحرام. وأما التكبير المستون فإنه يكتبه في مواضع ولا يكتبه في أخرى، كما يلي:
- يكتبه المسبوق للركوع إن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه، ويعتذر بذلك الركعة حتى انحنى قبل اعتدال الإمام، ولو لم يطمئن في رکوعه إلا بعد اعتدال الإمام.
 - ويكتبه للسجود بعد تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام ساجداً أو نازلاً إليه بعد الرفع من الركوع.

- ولا يكابر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني، أو بين السجدين، وإنما يكابر للحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير، ولا يؤخر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أي حالة من الحالات؛ لأنّه يؤذى إلى الطعن فيه.

- وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس فإنه يقوم مبكراً، إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخريتين مع الإمام من رباعية أو ثلاثية؛ لأنّه يقوم بعد ثانية هو.

فإن كان قيامه ليس بعد ثانية هو بل كان بعد أولاً، كمن أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثة أو الثانية من ثنائية، أو كان بعد ثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية فإنه لا يقوم بتكبير؛ لأنّ جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام.

ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير؛ لأنّه يعتبر كمفتح صلاة من جديد، ويؤخر التكبير حتى يستقل قائماً.

كيفية القضاء:

إذا قام المسبوق للقضاء ما عليه، فإنه يقضى القول وبيني الفعل، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر. والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت.

وقضاء القول يكون يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها.

وبناء الفعل يكون يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمحضي وحده.

- فإن أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح فإنه يقتضي في ركعة القضاء؛ لأنّها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسبيح والتحميد لأنّها آخرته، وهو فيها كالمحضي وحده.

- ومن أدرك أخيره المغرب مع الإمام قام بلا تكبير؛ لأنّه لم يجلس في ثانية، وبأيّة برکعة بالفاتحة وسورة جهراً؛ لأنّه يقضى القول؛ أي: يجعل ما فاته

أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد لأنه يبني الفعل؛ أي: يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها، ثم يأتي بر克عة بالفاتحة وسوره جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول؛ أي: القراءة. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولد الحمد. لأنه يبني كالمصلحي وحده في الأفعال.

- ومن أدرك أخيره العشاء أتى بعد سلام الإمام بر克عة بالفاتحة وسوره جهراً؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانية بالنسبة للأفعال، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسوره جهراً لأنها ثانية بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثة بالنسبة للأفعال، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرّاً لأنها آخر صلاته.

- ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركتين بأم القرآن وسوره جهراً في العشاء، وسرّاً في الظهر والعصر، لما تقدم.

الإحرام خارج الصف:

من وجد الإمام راكعاً وخاف إن استمر للصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع، فلهذه المسألة حكمان:

الأول: أنه يحرم ويرکع دون الصف، ويدبّ في رکوعه إليه، ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظن أنه يدرك الصف راكعاً دابباً إليه قبل رفع الإمام من الرکوع. وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط.

الثاني: أنه لا يحرم دون الصف بل يتمادي إليه بلا إحرام ولا رکوع ولو رفع الإمام رأسه، وذلك إن لم يظن إدراك الصف محظياً راكعاً قبل رفع الإمام؛ لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة. ويستثنى من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فإن المسبوق يحرم دون الصف لتألم تقوته الصلاة. ومن أحزم دون الصف فإنه يدب إلى راكعاً أو قائماً في ثانية، ولا يدب إلى الصف في رفعه من الرکوع لقصره، ولا يدب إليه جالساً لتبعد الحال.

سد الفرجة أثناء الصلاة والصلوة خلف الصفت:

من رأى فرجة في الصفت أمامه أو عن يمينه أو شماله، وهو في صلاته، فإنه يدب إليها بمقدار الصفين، دون اعتبار الصفت الذي خرج منه والذي دخل فيه، ويدب آخر فرجة إن تعددت الفرجات، وتصح الصلاة خلف الصفت.

الشك في إدراك الركوع مع الإمام:

إذا تحقق المسبوق من إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع، ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة؛ لأنّه لا يشترط في إدراكه إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام وافقاً، ولو لم يطمئن المسبوق في رکوعه إلا بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدال الإمام قبل أخذته في الانحناء، فلا يجوز له الركوع، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود، فإن رکع وجب عليه أن لا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها، إلا أن يقع ذلك منه سهواً ولا يعتد بالرکعة.

وإذا شك في الإدراك هل رکع قبل اعتدال الإمام أو بعده، فإنه يلغى الرکعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا يبطل الصلاة رفع الشك من ذلك الرکوع، وإن كانت الرکعة لا يعتد بها. والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم.

ويشبه هذا في إلغاء الرکعة من أحرم مع الإمام قبل رکوعه، ثم زوحم عن الرکوع معه، أو نس، أو نحو ذلك، فإن تتحقق فوات الرکوع فلا يرکع، وإن ظن الإدراك رکع معه جزماً. ثم إن تتحقق الإدراك ظاهراً، وإن تتحقق عدمه لم يرکع منه إن رکع، وإن شك في الإدراك ألغى الرکعة ورفع.

ومن أدرك الإمام في الرکوع وتحققت إدراكه فيه، ولكن كثيرون للإحرام في حال الانحطاط للرکوع، فإن الرکعة تلغى ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأowيلين لما في المدونة. وعلى التأowيل الثاني فإن الرکعة يعتد بها. والتأowيل الثاني هو المفتى به وتقدم تفصيله في فرض القيام لتكبيرة الإحرام. وأما لو كثيرون بعد الانحطاط فتلغى الرکعة جزماً. وقد تقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الرکعة عند شك الإدراك.

الاستخلاف

تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف إثابة الإمام غيره من المقتدين به، من كان صالحًا للإمامية، لاتمام الصلاة بهم لعذر قام به.

وحكم الاستخلاف الوجوب في صلاة الجمعة والتذب في غيرها.

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستخلف لا تبطل به صلاة المأمومين كما سيأتي في الأسباب.

أسباب الاستخلاف:

1 - خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب، سواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً؛ أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة.

2 - أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامية، كالعجز عن الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو رعاف يجوز له البناء عليه. وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموراً إن أمكنه. ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، ويجوز في الرعاف إذا اتسع الوقت. واحذرز برعاف البناء عن رعاف القطع؛ لأنه من موانع الصلاة لا الإمامية.

3 - أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها ببطلانها عليه دون المأمومين، كغيبة حدث أو تذكرة أو رعاف لا يجوز فيه البناء.

وفي حالة غلبة الحديث أو تذكرة فإنه يستخلف إذا لم يعمل بالمقتدين به عملاً بعد ذلك، فإن عمل بهم عملاً كان متعمداً للحدث فبطل على الجميع.

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضاً، القهقهة غلبة أو نسياناً، أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شك في السابق منها. أما إن شك هل انقضى وضوئه فإنه يتمادي، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة، وإن بان الحديث أعاد الإمام فقط.

وإذا طرأ على الإمام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الصلاة تبطل عليه، إلا أن الاستخلاف يكون من المأمومين.

وإذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود فإنه يرفع بلا تسميع في الركوع، ولا تكبير في السجود، لثلاً يقتدي به من خلفه، ويستخلف فيرفع بهم الخليفة.

فإذا رفعوا يرفع الإمام قبل الاستخلاف فإن الصلاة لا بطل عليهم، ولا بد للخليفة أن يعود ويعودوا معه للفرض، فإن لم يعودوا لم تبطل أيضاً إذا أخذوا فرضهم مع الأول وإنما بطلت صلاتهم. ومحل عدم البطلان إذا رفعوا يرفع الأول جهلاً بحده أو غلطاً. فإن رفعوا عمداً مع علمهم بحدث الإمام بطلت صلاتهم.

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا.

ويُنْدَب استخلاف الأقرب إلى الإمام؛ لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه. ويتقدم الخليفة على الحالة التي هو بها سواء كان بجلوس أو ركوع.

وإذا تقدم غير من استخلف الإمام صحت الصلاة. وتصح أيضاً لو أتوا أبداً، أو أتت البعض أبداً والبعض الآخر بإمام، أو أتوا بإمامين كل طائفة بإمام، إلا الجمعة فلا تصح أبداً وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتتوفر فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصح للسابق إن كمل معه العدد. وإذا تساوتا بطلت عليهما.

شرط صحة الاستخلاف:

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع. وعقد الركوع يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبير الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة، أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال.

فإن حصل للإمام العذر صح استخلافه من أدركه في ذلك. سواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده، في سجوده أو قبل سجوده، أو بعده إلى آخر صلاته؛ لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة، أو قبل رکوعها.

فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبٍ عن الجماعة إذ

لم يدرك مع الإمام جزءاً من البتة، فلا يصح استخلافه اتفاقاً؛ لأنَّه ليس منهم.
وبطل صلاة من انتبه من المأمومين، وأما صلاته هو فإنَّ صلاته لنفسه صلاة
منفرد بأنَّ ابتدأ القراءة ولم يُبين على صلاة الإمام صحت.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم:

القاعدة أنَّ كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم، إلَّا في
اثنتي عشرة مسألة وهي:

- 1 - سبق الحدث.
- 2 - نسيان الحدث.
- 3 - ضحك الإمام غلبة أو سهواً.
- 4 - رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فوراً فاستخلف الإمام في الحال.
- 5 - إذا سقط ساتر عورة الإمام المغلفة فاستخلف.
- 6 - إذا رعف الإمام في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.
- 7 - إذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً كثيراً ونوى مأمومه مفارقه.
- 8 - طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف بعد
مفارقه الأولى، فتبطل عليه دون الطائفة الأولى.
- 9 - إذا ترك السجود القبلي، وكان عن ترك ثلاث سنن، وطال الزمن، وسجده
المأموم.
- 10 - إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس.
- 11 - إذا طرأ للإمام جنون أو موت.
- 12 - إذا ترك الإمام سجدة، وسبح له المأموم، ولم يرجع الإمام، فسجدها
المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت.



يُفْعَلُ بِالْمَوْتَى خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ هِيَ فَرَوْضَ كَفَايَةٍ وَهِيَ: الْغَلُ، وَالْكَفْنُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَدُفْنُهُ.

الفصل

يُكَوِّنُ غَسْلُ الْمَوْتَى كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

مِنْ يَقْدِمُ لِلْغَسْلِ:

يَقْدِمُ الْزَوْجَانُ فِي غَسْلِ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ أَوْ أَسْقَطْ حَقَّهُ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ أَوْ أَسْقَطْ الْقَرِيبَ حَقَّهُ فَأَجْنِبِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَامْرَأَةٌ مُحْرَمٌ وَلَوْ بِمَصَاهِرَةِ الْمَرْجَلِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ تَعْسِلُهَا أَقْرَبُ امْرَأَةٍ لَهَا فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ تَوْجُدْ أَوْ أَسْقَطْتِ الْقَرِيبَةَ حَقَّهَا فَأَجْنِبِيَّةً، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ فَرِجَلٌ مُحْرَمٌ، وَيَسْتَرُ وَجْهَهُ جَمِيعَ بَدْنِهِ وَلَا يَبْلُشُ جَسْدَهَا بِالْدَلْلَكِ، بَلْ يَبْلُشُ ذَلِكَ بِخَرْقَةِ كَثِيفَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ الْأَنْثَى الْمُحْرَمَ رَجُلًا مِنْ مَحَارِمِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مُحْرَمٌ، وَلَا لِلْفَرِجَلِ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ يَبْلُشُ الرَّجُلَ لِمَرْفَقِيهِ، وَيَتَمَّمُ الْمَرْأَةُ لِكَوْعِيْهَا فَقَطَّ.

مَنْ يَسْقُطُ الْغَسْلَ وَيَعُوضُ بِالْتَّيْمِ:

يَسْقُطُ الْغَسْلُ وَيَعُوضُ بِالْتَّيْمِ فِي الصُّورِ التَّالِيَّةِ:

- أ - عَنْدِ انْدَادِ الزَّوْجِ أَوِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَعَنْدِ انْدَادِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْرَّجُلِ، كَمَا تَقْتَمُ.
- ب - عَنْدِ فَقْدَانِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، بَأْنَ لَا يَوْجُدُ أَصْلًا، أَوْ يَوْجُدُ مِنْهُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَكْفِي إِلَّا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

- ج - عند تقطيع الجسد بالماء.
 د - عند تسخين الجسد من صب الماء، كما يسقط الدلك إذا خيف تسخين الجسد منه أو عند كثرة الموتى.

ويجوز تغسيل امرأة لا يزيد عمرها على ثمان سنين، لا لأبن تسع سنين؛ وتغسيل رجل لرضيعة وما قاربها، لا لأبنته ثلاثة سنين، فلا يجوز للرجل تغسلها.

واجبات الغسل:

يجب على الغاسل ستر عوره الميت. وعوره الذكر للذكر من سرتته لركبته، وكذلك الأنثى مع الأنثى.

وعوره الذكر المحروم مع الأنثى يستر جميع بدنها، وكذلك الأنثى المحروم مع الرجل المحروم. وقيل: تستر المرأة المحروم من الرجل المحروم عورته فقط، وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا ترك غسله.

مندوبيات الغسل:

- أ - ستر العورة لأحد الزوجين.
 ب - تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.
 ج - وضع الميت على مرتفع حين الغسل؛ لأنه أمكن لغاسله.
 د - أن يكون الغسل وترة إلى سبع، والمدار على الإنقاء وإزالة الأوساخ.
 ه - عصر بطنه الميت برفق حال الغسل، لإخراج ما في بطنه من التجasse، ولا يعاد غسله ولا وضوءه لخروج التجasse، بل تغسل التجasse فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.
 و - كثرة صب الماء في غسل مخرجيه. ويجب أن يلت الغاسل على يده خرقه كثيفة.
 ز - توضئته في أول الغسل بعد إزالة ما عليه من نجاسة وأذى بالسدر أو الصابون.
 ح - استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى. واستعمال مطلق الماء

في الثانية. واستعمال الكافور في الثالثة. وعند استعمال الصابون ونحوه يُفرّك جسد الميت لإزالة الوسخ عنه، ثم يصبّ عليه الماء للتنظيف.

ط - تعهد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه.

ي - إمالة رأسه برفق للمضمضة والاستنشاق، لثلا يدخل الماء لجوفه.

ث - تشيفه بخرقة ظاهرة قبل إدراجه في الكفن.

ل - عدم تأخير التكفين عن الغسل، لثلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

م - اغتسال الغاسل.

ن - جعله على شقه الأيسر ليغسل الأيمن، ثم يدار على شقه الأيمن ليغسل الأيسر بعد ثلثت رأسه.

س - ينذر عدم حضور غير معين للغاسل.

ولا يقتصر غسل الميت ووضوئه إلى نية؛ لأنّ فعل في الغير.

مكروهات الغسل:

أ - حلق رأسه إن كان ذكرًا. ويحرم في حق الأنثى.

ب - قلم أظفاره، فإن فعل ضمت معه في الكفن.

ج - يكره تغسيل من فقد أكثر من ثلثه، وكذلك يكره الصلاة عليه، للازم الغسل والصلاحة. فإن وجد جله فأكثر وجوباً.

د - يكره تغسيل من لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو بال أو عطن، إن لم تتحقق حياته، كما يكره الصلاة عليه. فإن تحققت حياته وجب الغسل والصلاحة عليه.

ه - يكره تحنيطه وتسميته. ويغسل دم السقط نديباً، ويلف بخرقة ويوارى وجوباً.

جائزات الغسل:

يجوز تسخين الماء لغسل الميت.

الكفن

الكفن واجب. والواجب منه ما يستر جميع بدن الميت. وما زاد على الكفن الواجب فمندوب.

مستحبات الكفن:

أ - البياض.

ب - أن يكون من كتان أو قطن وهو أولى. وأن يبخر. ويكره تكفيه بحرير ومصبوغ وخز، ولو لأنش إن أمكن غيره وإن لم يكره. وكذا يكره التكفين بنجس.

ج - الزيادة على الواحد. وأن يكون وثراً.

د - إلباس الذكر قميصاً، وتعيميه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرة من سرتته إلى ركبتيه أو سراويل بدلها. وزيادة لفافتين على الأزرة والقميص فهذه خمسة أثواب. ويكره الزيادة على ذلك لأنه من الإسراف.

هـ - إلباس الأنثى مثل الذكر، بزيادة لفافتين آخريتين، وجعل حمار بدل العمامة، فالمجموع للمرأة سبع. ويلف الخمار على رأسها ووجها. ويكره الزيادة على سبع لأنه من الإسراف.

و - جعل كافور داخل كل لفافة من الكفن، أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد.

ز - أن يجعل الطيب على قطن ويلصق بمنافذه - عينيه وأذنيه ومخرجه -؛ وكذلك على مساجده - جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه -؛ وكذلك على ما رق من جلدته - رفقيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه -..

ح - تكفيه بثياب جمعته ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير، والطيب والتخيير يندرجان ولو كان الميت محروماً بحج أو عمرة، أو كانت امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق. والغالب إن كان محروماً أو كانت امرأة معتدة توأى التعليب للميت غيرهما؛ لأنهما لا يجوز لهما من الطيب.

ويجوز تكفين الميت بثياب لبسها الميت في حياته أو لبسها غيره. كما يجوز تكفين الميت بثياب مصبوغة بزعفران أو ورس؛ لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره.

الصلوة على الميت

فراهن الصلاة على الميت:

1 - النية، بأن يقصد الصلاة على هذا الميت. ولا يشترط معرفة كونه ذكرأً أو أنثى.

2 - القيام لها للقدر. ويتدبر أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبين المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه، إلا في الروضة الشريفة ف يجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، وإلا لزم قلة الأدب.

3 - أربع تكبيرات بتکبیرة الاحرام. كل تکبیرة بمنزلة رکعة.
فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً فلا يتنتظر من وراءه، بل يسلمون قبله
وتصح لهم ولهم. وإن انتظروا وسلموا بسلامه صحت أيضاً.

إن نقص سهواً سبع له، فإذا رجع وكثير للرابعة كبروا معه وسلموا
سلامه، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا، وصحت الصلاة لهم وبطلت على
الإمام.

إن نقص عمداً وهو يرى ذلك مذهبآ، كملوا وصحت الصلاة للجميع.
إن كان لا يراه مذهبآ بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة، وذلك تبعاً لبطلانها
على الإمام، وحيثئذ تعاد إن لم تدفن، فإن دفنت فلا إعادة. وكذا إذا سلم بعد
ثلاث سهواً وطال الوقت فإنها تعاد ما لم تدفن.

ورفع اليدين عند التکبیرة الأولى متذوب، وعند غيرها خلاف الأولى.

4 - الدعاء للميت بعد كل تکبیرة بما تيسر، إلا بعد التکبیرة الرابعة فلا
يجب الدعاء، فإن أحب المصلي دعا وإنما يدعى وإنما يدعى وإنما يدعى
بأن والي التکبیر أعاد الصلاة إن لم تدفن، فإن دفنت فلا إعادة.
ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقاً. وأقله «اللهم اغفر له».

ويندب إسرار الدعاء، والبدء بحمد الله والصلوة على رسوله ﷺ. ولا يكفي
الاقتصار على الفاتحة. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالفاتحة على الجنائز.
واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ عن أبي
سعيد المقبري، أنه سأله أبو هريرة كيف تصلى على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا
لعم الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت
على نبيه، ثم أقول: اللهم إله عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله
إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في
إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
ويقول إذا كان الميت امرأة: اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة
أمتك... إلخ.

وإذا كان يصلي على ذكر وأئمي أو على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكر على الإناث.

وإذا كان الميت طفلاً يقال في الدعاء له بعد حمد الله والصلاه على رسوله ﷺ: اللهم إله عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أنته، وأنت تحببه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذرخراً وفرطاً وأجرأ، ونقل به موازيتهم وأعظم به أجراً ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا نفتنا وإياهم بعده، اللهم احقق بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم، وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم.

5- السلام، يسلم كل من الإمام والمأمور تسلية واحدة، جهراً من الإمام، وسرّاً من المأمور.

الأولى بالصلوة على الميت:

الأولى بالصلة على الميت الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه، فإن
أوصى به الميت لإغاثة أوليائه لم تنفذ وصيته. ثم الخليفة. ثم الوالي نائبه إن
ولى منه الخطبة، فيكون كالخليفة أولى من العصبة.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الميت، فالابن ثم ابن الابن أولى من الأب والجد بالصلة على الميت؛ لأن تعصيب الابن أقوى.

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجد؛ لأنهما أقربى تعصيباً ويدليان ببنوة، والجد يدللي بأبوبة الأب، وتعصيب البنوة أقوى. فيكون الترتيب على التحول التالي: الآبن، فابن الآبن، فالآب، فالأخ، فابن الأخ، فالجد، فالعم، فابن العم، ويقدم الشقيق على غيره. وعند التساوى يقدم الأفضل.

وتصلّى النساء دفعة واحدة فإذاً عند عدم الرجل لإمامتهن، ولا يصلّين على الترتيب لأنه يؤذى إلى تكرار الصلاة.

ويلي الإمام عند كثرة الموتى الأفضل فالأفضل.

حكم المسبوق:

المسبوق بالتكبير يصبر وجوباً حتى يكابر المصلون، فلا يكابر أثناء دعائهم، فإن كابر صحت التكبيرة ولا يعتد بها. ثم يكابر ما قاته بعد سلام الإمام بداعه إن لم ترفع الجنائزه، فإن رفعت والي التكبير بدون دعاء وسلم.

متى يجب تغسيل الميت والصلة عليه - شروط الوجوب -:

الغسل والصلة على الميت متلازمان، فمن يغسل يصلّى عليه، ومن لا يغسل لا يصلّى عليه. ويجب تغسيل الميت والصلة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط:

أ - أن يكون مسلماً. فيحرم الصلاة على الكافر وتغسله، ولو كان صغيراً ارتد. وإذا اخالط الكفار ب المسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعاً، وصلّى عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم.

ب - أن يكون حاضراً استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة. ويعرف ذلك بأن يستهلّ صارحاً، أو أن تقوم به أمارة الحياة، فلا يغسل السقط، ولا يحتاط ولا يصلّى عليه، ويكره ذلك. ويتدبّر غسل سقط ويجب دفنه ولله في خرقه.

ج - أن لا يكون شهيداً في جهاد لإعلام كلمة الله. فالشهيد لا يقتل ولا يصلّى عليه بل يحرم. سواء قاتل أو لم يقاتل، كان يصيّبه سهم وهو نائم، أو يقتله مسلم خطأ يظنه كافراً، أو يتزدّى من شاهق قيموت حال القتال، أو يرفع

من الميدان منفوذ المقاتل، أو يرجع عليه سلاحه فيموت به.

ويدفن الشهيد بثيابه المباحة إذا سترته، ولا زيد عليها قدر ما يستره.

ويدفن بخطه وقلنسوته ومنطقته إن قل ثمنها، وختاره المباح إن قل ثمن فضله. ولا

يدفن بألة حربه؛ لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

وأما الشهداء في غير المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم. كما فعل

بعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، فقد

قتلوا شهداء فغسلوا وصلوا عليهم.

د - أن لا يكون قد صلى عليه. فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنه

يتدارك ويخرج من القبر ليغسل ويصلى عليه، ولو سوي عليه التراب وهذا إذا لم

يتغير، فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلى على قبره ما يقى الميت فيه،

ولو بعد سنتين ولو لم يغسل. وتلازم الغسل والصلاحة إنما يطلب ابتداء فإن تعذر

أحدهما وجوب الآخر.

ه - أن لا يفقد أكثر من ثلثه. فمن فقد أكثر من ثلثه فلا يغسل ولا يصلى

عليه بل تكره، ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر.

مكروهات الصلاة على الميت:

أ - يكره الصلاة على ميت غائب.

ب - الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها، ولو بإذن أهلها، لما فيه من
الطعن فيها.

ج - الانصراف بعد الصلاة عليها بلا إذن من أهلها إن لم يطؤلوا، فإن
أنذروا أو طؤلوا ولم يأنذروا جاز الانصراف.

د - إدخال الجنازة المسجد ولو لنغير صلاة لاحتمال قدره.

ه - الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه.

و - تكرار الصلاة على الميت إن أديت أولًا جماعة، فإن لم تؤد جماعة
أعيدت ندبًا جماعة لا أفاداً.

ز - يكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته، أو على مظاهر

كبيرة، أو على مقتول بحدّه. وكذلك يكره للإمام الأعظم. ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم. ويصلّى على قاتل نفسه وعلى من قتل من الفتنة الباغية.

ح - يكره فرش النعش بالحرير والخز.

ط - النداء بالبيت بالمسجد أو ببابه، بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته، إلا الإعلام بصوت خفي من غير صباح فلا يكره.

ي - قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعدة على القبور؛ لأنّه ليس من عمل السلف، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعظام.

حمل الجنازة وتشييعها

المندوبات:

أ - ينذر تشيع الجنازة شيئاً.

ب - ينذر المشي أمام الجنازة.

ج - ينذر الإسراع في المشي بوقار وسکينة لا هرولة.

د - ينذر أن يتاخر الراكب.

هـ - ينذر أن تتاخر المرأة المُشيّعة وراء الرجال ولو ماشية.

و - ينذر ستر المرأة الميتة بقية من جريدة أو غيره، تجعل على النعش، ويجعل عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر.

المكروهات:

أ - الصباح خلفها بالذكر، كالاستغفار ونحوه.

ب - إثاب الجنازة بنار ولو بيخور، لما فيه من التشاوم بأنه من أهل النار.

ج - القيام للجنازة إذا مرّوا بها على جالس، فهو حكم منسوخ.

د - يكره تكبير النعش لميت صغير، لما فيه من المبالغة والتفاق.

هـ - اجتماع النساء للبكاء سراً فمكره، أو جهراً فممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال. ويحرم اللطم على الوجه أو الصدر وشق الجيوب

والقول القبيح . ويحرم حلق شعر الرأس لما في كل ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء وله البقاء .
ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذ لم يوص بذلك ، فإن أوصى به عذاب لأنه أوصى بحرام .

الجائزات :

أ - يجوز خروج المرأة في الجنازة . ويعلم من هذا أن الزوجة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها .
ب - نقل الميت من مكان إلى آخر ، ولو من بلد إلى آخر ، سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة ، كأن يخاف أن يأكله البحر أو السبع ، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه ، أو زيارة أهله ، أو لدفنه بين أهله .
وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمة بانفجاره وناته . ومن انتهك حرمه كسر عظامه بعد يسيه .

ج - يجوز حمل غير أربعة للتعش كأن يحمله اثنان أو ثلاثة من الرجال .
د - يجوز البكى - بالقصر - عند الموت وبعده ، والبكى هو ما كان بدون رفع الصوت . ومحل الجواز إن لم يجتمع له ، فإن اجتمع له فمكروه . وإن كان برفع الصوت أو بالقول القبيح فهو حرام .

الدفن والقبر

حكم دفن الميت واجب على الكفاية .

مندويات الدفن :

أ - يندب اللحد ، وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للشرق بقدر ما يوضع فيه الميت ، وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تهال ، فإذا لم تكن صلبة فيعمل الثقب ، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللين . واللحد أفضل من الثقب .

ب - يندب وضع الميت على شبه الأيمن ووجهه للقبلة . فإذا خولف بأن

جعل ظهره للقبلة، أو نكس بأن جعل رجله مكان رأسه، فإنه يتدارك بأن يحول إلى الحالة المطلوبة إن لم يسوّ عليه التراب وإلا ترك.

وتحلّ عقد كفته، وتمد يده اليمنى على جسده إذا أمكن وضعه على شقه الأيمن، ويعدل رأسه بالتراب برفق، ورجلاه كذلك، ويجعل التراب خلفه وأمامه لثلا ينقلب، فإذا لم يمكن وضعه على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه. فإن لم يمكن فعله مسبلاً للإمكان.

ج - أن يقول واسعه: بسم الله وعلى ستة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول.

د - يندب سداً للحد أو الشق بلبن - وهو الطرب النيء -، فإن لم يوجد فيلوج من خشب، فإن لم يوجد فقرمود، فاجر، فقصب، فحجر، فتراب يبل بالماء ليتماسك، وهذا أولى من التأبوت.

ه - يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار ثير مستملاً لا مسلباً.

المحرمات:

يحرم التبoul ونحوه على القبر.

ويحرم نبش القبر ما دام الميت فيه؛ لأنّ حبس عليه إلا لضرورة شرعية، كدفن آخر معه، أو لضيق المسجد الجامع، أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه، أو كفن الميت بمال الغير بلا إذن منه وأراد مالكه أحده تغييره، أو دفن معه مال من حلي وغيره.

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه يت بش، لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء.

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنع وصول السباع إليه. ولا حد لأكثره. ويندب عدم عمقه.

والموتى بالبحر يرمى فيه بعد غسله والصلوة عليه، إذا لم يرج الوصول به إلى البر قبل تغييره. فإن رجي ذلك وجب تأخيره للبر.

وإذا رمي في البحر فلا ينتقل بحجر ونحوه رجاءً أن تفتد الأمواج إلى البر فيدفعه أحد.

الجائزات:

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، ولو ذكوراً وإناثاً أجانب. فإذا دفنا في وقت واحد ولئن القبلة الأفضل فالأفضل، وقدم الذكر على الأنثى. وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل، ثم الأطفال ثم النساء.

ويجوز الدفن ليلاً لأن جماعة من الصحابة قد دفوا ليلاً. ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها، أما التبول ونحوه على القبر فحرام.

المكروهات في الدفن:

أ - يكره تطيبين القبر؛ أي: تلبسه بالطين، أو تبيضه بالجير ونقشه بالحمرة أو الصفرة.

ب - يكره البناء على القبر أو تحويله إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره من غير مباحة، وإنما حرام؛ أي: بأن كان بأرض غير مباحة، أو فعل ذلك للombaها، وكذلك يحرم إذا كان البناء أو التحويل ذريعة لإيواء أهل الفساد.

ج - المشي على القبر إذا كان مستمماً ومسقطاً وكان الطريق دونه. فإن زال التسطيب أو التسميم أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.

د - يكره الأكل والشرب. وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة، ويكون حراماً إذا كان جماعة وأدى إلى الاختلاف في القراءة وتقطيع الآيات.

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز:

أجرة الكفن ومؤنة التجهيز، من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر، يكون من مال الميت، فإن لم يكن للميت مال فعلى المتفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكأبن لوالديه الفقيرين. فإن لم يكن للميت مال ولا متفق بقرابة فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعل المسلمين فرضاً على الكفاية.

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال حول أجرة كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها، فقيل: لا يجب على الزوج ذلك ولو كان غنياً وهي فقيرة، وقيل: يجب عليه إذا كانت فقيرة، وقيل: يجب عليه مطلقاً لأن نفقة الزوجة واجبة عليه.

مندويات أخرى:

- أ - يندب للناس تعزية أهل الميت. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.
- ب - يندب للجار تهيئة الطعام لأهل الميت، إلا إذا اجتمعوا على محرم من لطم وندب ونهاية.
- ج - يندب للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى.
- د - يندب للمحاضر عند المحتضر تلقين الشهادتين بلفظ، بأن يقول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ولا يقول له «قل»، ولا يلخ عليه؛ لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرر التلقين إن نطق بهما، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين فيعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.
- ه - يندب استقباله قبلة عند شخصه بيصره، بوضعه على شقه الأيمن فإن تعذر فعلى ظهره ورجلاته للقبلة.
- و - يندب تباعد الحانض والجنب والتمايل وآلته؛ لأن ملائكة الرحمة تفر من ذلك.
- ز - يندب دعاء الحاضرين لأنفسهم وللميت؛ لأنه من أوقات الإجابة.
- ح - يندب إحضار أحسن أهله خلفاً وخلفاً، وأحسن أصحابه من كان يحبهم.
- ط - يندب إحضار طيب، كبخور عود أو جاوي عند المحتضر؛ لأن الملائكة تحبه.
- ي - يندب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة إذا قضى وخرجت روحه.
- ك - يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه.
- ل - يندب ستره بثوب والإسراع بتجهيزه، إلا الغريق ومن مات تحت هدم

ومن مات فجأة، فإنه يؤخر بهم ولا يسع بتجهيزهم حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته، لاحتمال أن يكون حيّاً.

م - ينذر زيارة القبور ليلاً أو نهاراً بلا حدّ، وذلك للاتعاظ وإظهار الخشوع.

ن - ينذر عدم بكى بالقصر - وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لأن التصير أجمل - ..

ويتنفع الميت بما يتصدق به عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو دينار ونحوه. وكذا يتنفع بالدعاء له بتحتو: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. وهذا بالإجماع.

وأما الأعمال البدنية فلا يتنفع بها، كأن يهب له شخص ثواب صلاة، أو صوم، أو قراءة قرآن كالفاتحة.



أحكام المساجد^(١)

تعريف المسجد:

المسجد لغة: اسم لمكان السجود. وعلى هذا كلّ موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويُسجد له يسمى مسجداً.

والمسجد شرعاً: اسم منقول، نقله الشرع للمكان المعين المحدود المتخدم للصلوة. وعلى هذا فقد أجمعوا أنّ البقعة التي إذا عيّنت للصلوة بالقول خرجت عن جملة الأموال المخصصة بربتها، وصارت عامة لجميع المسلمين بمفهومها ومسجديتها؛ فلو أنّ رجلاً بنى مسجداً في داره ومنته عن الناس واحتضن به لنفسه، ليقي على ملكه ولم يخرج إلى حكم المسجدية، ولو أباحه للناس كلّهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأموال.

حكم بناء المساجد:

يجب على كلّ قوم استوطنا مكاناً أن يتخدوا مسجداً.

والمحاطب ببناء المساجد الإمام؛ أي: السلطان. فإن لم يفعل الإمام ذلك، فعلى جماعة المسلمين يقع الوجوب. وعلى الإمام أيضاً اتخاذ آئمه للصلوة وإجراء الأرزاق عليهم، فإن لم يفعل فعلى جماعة المسلمين.

والأصل فيما يأتي من أحكام المساجد ما يلي:

أ - قوله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَيْنَ أَنْ تُرِقَّ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَشْمَاءُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا الشَّمْوَرُ وَالْأَصْمَالُ» (النور: 36). ووجه الاستدلال أنه تعالى أمر برفع المساجد، ورفعها فيه معان هي:

(١) هذا الفصل ذكر في آخر باب إحياء الموات من الجزء السادس من كتاب الفقه المالكي وأدله، ورأينا أن نذكر خلاصته في هذا الكتاب.

- * بناؤها وإعلاؤها.
- * تطهيرها من الأنجاس والأقدار.
- * تعظيمها وإجلالها عما لا يليق بها.
- كما ألمّ تعالى خصّ رفعها لذكره.

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَطْلَمَ مِنْ تَعْنَى سَجْدَةً أَكُوفَ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابَهَا أَوْلَيْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّوْهَا إِلَّا خَاتِمُكُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جُزْيَةٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 114). والآية وعيد لكل من منع مساجد الله تعالى وسعى في خرابها، ووصف لمن يفعل ذلك بأن لا أحد أظلم منه، ولا أكثر اعتداء. وقد نزلت في مشركي العرب، وقيل: في ملوك من أشور والروم قاموا في أزمان متفرقة قبل ميلاد المسيح بتخريب بيت المقدس وسي اليهود.

ومن أوجه الاستدلال بالآية أنها عامة في جميع المساجد - لدلالة الجمع المضاف إلى الله تعالى على ذلك .. فيشمل الوعيد كل مخرب لمسجد من المساجد أو مانع من إقامة العبادة فيه، بتعطيله أو منع المتأهل لها منها. لكن يدخل المشركون بمنعهم المسجد الحرام دخولاً أولياً، على حكم ورود العام على سبب خاص. ويحمل الآية على العموم يكون معنى قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّوْهَا إِلَّا خَاتِمُكُمْ﴾ أي: منعوا مساجد الله في حال أنهم كان ينبغي لهم أن يدخلوها خائعين من الله، فيفسر الخوف بالخشوع لله تعالى، فلذلك كانوا ظالمين بوضع الجبروت في موضع الخضرع.

والخراب يحمل على معنيه الحسي بهدمها، والمعنوي بتعطيلها ومنع المسلمين من إظهار شعائرهم، وتعليم أحكام شريعتهم، وتأليف كلمتهم. وإضافة المساجد إلى الله تعالى يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعلمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة.

ج - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي فباى في المسجد، فقال أصحابه: مه، مه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه». ثم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاة» أو كما قال رسول الله ﷺ: «إنما هي

لقراءة القرآن، وذكر الله، والصلوة» [أخرجه مسلم]. ولفظ: «إنما يفيد الحصر، فدل على أن ما عدا ذلك إنما محرم أو مكروه.

د - عن واثلة بن الأشعى أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صيانتكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوصاتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدوذكم، وسل سيفونكم؛ واتخذوا على أبوابها المظاهر، وجمرواها في الجمع» [أخرجه ابن ماجه]. والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن معانيه صحيحة تقتضيها أصول هذا الباب.

ه - أن المسجد مكان لإقامة الصلاة، وقد أمر المسلم بأن يأتيها وعليه السكينة والوقار في طريقة إليها؛ فإن يلتزم ذلك في موضع إقامتها أولى. ما يجوز في المسجد:

1 - يجوز كراء أرض لتنفذ مسجداً مدة محددة. فإذا انقضت المدة فإن نقضه يكون لبنيه، يصنع به ما يشاء، لتقييده الوقف بتلك المدة، ووجه الجواز أن الوقف لا يشترط فيه التأييد كما يأتي.

وأما ببناء مسجد للكراء، على أن يأخذ صاحبه الكراء متن يصلني فيه، فالمشهور أنه غير جائز؛ لأنه جنس لا يباع ولا يكرى. وكذلك لا يجوز لو بناه الله تعالى، ثم قصد أخذ الكراء متن يصلني فيه؛ لأنه خرج عنه الله تعالى؛ أي: كان جسماً لا حكم له ولا لأحد فيه؛ والجنس لا يباع ولا يكرى.

2 - يجوز عقد النكاح. بحيث يتم فيه مجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام، وإلا كره.

وقد استحب بعض العلماء عقد النكاح فيه للبركة والأجل شهرة النكاح.

3 - يجوز قضاء دين يسير، يخف معه الوزن والعدد، وإلا كره.

4 - يجوز التصدق والهبة في المسجد؛ لأنهما مرغب فيها.

5 - يجوز قتل عقرب أو فار أو حية فيه، وإن لم تقصده.

6 - يجوز النوم فيه في القائلة نهاراً، ولو كان المسجد في الحاضرة. كما يجوز الاستلقاء في المسجد.

7 - يجوز تضييف ضيف بمسجد البادية أو مسجد القرية الصغيرة، وإطعامه

فيه الطعام الجافت كالتمر. ويحرم الطعام المقدّر كالبطيخ وما كان مطبوخاً، إلا إذا وضع تحت الإناء سفرة، فيكره. وأمّا التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام جافاً.

8 - يجوز السكنى بمنزل تحت مسجد.

9 - يجوز تشبيك الأصابع في المسجد.

10 - يجوز إنشاد الشعر في المسجد. ومحل الجواز إن كان الشعر يتضمن معانٍ ما في شعر حسان، من ثناء على الله تعالى، و مدح للرسول ﷺ والذب عنه، وهجاء لأعداء الإسلام، والتحريض على قتالهم، وبيان فضائل الإسلام، وحتى على فعل الخير، والتحلّي بالأخلاق الحميدة. وما لم يكن كذلك فلا يجوز؛ لأنّ الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب وتزيين الباطل. ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهدر، والمساجد تنزه عن ذلك.

وأمّا ما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ بني رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: «من كان يزيد أن يلغط أو يشد شرعاً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة» [آخرجه مالك]. فإنه محمول على أنّ عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى كثرة جلوس الناس في المسجد وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللengu وارتفاع الأصوات؛ ببني هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك، ليتخلص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول، وينزعه عن اللengu وإنشد الشعر ورفع الصوت فيه. وقد كان ابن البراء إمام جامع الزيتونة يروي الأشعار الستة والمقامات - لفواندها في علم العربية - في الدويرة بجانب الجامع؛ لأنّها ليس لها حكم الجامع، وكان لا يرويها بالجامع لما تضمنه من اللغو والأكاذيب.

11 - يجوز تعليم العلم، إلحاقاً له بالذكر. قال مطرف: «لا أعلم مجالس الذكر إلا مجالس الحلال والحرام؛ كيف تبيع، كيف تشتري، كيف تنكح» وأجاز الشيخ ابن عرفة قراءة المتنطق به، وكذلك الحساب، وقراءة النحو، وإعراب الأشعار، بخلاف قراءة المقامات.

ما يحرم في المسجد:

- 1 - يحرم سكنى منزل فوق مسجد؛ لأنه يؤدي إلى أن يجامع فيه زوجته ويتبول ويتغوط فيه، وفي ذلك إذلال للمسجد، ولا خلاف أن لظهور المسجد من الحرمة ما للمسجد.
- 2 - يحرم تعمد إخراج الريح في المسجد، وإن لم يكن به أحد، لوجوب احترامه وتعظيمه، وإخراج الريح فيه ينافي ذلك، والممنوع هو تعمد ذلك. وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه.
- 3 - يحرم المكث أو المرور بتجasse أو بمتنجس غير معف٤ عنه في المسجد، ولو ستر بساتر ظاهر، وهو الراجع. وأما لو أزيل عين التجasse وبقي حكمها فلا يمنع المكث به في المسجد.
- وأما النعلان إذا كان فيهما نجasse فلا يدخلهما المصلي المسجد حتى يمحّهما، ولا يطلب بغضهما لأنه يفسدهما. وعليه وضعهما في شيء يسترهما وذلك للضرورة.
- 4 - يحرم البيع والشراء بالمسجد، إن كان بسمارة ومناداة على السلعة وتقليل المشتري لها والنظر فيها وإعطاء ما يزيد فيها.
- كما يحرم عمل الصنائع بالمسجد، كالخياطة ونحوها بتكسب بذلك.
- 5 - يحرم إدخال الكافر المسجد، وإن أذن له المسلم.
- 6 - يحرم الوضوء بصحن المسجد؛ ذلك مما يقتضيه الأمر برفع المساجد؛ أي: تزييهما عن كل ما يلوثها، وبالوضوء يسقط فيه ما في أعضاء المتوضئ من أوساخ والتغميض والاستنشاق، وقد يحتاج للصلوة في ذلك الموضع، فيتناهى المصلي بالماء المهراق فيه.
- 7 - يحرم الدخول للمسجد بريح الشوم والبصل، في الجمعة وفي غير الجمعة. والمنع عام في جميع المساجد وليس خاصاً بمسجده الله.
- وإذا لم يرد المكلف الذهاب لصلاة الجمعة، فاختطف في المذهب، هل يجوز أكله، أو يكره، أو يحرم؟. والمعتمد أنه يكره إذا لم يتأذ به أحد. فإن تناهى به أحد فإنه يحرم. وهذا بناء على التعليل بإذابة الناس. قال ابن العربي عند

شرح قوله ﷺ: «يؤذينا بريع الثوم»، ولذلك قلنا: إنه لا يدخل أكل الثوم مجالس العلم، ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، نعم ولا الأسواق المختلفة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديل تجارتة. وخالقه غيره في الأسواق لفارق بينها وبين المساجد، إذ الأسواق ليس لها حرمة المساجد، ولا هي محل الملاسنة، ولأنه إذا تأذى أحد بذلك في السوق تنتهي إلى مكان غيره، ولا يمكنه ذلك في المسجد؛ لأنه يتضرر الصلاة ولو خرج فاته.

وأما إذا طبخ حتى ذهب ريحه، ارتفعت الحرمة والكرامة في محلهما.

ويلحق بالثوم والبصل - في حكم دخول المساجد - كل ما فيه رواية كريهة تؤذى المسلمين في المسجد، كالكرياث والفجل. وألحق أهل المذهب أيضاً أصحاب الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين والدباغين. وألحق ابن عرفة من كان كثير الصنان والبرص الذي يتأذى برائحته.

8 - يحرم منع المرأة من الذهاب إلى المساجد للصلوة. وقد تقدم ذلك في باب صلاة الجماعة.

9 - يحرم نقض المسجد وبيعه وتعطيله، ولو خربت البلدة ولم يبق فيها ساكن.

10 - يحرم منع بناء المساجد، إلا إذا قصد بذلك الشقاق والخلاف، بأن يبني مسجد إلى جنب مسجد أو قربه يقصد تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واحتلاله كلمة المسلمين؛ فإنه يحرم ويمنع من بناء المسجد الثاني وينقض. ولأجل هذا المعنى لا يجوز أن يكون في مصر جامعان للجمعة إلا لضرورة، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلّى في مسجد جماعتان. وقد هدم النبي ﷺ المسجد الذي اتخذه المنافقون، لما لهم في بنائه من المقداد السنة التي ذكرتها الآية، وهي أن يكون ضراراً لمسجد قباء، وكفراً بحرمه، وسبباً لتفرق بين المؤمنين، ومكاناً يجتمع فيه أعداء الإسلام لانتظار فرصة الانقضاض على المسلمين. ويكتفي قصد التفريق بين جماعة المسلمين ليحكم على كل بناء اتخذ مسجداً لهذا القصد أن تسلب عنه وصف المسجدية وتبطل في الصلاة وبهدم، كما هدم النبي ﷺ مسجد الفرار.

ويستثنى من منع بناء مسجد بقرب مسجد إذا كانت البلدة كبيرة ولا يكفي أهلها مسجد واحد فيبني حيئلاً.

ما يكره في المسجد:

- 1 - يكره أن يصق أو أن يمخط بأرض المسجد أو بحاطنه. ومن فعل ذلك فيكره له أن يمحقه، وعليه أن يمسحه بخرقة. والكرامة مقيدة بما إذا قل وإن حرم. وكذا هي مقيدة بما إذا كان المسجد غير مفروش وغير مبلط، وإن حرم.
- 2 - يكره تعلم الصبيان في المسجد القرآن أو غيره، ولو كانوا لا يعيثون، لعدم تحفظهم من النجارة. كما يكره تعليمهم به إن كان بأجرة؛ لأنه من باب البيع.
- 3 - يكره البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة. ويحرم إن كان بسمسة ومتاداة على السلعة وتقليل المشتري لها والنظر فيها وإعطاء ما يزيد فيها. ومحل الكراهة المذكورة إذا أظهر البائع السلعة فيه معرضًا لها للبيع. وأما مجرد العقد؛ أي: الإيجاب والقبول، فلا يكره. ولا يفسخ البيع الواقع في المسجد في الكراهة والحرمة.
- 4 - يكره سلسلة سيف بالمسجد، إذا كان لغير إخافة، وإن حرم. ذكر الشيخ الدسوقي أن ذلك ردة.
- 5 - يكره إنشاد الفضائل في المسجد كما يكره نشدها. ومعنى إنشاد الفضائل تعريف الملتقط لها، ومعنى نشدها سؤال صاحبها عنها. وورد أيضًا أن اللفظين يستعملان لغة في الطلب والتعريف. والنهي مقيد برفع الصوت، فلو لم يرفع بذلك صوته وسأل عنها جلساً غير رافع صوته فلا كراهة؛ لأنه من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع ما لم يكثر. واختلف الدعاة عليه بأن لا يرذها الله عليه هل هو واجب أو مندوب. وقال القرطبي - صاحب المفهم -: وكذا يدعى على كل من فعل فيه ما لا يليق.
- 6 - يكره الصياغ فيه أو ببابه للإعلام بميت. وأما الإعلام بغير صياغ فجاز.
- 7 - يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بذكر أو بقراءة قرآن أو بالعلم فوق

إسماع المتعلمين. وكراهة رفع الصوت بالعلم شاملة للمسجد وغير المسجد. وتستثنى التالية بالمسجد الحرام فيجوز رفع الصوت بها فيه، وكذلك مسجد منى. ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصلٍ وإلا حرم.

8 - يكره إشعال النار في المسجد لغير التبخير والاستباح.

9 - يكره إدخال المسجد الخيل والبغال والحمير مما فضلته نجمة، ولو نقل شيء للمسجد أو منه، ولم يحرم ذلك للضرورة. وأمّا ما فضلته ظاهرة كالإبل والبقر فجاز لنقله، لا لغيره فيمنع.

10 - يكره فرش المسجد للجلوس عليه فيه، إذا كان لغير انتقام حرًّا أو برد. ويكره اتخاذ الوسائل للاتكاء عليها فيه؛ لأنّه ينافي التواضع المشروع في المساجد.

11 - يكره التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء المثلثة فيها. قال الإمام مالك: كره الناس ما عمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفضيـاء، يعني الفضـوص؛ لأنـه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إلـيـه. وقال: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره. وقال ابن رشد الجـد: تحسـين بناء المساجـد وتجـصـيمـها مستحبـ، والمـكـروـه تزوـيقـها بالذهبـ وغـيرـهـ والكتـابـةـ فيـ قـبـلـتـهاـ. وأـجـازـ ابنـ وهـبـ للـذـرـفـةـ المـتـهـيـ عـنـهاـ. وـالأـصـلـ فيـ جـواـزـ التـزوـيقـ الـخـفـيفـ:

أ - أن ذلك مما يتضمنه التعظيم.

ب - فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد بني مسجد النبي ﷺ بالساج وحـسـنهـ، والساج شجر يعـظمـ جـداـ، لا يـبـنـ إلاـ فيـ بلـادـ الـهـنـدـ، وـخـشـبـ أـسـوـدـ رـزـينـ، لا تـكـادـ الـأـرـضـ تـبـلـيهـ.

ج - أن عمر بن عبد العزيز نـقـشـ المسـاجـدـ النـبـويـ وـبـالـغـ فيـ عـمـارـتـهـ وـتـزـيـينـهـ، وذلك فيـ زـمـنـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أحدـ مـنـ التـابـعـينـ.

والـمـنـهيـ عـنـ هـوـ مـاـ كـانـ فـيـ إـسـرـافـ وـقـصـدـ بـذـلـكـ التـبـاهـيـ الـذـيـ حـلـرـ مـنـهـ الـنـبـيـ ﷺـ، فـعـنـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـتـبـاهـيـ النـاسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ [أـبـ دـاـودـ وـالـسـانـيـ].

- 12 - يكره كراهة شديدة أن تفتح أبواب المياضي في المسجد، بل تفتح خارجه على حدة.
- 13 - ينهى عن السؤال فيه، ولا يعطى فيه السائل.
- 14 - كره الإمام مالك الإتيان بالمرأوح يتزوج بها القوم؛ لأنها رفاهية، والمساجد موضع عبادة.
- 15 - يكره تقديم الشخص للإمام لحسن صوته، ويستحب إسراج المساجد في الليل، كما يستحب أن يزداد في ذلك في شهر رمضان.



تعريف الزكاة لغة:

الزكاة هي النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ تَنْهَا رِزْقَهُ بِعَيْرٍ نَّفِيسٍ﴾ (الكهف: 74).

ويرد على هذا التعريف من جهة اللغة بأن الزكاة في الظاهر انتناص من المال. والجواب أنها وإن كان نقصاً في الحال، فإنها تفيد النماء في المال. وتزيد في صلاح الأموال، كما وعد الشارع الحكيم.

تعريف الزكاة شرعاً:

هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص. بلغ نصاباً لمستحقه. إن تم الملك والحوال.

حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام. وفرض عين، على كل من توفرت فيه شروط وجوبها الآتية.

حكمة مشروعيتها:

شرعت الزكاة لمواصلة الفقراء والمساكين، وتطهيرًا للمال.

شروط وجوب الزكاة:

- ـ الملك الثام للنصاب: فلا تجب على غير المالك. كالغاصب والقلة، إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذا الشرطان عامان في أنواع الزكاة كلها.

2 - تمام الحول. وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحrust فتجب فيه الزكاة بطبيه. وتجب في معدن العين، بإخراجها؛ وتجب في الركاز، في بعض أحواله، بوضع اليد عليه. كما سيأتي تفصيله، وفي بيان حكم اشتراط الحول، في الماشية والعين، دون الحrust.

3 - بلوغ النصاب.

4 - وصول الساعي إلى محل الماشية. وهو شرط خاص بالماشية. وهذا إذا كان هنالك ساع، فإن لم يوجد ساع، أو تذرّر وصوله، فإن الزكاة تجب بتمام الحول.

5 - عدم الدين. وهو شرط خاص بالعين.

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها عنهما هو وليهما. فإن خاف الولي غرماً، بعد أن يكبر الصبي أو يعقل المجنون، رفع الولي الأمر للحاكم المالكي، ليحكم له بلزم الزكاة، فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة، القائل بعدم وجوبها عليهم؛ لأن الحكم الأول يرفع الخلاف.

أنواع الزكاة:

أنواع الزكاة ثلاثة: زكاة النعم، والحرث، والعين.

زكاة النعم:

النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم. ولا تجب فيما تولد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول القباء إبات الغنم، أو العكس مباشرة. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير. وتجب الزكاة في الماشية. سواء كانت عاملة في حrust وحمل، أو كانت مهملة، وسواء كانت معلقة، أو كانت سائمة.

النصاب في الماشية:

تجب زكاة الماشية بتمام النصاب فيها. سواء كان تمام النصاب بنفسه أو

بنتاج، مثل أن يكون لأحد، من النوق أو من البقر أو من الغنم، ما دون النصاب، فتخرجت عند الحول، أو عند مجيء الساعي، ما كمل النصاب، فإن الزكاة تجب.

مجيء الساعي:

مجيء الساعي - إن وجد - شرط وجوب، كما تقدم. فلا تجب الزكاة قبل مجئه. ولا تجزئ الزكاة إذا أخرجها قبل مجئه، فهو أيضاً شرط صحة، والفرق بين الماشية، لا يجزئ تقديمها عن مجيء الساعي، وبين زكاة العين، يجزئ تقديمها على الحول بزمن كالشهر - كما سيأتي - أن التقديم في زكاة العين رخصة، لاحتياج الفقراء إليها دائمًا، مع عدم المانع. بينما تقديمها قبل وصول الساعي، فيه إبطال لأمر السلطان الذي عيّنه لجبي الزكاة على نهج الشريعة. ومحل عدم الإجزاء إذا أخرجها صاحبها قبل مجيء الساعي، إذا لم يختلف؛ أي: الساعي. فإن تختلف جاز إخراجها.

وإن لم يوجد ساع، فإن زكاة الماشية تجب بمرور الحول.

وإذا كان السلطان جائزًا في صرفها، بحيث لا يصرفها على نهج الشريعة، فإن مجيء الساعي، لا يكون شرطاً. بل لا يجب إعطاؤها له، فإن أكره الناس عليها أجزاءً.

ولا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منهم الصدقة.

حكم الوارث للماشية:

يستقبل الوارث للماشية الحول بعد موت صاحبها قبل مجيء الساعي، ولو بعد تمام الحول؛ لأنَّه ملِكُها قبل أن تجب على المورث، وهذا ما لم يكن عند الوارث نصاب، وإنْ أضمَّ ما ورثه له وزُفَّيَ الجميع.

وإذا أوصى رب الماشية بالزكاة، ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي، فإنه لا يبدأ بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثالث، فنڭ الأسير، وصدق المريض؛ بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال، يقدم عليها فنڭ الأسير وما معه. وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين الذين تحمل لهم الصدقة. وليس للساعي

فبصفتها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى.

ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي، إذا لم يقصد مالكها الفرار من الزكوة، وتجب الزكوة فيما ذبح أو بيع، بعد مجيء الساعي، بغير قصد الفرار من الزكوة. فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً - أي: فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي وبعده - .

وتجب الزكوة من رأس المال، إن مات صاحبها بعد مجيء الساعي؛ أي: يأخذها الساعي قبل قسمة التركة؛ وتقسم على مون التجهيز من رأس المال، لوجوبها فيه؛ بخلاف ما لو مات قبل مجده، فيستقبل الوراثة الحول. فإن لم يوجد ساع، أخرجها الوراثة من رأس المال، إن مات المورث بعد الحول.
أما إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي، أو ضاعت بلا تفريط من صاحبها، فلا تجب الزكوة، لعدم اختياره في ذلك. بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

نصاب الإبل وما يجحب فيه:

1 - إذا بلغت الإبل خمسة، ففيها شاة من الشأن، ذكراً أو أنثى. وإذا كان جلَّ غنم البلد المعز، فإن الواجب الإخراج من المعز. فإن تطوع باخراج الشأن أجزاء؛ لأنه الأصل والأفضل.

2 - وإذا بلغت عشرة، ففيها شأتان.

3 - وإذا بلغت خمسة عشر، ففيها ثلات شيات.

4 - وإذا بلغت العشرين، ففيها أربع شيات.

5 - وإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض من جنسها، وهي ما أوقت سنة ودخلت في الثانية. ولا يكفي ابن مخاض، ولا ابن لبون، إلا إذا عدلت ابنة المخاض، فيكتفى عندئذ ابن اللبون أو ابنة لبون. وليس فيما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض.

6 - وإذا بلغت ستة وثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي ما أوقت ستين ودخلت في الثالثة. فإذا انعدمت فيكتفى حقة. ولا يجزئ حنث. والفرق بين ابن

اللّبون يجزئ عن بنت المخاض، والحق لا يجزئ عن بنت اللّبون، أن ابن اللّبون يتمتع من صغار السّباع، ويرد الماء، ويرعن الشّجر؛ فقابلت هذه الفضيلة، فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض. والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللّبون. فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

7 - وإذا بلغت سناً وأربعين ففيها حقة، وهي ما أوفت الثلاث سنين.

8 - وإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة. وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

9 - وإذا بلغت سناً وسبعين، ففيها بنتاً لبون.

10 - وإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان.

11 - وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها إما حقتان، أو ثلاث بنات لبون، بال الخيار في ذلك للساعي. ويتعين ما يوجد عند رب المال، من الحفتين أو ثلاث بنات لبون.

وإذا زاد العدد على مائة وتسعة وعشرين، ففي كل عشرة يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسمائة حقة. فيكون في مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حفافق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حفة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتاً لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حفافق وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حفافق أو خمس بنات لبون، وال الخيار للساعي، إلا إذا وجد عند صاحب المال أحد الأمرين فيتعين ما وجد.

نصاب البقر وما يجب فيه:

1 - في كل ثلاثين تبع. وهو ما أوفى ستين ودخل في الثالثة.

2 - وفي كل أربعين، بقرة مسنة - أنتي -، دخلت في السنة الرابعة.

3 - وفي الستين تبعان.

4 - وفي السبعين مسنة وتبع.

5 - وفي الثمانين مستان.

- 6 - وفي التسعين ثلاثة أبعة.
 - 7 - وفي المائة مائة وتبیعان.
 - 8 - وفي المائة عشرة مائة وتبیع.
 - 9 - وفي المائة وعشرين، يخیر الساعي بين أربعة أبعة أو ثلاث مائات.
- ويضم الجاموس للبقر لأنها صنف واحد. ولا تجب الزكاة في بقر الوحش.

نصاب الغنم وما يجحب فيه:

- 1 - في أربعين من الشياه شاة - ذكراً أو أنثى - دخلت في الثانية، إلى مائة وعشرين.
- 2 - وفي مائة واحدى وعشرين شاتان - ذكراً أو أنثى - إلى مائتين.
- 3 - وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه دخلت في السنة الثانية، إلى ثلاثة وتسعة وتسعين.
- 4 - وفي أربعمائة من الشياه أربع شياه.
- 5 - ثم ففي كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه. وفي ستمائة ستة شياه، وهكذا.

الضم في الماشية:

تضم الإبل البخت - وهي إبل خراسانية ذات سنامين - إلى الإبل العراب ذات السنام الواحد؛ لأنهما صنفان متدرجان تحت نوع الإبل. فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة.

ويضم الجاموس للبقر؛ لأنهما صنف واحد. فإذا ملك أحد من كل خمسة عشر، وجوب في الثلاثين تبع.

ويضم الضأن للمعزر؛ لأنهما صنفان متدرجان تحت نوع الغنم. وإذا ضم أحد الصنفين للأخر، فإن وجبت واحدة في الصنفين، وتساويها، فإن الساعي يخیر فيأخذها من أيهما؛ كخمسة عشر من الجواهيس ومثلها من

البقر؛ وكعشرين من الضأن ومثلها من الماعز. فإن الساعي يأخذ من أي صنف شاء.

ومحل التخيير إذا وجد السن الواجبة في الصنفين، أو إذا فقد منها. أما إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتبعين.

وإذا لم يتساو الصنفان، كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس، وكثلاثين من الضأن وعشرة من الماعز، أو عكس ذلك، فإن الساعي يأخذ من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

وإذا وجب في الصنفين الثنان، فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة، إن تساوا؛ كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس؛ وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من الماعز؛ وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب؛ فإن الساعي يأخذ من كل صنف حصة.

وإذا لم يتساو الصنفان وكان الأقل نصاباً غير وقص، مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معازاً، فالأقل وهو الأربعون - نصاب غير وقص لأنه هو الذي أوجب الثانية - فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة؛ أي: فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين، الأول: كونه نصاباً؛ أي: لو انفرد لوجبت فيه الزكاة، الثاني: كونه غير وقص لإيجابه الثانية. فإن عدم الشرطان أو عدم أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كال الأولى. وإذا وجب في الصنفين ثلاثة وتساوي الصنفان كمانة واحدة ضأناً ومثلها معازاً فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة ويختير في الثالثة. فإن لم يتساو الصنفان، فالحكم كالحكم السابق في الاثنين؛ فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه، وأخذباقي من الأكثر. وإن أخذ الجميع من الأكثر.

السل والوقص في زكاة الماشية:

والوقف هو ما بين الفريضتين. ولا تجب الزكاة في وقص الماشية خاصة.

وإذا كانت الماشية دون النصاب، ثم كمل بالسل قبل الحول، فإن السل يعد مع الأمهات. وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإن نسلها يعد معها ولو سخالاً. والسل يطلق على أولاد الضأن والماعز ساعة تولد.

إكمال النصاب بالإبدال:

من أبدل ما شنته ولو قبل الحول بيوم أو أقل، بنصاب من نوعها، فإنه يبني على حول المبدلة. سواء كانت المبدلة نصابةً، أو دون النصاب. وسواء كانت للتجارة أو للنقية. سواء كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. مثال ذلك: من كان عنده أربعة من الإبل، فأبدلها بخمسة منها، ولو قبل الحول بيوم أو أقل؛ أو من كان عنده ثلاثون من الغنم، فأبدلها بأربعين منها؛ فإن الزكاة تجب لحول من يوم ملك الأصل.

وإذا أبدل الماشية بغير نوعها، كمن أبدل بقرأً بعثم فإنه يستقبل بها الحول مطلقاً؛ سواء كانت المبدلة نصابةً، أو دون النصاب؛ وسواء كانت للتجارة أو للنقية؛ وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وهذا ما لم يقصد الفرار من الزكاة، وكان المبدل نصابةً كما سيأتي.

وإذا أبدل الماشية بنصاب عين، فإن كانت للتجارة ينـتـى على حول أصلها؛ سواء كانت المبدلة نصابةً، أو دون نصاب؛ وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إذا كانت للنقية وكانت نصابةً، فإنه يبني على حول أصلها كذلك؛ سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إن كانت للنقية وكانت دون النصاب، فإنه يستقبل بالثمن الحول مطلقاً، سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً.

وإذا أبدل نصاب عين بمحاشية، فإنه يستقبل بالماشية الحول مطلقاً.

الإبدال فراراً من الزكاة:

من كان عنده نصاب من الماشية، سواء كانت للتجارة أو للنقية، فأبدلها بعد الحول أو قبله بقليل - مثل شهر - بمحاشية أخرى من نوعها، أو من غير نوعها، فراراً من الزكاة، فلا يسقط عنه الإبدال زكاة المبدلة؛ بل يؤخذ بزكاتها، معاملة له بتنقيص مقصده؛ سواء كان البدل نصابةً أو أقل من نصاب؛ وسواء أبدلها بعرض أو نقد. ولا يؤخذ بزكاة البدل، ولو كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول عليه. ويعلم فراره من الزكاة بإقراره أو بقراران الآحوال. وكذلك الحال بالنسبة لمن ذبح ما شنته فراراً من الزكاة. وهذا مبني على أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه، سواء كان ماشية أو غيرها، لولده قرب الحول، ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم ينتزعه منه بحكم الاعتصار، ويزعم أنه ابتدأ ملكه من جديد. وقد يقع للزوج مع زوجته، ثم يقول لها ردي إلى ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

ولا يكون فاراً من الزكاة، من أبدل ماشيته قبل الحول بكثير - بأكثر من شهر - فإنه لا يؤخذ بزكاتها، ولو قامت القرائن على هروبه. وكذلك إذا كان لا يملك النصاب فإنه لا زكاة عليه إذا أبدلها.

حكم من باع ماشيته ثم ردت عليه:

من باع ماشيته بعد أن مكثت عنده نصف حول مثلاً، سواء باعها بعرض أو عين أو بتنوعها أو بمخالفتها، فمكثت عند المشتري مدة، ثم ردت على بائعها بعيض أو فلس للمشتري أو فساد للبيع، فإنه يبني على حولها عنده، ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري، ويزكي عنها كأنها لم تخرج عن ملكه، إلا إذا رجعت إليه بسبب إقالة، لأن الإقالة ابتداء بيع. وكذلك إذا رجعت بهبة أو صدقة، فإنه لا يبني بل يستقبل بها الحول.

الفائدة في الماشية:

المراد بالفائدة ما حدث من النعم بهبة، أو صدقة، أو شراء، أو دية. فمن كانت له ماشية وكانت نصابة، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الثانية تضم إلى الأولى وتزكي على حولها؛ أي: حول الأولى؛ سواء كانت المستفادة نصابة أو لا، وسواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى، بكثير أو قليل ولو يوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب ثم استفاد ماشية أخرى فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بها حولاً، سواء كانت المستفادة نصابة أو دون النصاب، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة.

الخلطة في الماشية:

قال الإمام الباجي في تعريف الخلطاء شرعاً: «هو اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة. يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرفق في الراعي، وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه، فلت أو كثرت، وتحجزى منها لماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم». فكل واحد من الخلطاء يعرف ماشيته، لذلك فإن الخلطة غير الشراكه. لأن الشركاء لا يعرف كل واحد منهم ماشيته بذواتها.

وحكم خلطاء الماشية المتحدة النوع، هو حكم المالك الواحد في الزكاة. ومثال ذلك: إذا كان لكل واحد من ثلاثة أشخاص أربعون من الغنم، فإنه يكون عليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثاها. فال الخلطة أثرت في التخفيف، إذ لو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

ومثال آخر: إذا كان لكل واحد من الاثنين ست وثلاثون من الإبل، فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها. فلو كانوا متفرقين لكان على كل واحد بنت لبون. فأوجبت الخلطة التغيير في السن.

وقد توجب الخلطة التقليل كاثنين، لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة؛ فيكون عليهما ثلاثة شياه، ولولا الخلطة لكان على كل واحد منها شاة، فال الخلطة أوجبت الثالثة.

وإنما يكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ثلاثة وهي:

1 - النية، وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة.

2 - أن يكون كل واحد من الخلطاء من تجب عليه الزكاة؛ بأن يكون مسلماً، مالكاً للنصاب، وحال الحول على ماشيته. فإن كان الذي تجب عليه الزكاة أحد الخلطاء فقط، وجبت عليه وحده.

3 - الاجتماع في الأكثر من خمسة أمور وهي:

أ - المراب: وهو المحل الذي تقليل فيه الماشية، أو الذي تجتمع فيه آخر النهار، ثم تساق منه للمبيت.

ب - الماء: بأن تشرب الماشية من ماء واحد، مباح، أو مملوك للخلطاء، أو لأحدhem، ولا يمنع الآخرين منه.

ج - البيت.

د - الراعي: سواء كان واحداً أو متعدداً، يرعى جميع الماشية، بإذن أصحاب الماشية.

ه - الفحل: يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية؛ سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحدhem؛ سواء كان واحداً أو متعدداً، بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع.

و هذه الأمور الخمسة؛ سواء كان اجتماعهم عليها يملك للذات، أو للمنتفعة، بإجازة أو إعارة، أو إباحة لعموم الناس، كثیر، أو أرض موات.

ولا يحل لرب ماشية أن يفرق غنمته عن خليطه، لتقل الصدقة؛ أو يجمعها لذلك؛ ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتکثر له الصدقة

وإذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء ما يجب على جميعهم، رجع المأخذ من ماشيته على البقية بنسبة عدد ما لکل منهم بالقيمة؛ أي: قيمة المأخذ وقت الأخذ، لا وقت الرجوع أو الحكم، مثال ذلك: كما لو كان لأحد الخلطيين أربعون من الغنم، ولآخر ثمانون، فإن أخذت الشاة من ذي الأربعين، رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها؛ وإن أخذت من ذي الشمانيين، رجع بثلث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لکل واحد منها أربعون فالرجوع بالنصف.

ما يؤخذ من الماشية:

يجب على الساعي أخذ الوسط من الواجب. فلا يأخذ من خيار الأموال، ولو افرد؛ لتعلق حق أرباب الأموال، إلا أن يتطوعوا. ولا يأخذ من الشرار، لتعلق حق الفقراء، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظى للفقراء، إذا كانت أكثر لحاماً أو أكثر ثمناً، بشرط أن تكون مستوفة للسن الواجب شرعاً.

زكاة الحرت

مقدار نصاب الحرت:

المقدار خمسة أوقت فأكثر من الحب، والوسم ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، كل مذ رطل وثلث، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيماً، وكل درهم خمسون وخمسمائة حبة من وسط الشعير. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقدير النصاب بالكيل التونسي: «ونصاب الحبوب والشمار، خمسة أوقت فصاعداً؛ أعني: ثلاثة صاع بساع النبي ﷺ الذي قدره ليتران ونصف عشر الليترة؛ فمجموع النصاب يكون ستمائة وخمس عشرة ليترة».

هذا ولا يمكن تقدير نصاب الحرت بالوزن؛ لأنه لا يمكن تحويل الكيل إلى وزن عام توزن به جميع الأصناف التي يجب فيها الزكاة، لأنها تختلف في الوزن لاختلاف ثقلها، فمكيلة قمح - مثلاً - يختلف وزنها عن مكيلة مماثلة لزيتون أو أرز أو تمر.

وكذا يقال في الصنف الواحد: فمكيلة قمح من نوع يختلف وزنها عن مكيلة مماثلة لنوع آخر منه.

الأصناف التي يجب فيها الزكاة:

من الحب: 1 - القطاني السبع: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. 2 - القمح. 3 - الشعير. 4 - السلت، وهو نوع من الشعير لا قشر له، يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ. 5 - العلس، وهو نوع من القمح تكون الحبستان منه في قشرة واحدة، يوجد باليمن. 6 - الذرة. 7 - الدخن (أي: الدرع). 8 - الأرز.

والمعتبر في الأرز والعلس أن يكونا بالقشر الذي يخزننا به كالشعير. فإذا كان فيما النصاب بالقشر زكاهم، ولو كانا بعد التقنية أقل. وجملة أنواع الحبوب أربعة عشر نوعاً.

ذوات الزيوت: وهي الزيتون، والسمسم (وهو الجلجلان)، والقرطم، وحب الفجل الأحمر.

ومن التمار: التمر والزيسب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرت عشرون . ولا تجب في التين ، والرمان ، والتفاح ، وسائر الفواكه ، ولا في بزر الكتان ، ولا في الجوز ، واللوز والتوابل ، كالفلفل ، والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام ، وكذلك لا زكاة في الخضروات والعسل . والأصناف العشرون تجب فيها الزكاة ، ولو زرعت في أرض خراجية - وهي التي فتحت عنوة ، كأرض الشام ومصر - وخراجها لا يسقط عنها الزكاة ، وغير الخراجية ، وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها ، وأرض الموات كالجبال واليراري .

المقدار الواجب إخراجه :

يجب إخراج نصف العشر ، إن سقي الزرع بألة ، كالسواغي ، والدواليب ، والدلاء ، والسواني جمع سانية ، وهو البعير الذي يرفع به الماء من البشر ، والنضح : ما سقي بالدلو ، وأصل النضح الرش .

ويجب العشر إن سقي بالمطر ، والعيون ، أو السيج . ويجب العشر بالسيج ، ولو اشتراه متن نزل في أرضه ، أو أنفق عليه ، كأجرة ، أو عمل ، حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه ، فعليه العشر ، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة ، لخفة المؤونة غالباً . ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى ، مثل أجور الحراثة ، والحداد ، والدرس بالألات الحديثة ، وأجور جمع الشمار وأثمان التسميد ، والأدوية ؛ فلا تخصم هذه النفقات من الممحصول ، كما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر .

وأسوق الآن فتوى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ، عن سؤال ورد عليه سنة 1935م . ونص السؤال : هل تطرح مصاريف الأرض ، كالفساط وألة الدرس ومناب الوقاف ؟ أو بدون مراعاة شيء من المصاريف ؟ والمراد : هل يطرح ذلك كما يطرح الدين ؟ أو هل ينطلق إلى نصف العشر مثل السقي بالألات ؟ فأجاب بذلك بما يلي : إن المنصوص في السنة الصحيحة ، والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار ، أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب ، والشمار ، عن العشر إلى نصف العشر ، إلا فيما سقي بالدواليب والتواuber ونحوها ، مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي . وأما التسميد بالفساط أو غيره ، وكذلك الحرت والدرس بالألات التي تستدعي نفقات ، فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن

العاشر؛ لأن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والمحصد، لا يتوقف عليه حصول الحب أو الشمر، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منهما، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحته، بحيث يستطيع بيعها باكراً، والأمن عليها من العاهات، ومن التلاشي، وإعادة حرش أرضه باكراً، وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس، زيادة ثروة مثل التجارة؛ فتعين الأداء على ذلك المتحصل، ولا وجه للنقص منه، فهو كالأداء على أرباح التجارة؛ لأنها أموال مستفادة. أما السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والثمر، إذ لا يوجدان بدون ماء، فالماء مع الأرض هما الركيان لتكوين الزرع. قال تعالى: ﴿أَقْرَبْتُمْ مَا تَعْرُوتُ﴾ [٤٦]، أَنْتُمْ تَرْعُونَهُ، أَنْمَّ مَنْ الْأَرْغُرُونَ [٤٧]. ثم قال: ﴿أَرْبَيْتُ الْمَاءَ الَّذِي تَرْبُوْدُ﴾ [٤٨]، مَائِمُّ الْأَرْشَوْهُ مِنْ الْمَرْبُوْنَ [٤٩]. وقال: ﴿تَبَلَّطِ الْأَنْهَى إِلَى طَابِيْهِ﴾ [٥٠] آتَاهُ سَيِّئَاتُهُ [٥١]، فَمِنْ أَنْتَمْ مَنْ تَنْهَى [٥٢] فَلَمَّا يَبْلُغَهُ مَنْ [٥٣] وَهَنَا وَقْتُهُ [٥٤] وَرَبِّهُ وَغَلَّا [٥٥]﴾ [٤٦-٤٩]. عيسى: 24 - 29؛ فجعل الأصل صب الماء وشق الأرض، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَفَقٍ وَحَيٍ﴾ [الأبياء: 30]. وكان شأن الماء أن يجعل في الأرض بدون كلفة فهو يتزل على مطرها، أو ينساق إليها سريعاً، أو وادياً، فكان الإنفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب، فلذلك كان حريتا بالحط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة. وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفساط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق يمنع قياس هذه على تلك، وإن تساواها في أصل الكلفة والنفقة، وكذلك لا تطرح المصارييف كما يطرح الدين؛ لأن الدين لا يسقط زكاة الحبوب والثمار» مجلة الهدية العدد ١ السنة ٣.

إذا سقي الحرش بالمطر وبالآلية معاً، ففي ذلك قولان مشهوران:
الأول: أنه يعتبر الأغلب؛ لأن الحكم للغالب.

الثاني: أنه يزكي ما سقي بالمطر على حكمه، ويزكي ما سقي بالآلية على حكمها، سواء استوى السقي بكل منها في الزمن أو في عدد السقيات، أم لا. وعليه فإذا سقي بالآلية شهرين، وبالمطر شهراً، أو سقي بالآلية أربع مرات، وبالمطر مرتين؛ فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثالثان يخرج عنهم نصف العشر، وثالث يخرج عنه العشر.

ضم الأصناف إلى بعضها:

تضم القطاني السبعة لبعضها بعضاً، فإن اجتمع من جميعها، أو من اثنين منها، ما فيه النصاب، زكيت؛ لأنها جمِيعاً جنس واحد في الزكاة. أما في البيع فإنها أجناس مختلفة، يجوز بيع بعضها بعض مفاضلاً، يداً بيد.

وتضم القمح، والسلت، والشعير، لبعضها؛ لأنها جنس واحد في الزكاة؛ وكذلك هي في البيع جنس واحد، فيحرم بيع بعضها بعض مفاضلة.

والعلُّس والذرة والدخن والأرز، كلَّ واحد منها جنس واحد، فلا يضم واحد منها الآخر في الزكاة، وفي البيع أيضاً، فإن كُتل كلَّ واحد النصاب زكي عنده، وإنَّما فلام. قال الشيخ محمد الأخوه: «والشفرقة في هذه الأنواع الأربع جرى على العرف العام، من أنَّ كلَّ واحد منها لا يقوم مقام الآخر في الانتفاع به كفوت، وهذا غالٍ بين الأمم، ومن هنا يقال: العادة محكمة».

وذوات الزيوت الأربع، كذلك أجناس مختلفة، وهي: الزيتون، والسمسم، ووزر الفجل الأحمر، والقرطم، فلا يضم بعضها بعض.

والزيبيب بأصنافه جنس واحد في الزكاة والبيع؛ فإنها تضم لبعضها، ولا يضم الزيبيب إلى غيره.

والتمر بأصنافه جنس واحد كذلك.

ويخرج في الأصناف المضمومة لبعضها من كل صنف بقدرها. ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، كما يجزئ إخراج المساوي. والعبرة في كونه مساوياً أو أعلى عرف المخرج. وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى، فإنه يخرج بقدر مكيلته المخرج عنه؛ لأنه عرض عنه، ولا يخرج عنه أقل من مكيلته، لذا يكون رجوعاً للقيمة، فيدخله دوران التفضل من الجانبين وهو حرام.

والرابط في الضم هو اتفاق المتنافع، فكل ما اتفقاً منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلَّت أسماؤها.

ما يخرج في زكاة الحرف:

يتعين الإخراج من الحبَّ، ويدخل فيه القطاني السبعة، والقمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعلُّس؛ وهذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحبَّ، سواء ترك حتى جفت بالفعل أم لا، وهذا الحكم يشمل التمر والزيبيب كما سيأتي.

وذوات الزيوت الأربع، فيختلف حكمها، فالسمسم، والقرطم، وحبّ الفجل، فإنه يجوز الإخراج من زيتها، كما يجوز الإخراج من حبّها. أما الزيتون فلا بدّ من الإخراج من زيته، سواء عصره صاحبه أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذاً أمكن معرفة قدر الزيت، ولو بالتحري أو بإخبار موثوق بإخباره، وإنّ أخرج من قيمته إن أكله أو أهداء أو تصدق به، أو من ثمنه إن باعه.

وهذا إن كان الزيتون له زيت، فإن لم يكن له زيت، كزيتون مصر، فإنه يخرج من ثمنه إن باعه، فإن لم يبعه أخرج من قيمته يوم طيبة، ولا يجزئ الإخراج من حبّه، أو الإخراج عنه زيناً.

ويخرج الواجب من الزيت متى بلغ الحب نصاباً، وإن قلل الزيت بعد العصر.

وما لا يجفّ من العنب والرطب - كعنب مصر ورطبهما - فحكمه الإخراج من ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع، لأنّ أكل أو أهدي أو تصدق به، فيلزم الإخراج من قيمته يوم طيبة. ولا يجزئ الإخراج من حبّه، بأن يخرج عنه صاحبه تمراً أو زبيباً أو رطباً أو عنباً.

وأما ما شأنه الجفاف من العنب والرطب، بأن يتحول إلى زبيب وتمر - سواء جفت بالفعل أم لا -، فلا بدّ من الإخراج من حبّه، ولو أكله أو باعه رطباً - سواء باعه لمن يجففه أو لا -، وهذا ما لم يعجز عن تحريره إذا باعه، فإن عجز أخرج من ثمنه.

وما كان شأنه عدم البiss من الحبوب، كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها، كالمسقاوي الذي يسكن بالسوقي، فحكمه أن يخرج - دون تعبيين - من ثمنه إن بيع، ومن قيمته إن لم يبع، لأنّ أكل أو أهدي ونحو ذلك؛ كما يجوز الإخراج عنه حبّاً يابساً بعد اعتبار جفافه.

فإن كان شأنه البiss، فيتعين الإخراج من حبّه بعد اعتبار جفافه، وهو المعتمد.

ويقدر الجفاف فيما شأنه الجفاف، كالفول، والحمص، والشعير، والقمح

وغيرها، وكذا الرطب والعنبر؛ وذلك إن أخذ شيء منها بعد الإفراط وقبل اليأس، للأكل أو البيع؛ وكذلك فيما شأنه عدم الجفاف - كعنبر مصر ورطبهما والغول المسقاوي -. ويقدر الجفاف بالتخريص، بأن يقال للذين شأنهم التخريص: ما قدر ما ينقصه هذا إذا جفت؟ أو ما قدره بعد جفافه؟ فإذا قيل: الثالث مثلاً، اعتيرباقي ليخرج منه الزكاة، ولو بالضم لنغيره.

ويخرج الواجب من الحب، مثلاً من تباه وصوانه الذي لا يخزن به، كقشر الفول الأعلى.

زمن وجوب الزكاة في الحrust:

تجب الزكاة بإفراط الحب؛ أي: ببداية طيبة، وبلوغه حد الأكل، واستغاثة عن السقي، ولو بقى في الأرض ل تمام طيبة. وليس وقت الوجوب اليأس أو الحصاد أو التصفية، فإنَّ المراد بالإيات إخراج الحق يوم حصاده، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب.

وفي النخل تجب الزكاة بطيب الشمر؛ أي: زهوة؛ وفي الكرم بظهور حلاوته.

ويحسب بعد الإفراط عند الكيل، كلَّ ما أكل، أو وهب، أو تصدق به، أو استجزر به الحصاد، إلا ما أكلته الدابة حال عملها؛ فإنه لا يحسب لمشقة التحرز منه؛ وينزل منزلة الآفات السماوية، وحيثُنَّ لا يجب تكميمها لأنَّه يضرُ بها، كما أنه يعنى عن نجاستها حال درسها، فلا يصلح الحب من بولها الجنس، أما إذا أكلته حال ربطها فإنه يحسب.

والوارث إذا ورث الزرع قبل طيبة، فإنَّ كان ما ورثه من منابه نصاباً زكاء؛ وإنْ كان أقلَّ من نصاب لم يزكه، إلا أن يكون له زرع يضمه إليه. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة آخر بحث الحrust.

ولا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب زرعه؛ لأنَّ حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة، بخلاف ما لو أسلم قبله فعليه الزكاة. وهذه المسألة مبنية على قول ضعيف، وهو أنَّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

زكاة الأرض المستأجرة:

زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر - أي: صاحب الزرع -؛ لأن الزكاة حق في الزرع.

الخرص:

التخريص، هو التحذير؛ أي: التقدير، ولا يكون إلا في الشمر والعنبر.

حكم الخرص:

يجب على الإمام أن يعيّن عارفاً لأصحاب الشمر والعنبر، يخرص عليهم؛ فإن لم يوجد، فعلى أصحابها أن يأتوا بعارف يخرص ما عندهم من الشمر والعنبر، لضبط ما تجب فيه الزكاة، سواء كان شأنها اليأس أم لا، كرطب وعنبر مصر.

وقت الخرص وصورته:

وقت الخرص بعد الطيب، لا قبله.

وصورته أن يخرص المخرص كل شجرة، من النخل أو العنبر، على حدتها. ويكتفى مخرص واحد إذا كان عدلاً عارفاً؛ لأنه حاكم، فيجوز أن يكون واحداً. وإذا تعدد المخرصون واختلفوا، فإنه يعتبر قول الأعراف منهم، سواء كان رأي الأقل أو الأكثر. وإذا استووا في المعرفة فإنه يجمع قولهم ويقسم على عددهم، وإذا زادت الشمرة على قول المخرص العارف، فالأرجح من تأويلين لقول مالك وجوب الإخراج عن ذلك الزائد، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله، فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً.

إذا أصابت الشمار جائحة بعد التخريص - من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك - فإنه يزكي ما يبقى، إن وجبت فيه الزكاة؛ وإلا فلا لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء، لا لتنقّل الزكاة بالذمة.

التخفيف في الخرص وعدمه:

فعن الإمام مالك أنه يُحسب على الرجل ويستوفى عليه الكيل، ولا يترك له

ما يأكله رطباً. وعند الخرس لا يسقط الخارص ما يأكله الطير، وما يسقطه الريح، ونحو ذلك، تغليباً لحق الفقراء.

الجيد والرديء:

يؤخذ الواجب من أصناف التمر والعنب من الوسط، لا من الأعلى، ولا من الأدنى، ولا من كل نوع؛ للمشقة في ذلك، إلا أن يتقطع المزكوي بدفعه الأعلى.

وإذا أخرج من كل نوع منهاه أجزاء، أما إذا أخرج من الأدنى عن الأعلى، فلا يجزئ.

وإذا كان في التمر والعنب صنف أو صنفان، تعين الإخراج منه أو منهما. وهذا بخلاف سائر الحبوب، فإنه يؤخذ من كل أصنافها بقدرها، قل أو كثراً. ولا يجزئ من الوسط. فإذا أخرج الأعلى أو المساوي أجزاء، وإنما فلا.

الميراث في الزرع:

إذا مات صاحب الزرع أو الشمر قبل الإفراك والطيب - أي: وجوب الزكوة -، وكان المتروك نصاباً، فإنه إذا بلغت حصة بعض الورثة نصاباً، دون البعض، فإن الزكاة تجب على من بلغت حصته النصاب؛ أما من لم تبلغ حصته النصاب فلا شيء عليه، إلا أن يكون له زرع يضمه له.

أما إذا مات المورث بعد الوجوب، فإن الزكاة تجب على كل وارث، حصل له نصاب أم لا، وهذا إذا كان مجموع الثركة نصاباً؛ وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت.

وأما إذا كان المجموع أقل من نصاب، فلا زكاة فيه، ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه؛ لأن الزكاة على ملك المورث لا الوارث، فلا وجه للفضم.

بيع الزرع:

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراك والطيب، فإن الزكاة تجب عليه، ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع، إن كان مأموناً، وإنما تحرى البائع قدره.

فإن كان البائع معدماً، فالزكاة على المشتري نيابة، إن بقي المبيع بعينه عنده، أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن القدر الذي أذاه زكاة. فإن تلف بسماوي، أو أتلفه أجنبي، لم يتبع بزكائه المشتري، واتبع بها البائع إذا أيس، وذلك ما إذا أتلفه أجنبي فقط. أما إذا أتلف بسماوي فلا زكاة فيه؛ لأنه جائحة على الفقراء، فلا يتبع بها أحد.

زكاة الوصية:

إذا كانت الوصية قد تمت بعد الوجوب، أو قبل الوجوب، ولكن مات الموصي بعد الوجوب، فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله، مطلقاً؛ أي: سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين، سواء كانت بجزء شائع (أوصيتك لزيد أو للفقراء بربع زرعك)، أو بكيل (أكان أوصيتك لزيد أو للفقراء بعشرة أرادب). وإذا تمت الوصية قبل الوجوب، ومات الموصي كذلك قبله، فزكاة تلك الوصية في ماله أيضاً، إن كانت بكيل لمعين أو للفقراء. وهنا إشكال مع ما تقدم من أن الميت لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب، وقد أجابوا عنه: بأن ما تقدم لم يتعلّق بالزكاة وصية، وهذا تعلّقت به.

فإن لم تكن الوصية بكيل، بل كانت بجزء (أوصيتك بربع زرعك)، فإن كانت لمعين فإن الموصى له - المعين - يزكيها، إن كانت نصاً ولو بانضمام لماله. وإن كانت للمساكين فإنها ترقى على ذمتهم، إن كانت نصاً، ولو كان كل واحد من المساكين يخصه مذ واحد؛ لأنهم كمالك واحد. ولا يرجع المساكين على الورثة بما أذوه من الزكاة.

النفقة على الوصية:

إذا أوصى الميت بجزء شائع من الزرع والثمر لمعين، فإن نفقة ذلك الجزء من سقي وعلاج، تكون لازمة للموصى له؛ لأنه بمجرد الوصية والموت، يستحق ذلك الجزء، وله فيه النظر والتصريف العام، فصار شريكاً. وإن أوصى له - أي: لمعين - بكيل (خمسة أوصى من الزرع لزيد)، فإن نفقة على الميت من تلك.

أما إذا أوصى لغير معين، بأن أوصى للمساكين، فإن النفقة على الموصى - الميت - من الثالث أيضاً، سواء أوصى لهم بجزء أو بكيل.

زكاة العين

العين هي الذهب والفضة.

مقدار النصاب في الذهب:

النصاب في الذهب، عشرون ديناراً شرعية. وقدر الدينار الشرعي، اثنان وسبعون جبة من وسط الشعير. وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الدينار الشرعي يزن 4,20 غ، وأن العشرين ديناراً تزن 84 غ من الذهب الخالص.

مقدار النصاب في الفضة:

النصاب في الفضة مائتا درهم شرعية، وقدر الدرهم خمسون وخمسمائة جبة من الشعير الوسط. ووزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار، الذي هو 4,20 غ؛ فيكون وزن الدرهم 2,94 غ. ووزن المائتي درهم 588 غ. لكن الشيخ ابن عاشور قدر نصاب الفضة بـ 600 غ.

الواجب إخراجه:

الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة، ربع العشر.

حكم العين المخلوطة والناقصة ورديةة المعدن:

وجوب الزكاة في الدنانير الشرعية (أي: الذهب)، والدراما الشرعية (أي: الفضة)، متعلق بالخالص، ولو كانت رديةة المعدن، أو ناقصة الوزن، كنقص جبة أو حبتين، من كل دينار من النصاب، أو كانت كاملة الوزن، لكنها مغشوشة؛ أي: مخلوطة بمنحاس ونحوه، وهي المضافة.

ويشترط لوجوب الزكاة في ناقصة الوزن والمغشوشة - أي: المضافة -، أن لا يحيطهما ذلك عن الرواج كالكاملة، ومعنى ذلك أن تكون السلعة التي تشتري بدينار - شرعياً - كامل أو خالص، تشتري بالدينار الناقص أو المضاف، لاتحاد صرفهما.

وقد قلل العلماء النقص الذي تجب معه الزكاة، بالحبة والحبتين من كل دينار، فقد نقل ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب في العين الناقصة قوله: «معناه

النقصان البسيط في جميع الموازين، كالحبة والحبتين، وما جرى عادة الناس أن يتسامحوها فيه في البياعات، وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا». وهو قول مالك في الموطأ والموازية ورواية ابن القاسم عنه.

وقدروا بالإضافة - من نحاس وغيره - التي تجب معها الزكاة بالعشر، بشرط أن تكون مسافة لضرورة الفرب، قال الإمام الباقي: «والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منها، إلا أن يخالفهما ما لا بد منه في ضريبة، فإنه يجري مجرىها». ونقل الإمام ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب في أن القليل الذي يجري مجرى الخالص في المسافة، إذا كان لضرورة الفرب، هو ما كان كدانت واحد في عشرة دوائين. وقال القرافي أيضاً: «إذا كان النقد مغشوشاً يسراً جداً، كالدائن في العشرة فلا حكم له».

وزن الدائن ثمانين حبات من حب الشعير الوسط وثلاث حبة وثلث خمس حبة. فإن لم ترج كل من الناقصة والممسافة - المغشوшаً - كالكاملة فالحكم ما يلي: في المغشوشة يحسب الخالص، على تقدير التصفية، فإن بلغ نصاباً زكي، وإنما فلام الباقي: «أما إن كان فيما - أي: الذهب والفضة - غير ذلك من الغش، فلا اعتبار به في الوزن، وإنما يجري مجرى العرض».

وفي ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً؛ لأنها لم تبلغ النصاب. ويعتبر الكمال فيها بزيادة ما يتم به النصاب، كعشرين ديناراً، وزن كل دينار منها نصف دينار شرعي، حتى يكمل النصاب، بأن تبلغ أربعين منها.

وأما رديئة المعدن الكاملة الوزن، فالزكاة فيها واجبة قطعاً وإن لم ترج، ولا يعقل فيها خلوص، إذ ليس فيها دخيل حتى تخالص منه.

السكة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة في السكة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، وذلك بشرطين: أن تبلغ نصاباً، وأن يحول عليها الحول. واختار كثير من علماء تونس أن يكون تقدير النصاب فيها بالذهب لا بالفضة، نظراً إلى أن قيمة الفضة أصبحت متذبذبة عن قيمة الذهب تدريجياً كثيراً، بحيث إن النصاب جعل علامة على الحد الأدنى للغنى في الشرع، فإن من يملك نصاب فضة، لا يعتبر غنياً، لحرارة

القيمة، بل هو مستحق للأخذ من الزكاة، إذ الفقير من لا يملك قوت سنته، وقيمة نصاب فضة لا تكفي مذونة عام.

ولما كان الذهب لا يكون متضاعفاً به، نقوداً، أو حلية، إلا بإضافة نسبة من النحاس، أو غيره، حتى يتماسك، ويمكن التعامل به، فإن علماء المالكية كما سبق أن ذكرنا قولهم في العين المضافة؛ أي: المغشوشة، قد أغروا هذه الإضافة، وأجروها مجرى الذهب؛ لأنها من ضرورة السبك التي لا يستغني عنها، إلا أنهم اشترطوا أن تكون قليلة، بحيث لا تنزل بالذهب المخلوط بها عن درجة الذهب الخالص، وقد قدروها بالعشر. ويقال مثل هذا في الفضة.

وبناء على هذا، فإن الذهب الذي تقدر به الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، هو ما كان نسبة الخلط فيه لا تتجاوز العشر، والذهب الذي يروج بين الناس، ويحمل هذه النسبة تقريباً، هو ما يسمى بعيار 22.

وقلت: «تقريباً»؛ لأن جدول تحديد العيارات⁽¹⁾ الذي يخضع له الصاغة، يذكر أن الكيلوغرام من الذهب من الذهب من عيار 22 به 8916,667 غ من الذهب الخالص، و833,333 غ من النحاس، بينما الكيلوغرام من الذهب من عيار 21 به 875 غ من الذهب الخالص و125 غ من الخليط. وبهذا فإن نسبة الخليط في عيار 21 - وأولى ما دونه من العيارات - أكثر من العشر، وهي في عيار 22 أقل من العشر؛ وعليه فإن نسبة الخليط التي تتفق مع نصوص الفقهاء هي ما كانت في ذهب من عيار 22؛ فمن ملك 84 غ من الذهب من عيار 22، أو ملك قيمتها أوراقاً نقدية، فإن الزكاة تجب عليه.

وإذا كان العيار أقل من ذلك كعيار 18 أو 14 أو 9 فإن النصاب يتغير بحسب نسبة الإضافة فيها، فكلما نقص الذهب وكثُر الخليط ارتفع النصاب، وإليك مقدار الإضافة في هذه العيارات، كما هو مقرر لدى أهل المهنة:

فالكيلوغرام من الذهب من عيار 18 به 750 غ من الذهب و250 غ من الخليط. والكيلوغرام من الذهب من عيار 14 به 583,333 غ من الذهب و416,667 غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 9 به 375 غ من الذهب و625 غ من الخليط.

(1) تحصلنا على هذه المعلومات من إدارة مرافقه وطبع المعادن الثمينة بوزارة المالية.

هذا وإن الخليط الذي يضاف للذهب لا يكون دائمًا من النحاس، بل قد يكون من الفضة، ويصنع منها أنواع من الحلي، تختلف أوصافه؛ من ذلك ما يسمى بالذهب الأحمر، وبالذهب الأصفر، وبالذهب الوردي، والذهب الأخضر حشيش. فهذه الأنواع يراعي نسب الفضة التي بها، وتحسب مع الذهب للحصول على النصاب؛ لأن الفضة تجب الزكاة في عينها، وهي تضمن للذهب ويضم الذهب لها، وكل دينار - أي: من الذهب - يقابل عشرة دراهم من الفضة.

ملاحظتان:

الأولى: إذا بلغت الأوراق النقدية قيمة النصاب كما تقدم، فإنَّ يوم البلوغ هو بداية الحول. وعلى صاحب النصاب أن يخرج الزكاة بعد عام؛ سواء زادت الأوراق النقدية على قيمة النصاب أو بقيت على حالها. وأما إذا انقصت عن ذلك فإنَّ الحول ينقطع، ويبداً مالكها حولاً جديداً يوم رجوعها إلى قيمة النصاب المقدر في زمن رجوعها.

الثانية: جرى العمل بأن يقع تقدير الأوراق النقدية بسعر الذهب مرة في السنة في شهر محرم، بناء على استقرار سعر الذهب وعدم تغيره بسرعة. وأما إذا دخل على سعره اضطراب وتغير أثناء العام؛ فإنه يجب على مالك الأوراق النقدية أن يراقب هذا التغيير في سعر الذهب ليعرف متى ببدأ الحول لما يملك من الأوراق النقدية إذا بلغت قيمة النصاب، ولا يتضرر شهر محرم القابل؛ فقد ينزل سعر الذهب أثناء ذلك العام فينزل معه نصاب الأوراق النقدية؛ فإذا كان ما يملكه قد بلغ هذا النصاب فإنه يجب عليه احتساب بداية الحول من ذلك اليوم.

وأما إذا ارتفع سعر الذهب أثناء العام وارتفع معه نصاب الأوراق النقدية؛ فإنَّها إن كانت قد بلغت قيمة نصاب الذهب قبل ذلك، فإنَّ عليه إخراج زكاتها بعد حول من يوم بلوغها ذلك، ولا يهم ارتفاع سعر الذهب وارتفاع قيمة نصاب الأوراق النقدية تبعًا له أثناء الحول؛ لأن الزكاة تترتب فيها بناء على قيمة النصاب السابق وليس على قيمة النصاب اللاحق.

الوقص:

الوقص ما بين الغريضتين. وتجب الزكاة فيما بين الغريضتين، في العين، بخلاف الماشية كما تقدم.

الحول في العين:

لا تجب الزكاة في العين، إلا إذا حال عليها الحول.
وحكمة ضرب الحول في العين والماشية، أن ذلك عدلٌ بين أرباب الأموال والمساكين، والغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين. قال المازري: «ولهذا المعنى لم يكن في الشمر والحب حول؛ لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله»؛ أي: حصول الحب والشمر.

الضم في الذهب والفضة:

يضم الذهب والفضة في الزكاة. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: «لأنهما يتلقان في المعنى المقصود بهما، وكل واحد منها يسد مسألاً آخر، وينوب عنهما، من كونه ثمناً للأشياء، وقيماً للمخلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر». ومثال الضم أن يكون لأحد مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير؛ لأن كل دينار - أي: من الذهب - يقابل عشرة دراهم - أي: من الفضة - بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والقيمة.

ما لا زكاة فيه من العين:

- 1 - لا زكاة في عين أوصى صاحبها بت分区ها على معينين أو غيرهم، وقد مرّ عليها حول بيدهوصي قبل التفرقة، ومات الموصي قبل الحول؛ لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حي، زكاهما على ملكه إن كانت نصاباً، ولو مع ما بيده. ولا يزكيها من صارت إليه إلا بعد حول من قبضها؛ لأنها فائدة يستقبل بها الحول.
- 2 - لا زكاة في الحلي الجائز، ولو لرجل، كقبضة السيف المعد للجهاد، والسرّ، والألف، وخاتم الفضة بشرطه.

وتجب الزكاة في الحلي في ستة أحوال:

- أ - إذا تهشم، بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية، ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيه، سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، ولو كان لامرأة.
- ب - إذا نكسر، بحيث لم يتهشم، وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد، ولم ينو صاحبه إصلاحه، أو لم يتو شيناً، فإنه تجب زكاته. أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه؛ لأنه بمتنزلة الصحيح حيثئل.

ج - إذا نوى به مالكه التجارة، والتكتسب، والربح، بالبيع والشراء، سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة، وأئمأ إذا كان معداً للكراء ففيه الزكاة أيضاً، إذا كان مالكه لا يباح له استعماله، كملك الرجل لأساوره، وأقراطه، وخلالخ؛ فإن كان مالكه يباح له استعماله كامرأة ملكت حلباً، وأعدهته للكراء، فلا زكاة عليها فيه لأنها ملحق بحلي اللباس، فيكونه لم يكتتب لتباع عنه.

د - إذا كان معداً لنواتب الدهر وحوادثه، لا للاستعمال، ولو كان لامرأة.

ه - إذا كان معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة أو بنت، يزيد مثلاً إعطاؤه لهما عند وجودهما. فهذا تجب فيه الزكاة، إلا إذا وجدت الزوجة أو البنت ولملكتها إياه فنسقط الزكاة لأنه خرج عن ملكه إلى ملك من لا تجب الزكاة عليه في الحلي.

و - إذا كان معداً لصداق من يريدها لنفسه أو ولده، وقد علل القاضي ابن رشد الجذ وجوب الزكاة في الحلي في الحالات الثلاث الأخيرة، بما يلي:

* بأن الزكاة إنما سقطت في الحلي إذا استعمل في الحال بلبسه، قياساً على الثياب التي تلبس، والعروض التي تتخذ للتقنية.

* ويأنَّ نية إعداده لصداق زوجة ونحوه، لا تكفي لاسقاط الزكاة فيه، إذ قد يbedo لصاحبه بيعه والتجارة به؛ لأنَّه ما زال على ملكه.

الحلي المحرّم:

الحلي المحرّم، كالآوانى، والمروود، والمكحولة، ولو لامرأة، والخاصة الزائنة على الوزن الشرعي للذكر، يجب في كل ذلك الزكاة بلا تفصيل. وإذا رضعت ثياب، أو عمام بالجواهر، أو طرزت بسلوك الذهب أو الفضة؛ فإنَّها تزكي زيتها، إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى مالكها ما فيه من العين، وزگاه.

اعتبار الوزن في العين:

المعتبر في زكاة الحلي الوزن، لا القيمة؛ فمن كان عنده خمسة عشر ديناراً (شرعية)، ولصياغتها وجودتها تساوي عشرين ديناراً، فلا زكاة فيها، إذ لا عبرة إلا بالوزن فقط.

وما يوجد بالعين من غش؛ أي: إضافة قليل من النحاس، لضرورة السبك والفسرب، فلا يفسر إذا كان بنسبة قليلة، قال الإمام الباباجي: «والاعتبار في

نصاب الفضة والذهب، بالخالف منهما، إلا أن يخالفهما ما لا بد منه، في ضربه، فإنه يجري مجرىها» أي: إذا لم يتجاوز العشر كما تقدم.

العين المغصوبة أو الضائعة:

ترثى العين المغصوبة والضائعة - بأن سقطت من صاحبها أو دفتها في محل ثم ضلّ عنها - وذلك بعد قبض المغصوبة من الغاصب، أو وجود الضائعة بعد الضياع. ويقع ترثيتها لعام واحد فقط، ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعوناً كثيرة، ولا ترثى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة.

ووجه سقوط زكاة المال المغصوب أو الضائع عن السفين التي مكث فيها ضائعاً، أو عند الغاصب، وزكاته لعام واحد فقط، أن العلة هي عدم القدرة على تنميته؛ لأن الزكاة شرعت في المال، لقدرة صاحبه على تحريكه وتنميته، ولو لم يحركه أو ينته، فإذا ضاع أو اغتصب منه، يصبح غير قادر على تحريكه وتنميته.

الوديعة:

إذا مكثت الوديعة أعوناً عند الأمين، فإنها ترثى بعد قبضها لكل عام مضي، مدة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدأ بالعام الأول فما بعده، إلا أن تتفصل عن النصاب بالأخذ منها.

والمشهور في المذهب أن صاحبها يزكيها بعد قبضها، ولا يزكيها من عنده قبل القبض.

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين
ما يحصل من العين بعد أن لم يكن، ثلاثة أقسام: 1 - ربح، 2 - غلة
مكتري، 3 - فائدة.

والمراد بالعين، الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من العملات الراجحة.

1 - الربح:

تعريف الربح: «هو زائد ثمن بيع، اتجر على ثمنه الأول، ذهبًا أو فضة». وهذا التعريف لابن عرقفة. وشرحه الدردير بقوله: هو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة بيعه؛ أي: هو ما زاد عند بيع سلعة، على الثمن الذي اشتريت به أولاً، وكانت هذه السلعة قد اشتريت للتجارة.

فقول الشارح: «هو ما زاد على ثمن مشترى» احترز به عن زيادة غير ثمن المشترى، كنمو المشترى، فلا يسمى ربحاً، بل هو غلة يستقبل بها الحول كما يأتي.

وقوله: «للتتجارة» احترز به عنمن اشتري سلعة للقنية، ثم باعها بأكثر من الثمن الذي اشتريت به، فلا يقال له ربح، بل يستقبل بذلك الحول.

وقوله: «ببيعه» احترز به عما لو اشتري السلعة للتتجارة، ثم اغتلها بالكراء، فإنه يستقبل بذلك الحول.

حول الربح:

حول الربح حول أصله، ولو كان الأصل أقل من نصاب، قياساً على حول نسل الماشية؛ لأنهما مالان نامييان، ويشق حفظ أحوالهما، لمجيئهما شيئاً بعد شيء؛ فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل. فمن ملك نصاباً، أو أقل من نصاب في وقت، فاتجر فيه حتى ربع تمام نصاب، فلا يخلو الأمر من: أ - إنما أن يكون الربح وقع في تمام الحول، من يوم ملك الأصل الذي هو أقل من نصاب؛ فإن الزكاة تجب عند تمام الحول، وذلك كمن ملك خمسة دنانير (شرعية)، في شهر المحرم، فاتجر فيها، فتم له النصاب في شهر المحرم القابل، فإنه يزكيه في المحرم.

ب - وإنما أن يكون ربع تمام النصاب وقع في أثناء الحول؛ أي: قبل تمام الحول، فإن المالك يتضرر؛ فلا يزكي حتى يتم الحول، وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم، فاتجر فيه فربع تمام النصاب في شهر رمضان؛ فإنه يتضرر حتى يأتي شهر المحرم ليزكي.

ج - وإنما أن يكون ربع تمام النصاب وقع بعد مرور الحول، بقليل أو كثير، فإن المالك يزكي عند بلوغ النصاب، ولا يزكي عند تمام الحول، ويتنقل الحول ليوم التزكية. وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم، ومن عليه الحول في المحرم من العام القابل، ولم يكمل النصاب، ثم كمل في شهر رجب؛ زفاه في رجب، وأصبح الحول في المستقبل رجباً.

وبداية الحول يختلف حسب الآتي:

أ - إذا كان عيناً تسلفها، فالحول يبدأ من يوم القرض، لا من يوم التجارة بها؛ لأن العين - الذهب أو الفضة - تتعلق الزكاة في عينها.

- ب - إذا كان عرضاً تسلفه للتجزء، فالحول يبدأ من يوم التجزء، لا من يوم السلف؛ لأن العرض لا تتعلق الزكاة في عينه.
- ج - إذا كان عرضاً اشتراه للتجزء، فالحول يبدأ من يوم الشراء.
- د - إذا كان عرضاً اشتراه للنقية، ثم بدا له التجزء، فالمعتمد أن الحول يبدأ من يوم قبض ثمن العرض.

وحول الربح حول الأصل، ولو كان الأصل ديناً في الذمة، لا عوض لذلك عنده، فإن حول ربحه حول أصله، وهو الدين، مثاله: من تسلف عشرين ديناراً شرعية، فاشترى بها سلعة للتجارة، أو اشتري سلعة بعشرين ديناراً (شرعية) في الذمة، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين، فالربح ثلاثون، تزكي لحول حول أصلها؛ أما العشرون التي هي الأصل، فلا تزكي؛ لأنها في نظر الدين، إلا أن يكون عنده عوض يقابلها فيزيكيها. وحول الأصل هنا هو من يوم السلف، حيث تسلف الثمن واحتوى به، أو من يوم الشراء، حيث اشتري بدين.

ويشترط فيما يزكي من ربح الدين، الذي لا عوض له، أن يكون نصاباً، كما في المثال المتقدم، وإلا لم يزكي، ولو كان مع أصله نصاباً.

ومن كان بيده، أقل من نصاب من العين، قد حال عليه الحول عنده، ثم اشتري ببعضه سلعة للتجارة، وأنفق البعض الباقى بعد الشراء، فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لها أنفاقه، تجب عليه الزكاة، مثاله: من كان عنده عشرة دنانير (شرعية) حال عليها الحول، فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر، فإنه يزكي عن عشرين، منها الخمسة المنفقة، وذلك لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح؛ فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة، فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب.

2 - غلة المكتري للتجارة:

غلة المكتري للتجارة، تعتبر ربحاً حكماً، ولا تعتبر فائدة على المشهور؛ لذلك فإنها تضم للأصل، فيكون حولها حول الأصل، ولو كان أقل من نصاب. فمن ملك عيناً - ذهباً أو فضة -، كانت نصاباً أو دون النصاب، فاكتري بها داراً أو وسيلة ركوب أو غير ذلك، للتجارة لا للسكنى ولا لركوبه، ثم أكرها لغيره، فإنه يزكيها عند مرور الحول من يوم ملك أصلها، وهو العين، أو من يوم

زكاه. ومثال ذلك من ملك نصاباً أو دونه في المحرم، فاكتفى به داراً مثلاً للتجارة - لا للسكنى -، ثم أكرها لغيره في شهر رجب مثلاً، بأربعين ديناراً (شرعية)، فإنها ترثى في شهر المحرم؛ لأن حولها يبدأ من يوم ملك أصلها، أو من يوم زكاته. أما إذا كانت الغلة ليست من مكتري للتجارة، بل كانت مشترى للتجارة، أو مكتري للقبة، كالسكنى أو الركوب، فأكره لأمر حديث، فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد.

وحول غلة المكتري للتجارة حول الأصل، ولو كان ديناً في ذاته لا عوض لذلك الدين عنده، فإن حول غلته حول أصله وهو الدين، ومثال ذلك: من اكتفى داراً سنة مثلاً بدين في ذاته، لأجل معلوم، بعشرة دنانير (شرعية)، ثم أكرها بثلاثين، فالغلة عشرون، يزكيها لحول أصلها؛ أي: من يوم اكتفى، ولا يزكي العشرة؛ لأنها في نظير الدين، إلا إذا كان عنده عوضها.

والحاصل أن الذي يضم لأصله، أربعة أقسام وهي:

أ - ثمن ما اشتري للتجارة، وبيع لها.

ب - غلة ما اكتفى للتجارة، واكتفى بالفعل لها.

وفي كل، كان الشأن من عنده، أو في ذاته؛ لكن إذا كان من عنده، زكي الجميع لحول أصله، وإن كان في ذاته، زكي الربح فقط ولا يزكي رأس المال، إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه. وهذا راجع إلى الربح وغلة المكتري؛ لأن كليهما ربح على المشهور.

3 - الفائدة:

الفائدة هي ما ليس بربح تجارة، ولا غلة مكتري للتجارة، وهي قسمان:

أ - ما حدث من غير مال: مثال ذلك، الهبة، والصدقة، واستحقاق الوقف، أو الوظيفة، والإرث، وأرش الجنابة، وصدقه قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس، أو أطراف.

ب - ما حدث من مال لا زكاة فيه: ومثال ذلك، ثمن شيء مقتني عند شخص؛ من عرض كتاب، وحيوان، وأسلحة، وحديد، ونحاس؛ أو من عقار، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر؛ أو من فاكهة، كخوخ، ورمان، وتين؛ أو من ماشية؛ وسواء ملكت هذه الأشياء بشراء أو غيره، كهبة وإرث. فإن هذه إذا تحصل عليها

الشخص للاقتاء، فإنه لا زكاة عليه فيها، أما فائدة أثمانها بعد بيعها ففيها الزكاة.
ويستقبل بالفائدة - أي: بشمن ما ذكر - في القسمين، الحول بعد قبضها،
ولو آخر صاحبها القبض من المشتري فراراً من الزكاة، خلافاً لمن قال: إن آخر
القبض فراراً من الزكاة، زكاها لكل عام مضى.

وهذه المسألة - أي: الفائدة - هي بخلاف ما حددت من مال مزكي، كربح
ثمن سلع التجارة، فإنه يزكي لحول أصله كما مرّ.
حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها:

يستقبل الحول بما حدث من العين عن سلع بلا بيع لها، إذا اشتريت
للتجارة أو للقنية أو اكتربت للقنية، كعقار اكتراه شخص لسكناه، ثم استغنى عنه
فأكرهه. وأما إذا اكتربت للتجارة، فتقدم أن غلتها كالربح تضم لأصلها.

ويشترط لاستقبال الحول بالعين الحادثة عن السلع المشترأة، للتجارة أو
القنية أو المكتراة للقنية، أن تحدث هذه العين بلا بيع لتلك السلع، بل لقراء لها
ونحوه، وإلا كان الزائد على ثمنها إذا بيعت، ربحاً يزكي لحول أصله.

ومثال ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها كما تقدم:
غلة كراء دار مثلاً، مشترأة للتجارة أو للقنية، فمن اشتري داراً أو بغيره،
للتجارة أو للقنية، فأكرهه وقبض من الكراء ما فيه النصاب، فإنه يستقبل به حولاً
من يوم قبضه.

ثمن ثمرة شجر مشتري للتجارة، ولو كانت الأشجار مؤتة يوم الشراء، أو
حدثت بعد الشراء أو قبله، ولم تطب - أي: ثمرتها -، فإنه يستقبل بشمن الثمرة
الحول ولو زكيت عين الثمرة، فإنه يستقبل بشمنها حولاً، وسواء بيعت الثمرة
مفردة أو بيعت مع أصولها، لكن إن بيعت مع الأصول، فإن كان بعد طيبتها فضى
الثمن على قيمة الأصول والثمرة، فما ناب الأصول زكي لحولها لأنه ربح، وما
ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه، فيصير حول الأصول على حدة،
وحول الثمرة على حدة؛ وإن بيعت مع الأصول قبل طيبتها زكي ثمنها؛ لأنه تبع
لحول الأصول، ولا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم.

ويدخل في المثال المتقدم ثمن صوف غنم اشتريت للتجارة، أو ثمن لين أو
سمن. ويستثنى الصوف التام المستحق للجزء وقت شراء الغنم للتجارة، فلا

يستقبل بشمنه الحول، بل حوله حول أصله، وهو الشمن الذي اشتري به الغنم. كما يستثنى الشمر الذي بدا صلاحه في الأصول المشترأة للتجارة، فإنه إذا بيع فلا يستقبل بشمنه الحول، وإنما يزكي على حول أصله، وهو ثمن الشجر المشترى للتجارة، وذلك لأن كلاً من الصوف النام والثمرة التي بدا صلاحها يوم الشراء، يعتبران بممتلكة سلعة ثانية، قائمة ب نفسها، اشتريت للتجارة.

وما تقدم من حكم ما يحدث من العين، عن سلع بلا بيع لها، هو داخل في القسم الثاني من الفائدة.

حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم:

مسائل هذا العنوان تتطلبها أربع قواعد، وهي خاصة بفائدة العين، وهذه القواعد هي:

- أن الفائدة الكاملة لا تضم لغيرها.
- أن الفائدة الناقصة تضم للكاملة بعدها.
- أن الفائدة الناقصة لا تضم للكاملة قبلها.
- أن الفائدة الناقصة تضم للناقصة بعدها.

وهذا تفصيلها:

تضم الفائدة الأولى إذا كانت ناقصة عن نصاب - ولو كان نقصها بعد تمام، بأن كانت نصاياً ثم نقصت قبل أن يحول عليها الحول - فإنها تضم لفائدة ثانية، سواء كانت نصاياً أو أقل؛ أي: كاملة أو ناقصة، فإن حصل منها نصاب حسب حولهما من الثانية، وبصيران كالشيء الواحد، كما لو كانت الأولى من المحرم عشرة دنانير شرعية، والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معاً رمضان.

ولا يضمان لفائدة ثلاثة، وتبقى الثالثة فتزكي على حولها، وإن كانت أقل من نصاب؛ لأن الكامل لا يضم لغيره، والناقص لا يضم للكامل قبله.

فإن لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب، كما لو كانت الأولى خمسة دنانير شرعية، والثانية خمسة دنانير شرعية، فإنهما تضمان لثالثة، فإذا كانت الثالثة نصاياً، حسب حول الثلاثة من يوم الفائدة الثالثة، وإن لم تكن الثالثة نصاياً، فإن

الثلاثة تضم لرابعة، وهكذا تضم الأربعية الخامسة إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل النصاب وقف القسم، ويصير لما بعده حول مؤتنف، فيزكي لحوله، وإن كان أقل من نصاب.

وستثنى الفائدة الكاملة إذا نقصت بعد مرور الحول عليها كاملة وتزكيتها، لكن فيها مع ما بعدها نصاباً، فإنها لا تضم لحول ما بعدها، وإنما تزكي كل فائدة على حولها؛ أي: بالنظر للأخرى، ما دام في مجموعهما نصاب⁽¹⁾،عشرين ديناراً شرعية استفیدت في المحرّم، وحال عليها الحول، فائف منها صاحبها عشرة، ثم استفاد عشرة دنانير شرعية في رجب، فإنه إذا جاء المحرّم زكي عشرته، وإذا جاء رجب زكي الأخرى.

وإن نقصتا معاً عن النصاب بعد تقرر الحول لهما، كصيرورة المحرّمية خمسة دنانير شرعية، والرجبة مثلها، فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين، بطل حولهما، ورجعنا كمال واحد لا زكاة فيه.

وإذا تقرر عدم ضم الفائدة الكاملة - إذا نقصت بعد مرور حولها - لما بعدها، إذا كان في مجموعها نصاب، فإن الكاملة أولاً إذا بقيت على كمالها، لا تضم لما بعد، بالأولى، ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان ناقصاً⁽²⁾.

حول الزكاة في أموال من أسلم: من أسلم، فإنه يستقبل الحول بأمواله من يوم أسلم.

(1) قال الصاوي: استشكل بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها، فاما أن ننظر في زكاتها للثانية، أو لا، فإن نظرنا للثانية ورد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول، فحيثية يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله؛ لأن الثانية لم يحل حولها؛ وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب... وأوجب بأن هذا فرع مشهور، مبني على ضعيف، وهو قول أشهب؛ إنه يكتفي في إيجاب الزكاة في المالين الفاصل كلٌّ منها عن النصاب، وفي مجموعهما نصاب، اجتماعهما في بعض الحول (الحادية 1/221).

(2) بعد قراءتي هذه المسائل على شيخنا محمد الأخيرة رحمة الله تعالى قال: «هذا عسر التطبيق وبطيء» النفع للغافر، فيقىء بما قاله الحديثة يكون جميع الفوائد تضم لبعضها عند حول الفائدة الأولى وتزكي جميعاً. وهذا أيسر في الخروج من عهدة التكليف.

زكاة الدين

يزكي المالك - سواء كان مدیراً أو محتكراً أو غيرهما - دینه الذي له على المدين، بعد قبضه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين أعواماً. ويعتبر الحول من يوم ملك أصله، أو من يوم تزكيته إن كان زكاء، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه. ولزكانه لسنة فقط شروط أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون أصل الدين عيناً بيده أو بيد وكيله، فاقرره؛ فإن كان أصله عطية بقيت بيد معطيها. أو صداقاً بقي بيد الزوج، أو أرشاً بيد الجاني، أو خلعاً بيد دافعه، أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

أو يكون أصل الدين عرض تجارة لمحتكر باعه، سواء كان العرض ملكه بشراء، أو بهبة، أو بميراث، أو نحو ذلك، وقد قصد به التجارة، وكان محتكراً، وباعه بدينه. أما إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية، أو الميراث، ولم يقصد به التجارة، وباعه بدينه، فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين؛ فلا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إن كان أصله قرضاً لمدیر أو لمحتكر أو لغيرهما، أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر، لا إن كان ثمن عروض تجارة لمدیر، بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين؛ فإنه يجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبضه، وأما قرض المدیر فإنما يزكيه لسنة من أصله كما علمت.

الشرط الثالث: أن يقبض الدين عيناً - ذهباً أو فضة -، إلا إن قبضه عرضاً عوضاً عن الدين، فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه، فإن باع ذلك العرض، زكي ثمنه لحول من يوم قبض العرض، لا من حول الأصل، وهذا إذا كان الناجر محتكراً، وأما إذا كان مدیراً، فإنه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزيكه، ولو لم يبعه، كما سيأتي في تجارة المدیر والمحتكر.

وقد اشترط القبض لزكاة الدين، سواء كان القبض حسناً أو حكماً. والقبض الحكمي يكون بالهبة أو الإحالة، وهاهنا تفصيل: فإن صاحب الدين إذا وهب المال الآخر - غير المدين -، فإن الواهب يزكيه لسنة من أصله عند قبض

الموهوب له المال من المدين؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له.

ويزكيه الواهب من مال غيره. وتسقط الزكاة عن الواهب وتتعلق بالموهوب له، إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه، أو إذا أدعى الواهب أنه نوى أن تكون الزكاة من الموهوب له.

وأما إذا وهب صاحب الدين الدين للمدين، فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه، بل هو إبراء. وكذلك لا زكاة على المدين، إلا أن يكون عنده ما يجعله في مقابلته، فإنه يزكيه لكل عام قبل حصول الإبراء.

وبالنسبة للإحالة، فإن زكاة الدين فيها تتعلق بثلاثة أطراف، وصورة ذلك؛ أن يكون لواحد دين على ثانية، والثانية له دين على ثالثة، فيوجه الثاني الأول إلى الثالث ليقبض منه. فالثاني هو المحيل والأول هو المحال والثالث هو المحال عليه.

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو، ولعمرو دين على خالد، فيوجه عمرو زيداً بالدين الذي له عليه على خالد، ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

وهذا الدين يزكيه المحيل وجوباً بمجرد حصول الحالة الشرعية، وذلك لحول أصله، وإن لم يقبضه المحال، وتكون تزكيته من مال غيره.

ويزكيه المحال وجوباً إن قبضه، وتكون تزكيته منه.

ويزكيه المحال عليه وجوباً، إن كان عنده ما يجعله فيه، إذا منحه عليه وهو بيده، وقد وجبت على المحيل تزكيه الدين بمجرد الحالة الشرعية، وإن لم يقبضه المحال، بخلاف الهبة. فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له. والفرق أن الهبة وإن كانت تلزم بالقول فقد يطرأ عليها ما يبطلها، من فلس أو موت، فلا تتم إلا بالقبض، بخلاف الحالة.

الشرط الرابع: أن يكمل الدين المقبوس نصاباً بأمور هي:

أ - أن يكمل بنفسه لا بانضمام شيء معه، سواء قبض النصاب في مرّة أو في مرات، كأن يقبض عشرين ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية، ولو تلقت العشرة الأولى قبل قبض الثانية باتفاق أو ضياع، ولا يضرّ تلف

العشرة الأولى؛ لأن العشرين الذي هو نصاب، جمعها ملك وحول. وكذلك يزكي ولو تلفت العشرة الثانية.

ويشترط هنا في زكاة القسط الأول، إن كان تلفه بعد إمكان تزكيته؛ أي: بعد حلول حول الأصل، أما لو كان تلفه قبل إمكان تزكيته؛ أي: قبل حلول حول الأصل، فإنه لا يزكي ما قبض بعده إلا إذا كان نصاباً.

ب - أن يكمل الدين المقبوض نصاباً لا بنفسه، بل بانقسام فائدة أو غيرها اجتمعا في الحول، كما لو ملك عشرة دنانير شرعية بعطيه مثلاً، حال عليها الحول عنده، واقتضى عشرة من دينه الذي حال عليه الحول، ولو كان بعض الحول عنده، وبعضه عند المدين، فإنه يزكيهما. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن اجتماع الفوائد مع الاقضاءات.

ج - أن يكمل الدين المقبوض نصاباً بمعدن؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول، إذ خروج العين من المعدن بمترة حلول الحول.

محل التزكية لسنة فقط:

يزكي الدين المقبوض بشروطه المذكورة لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنتين، ومحل تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة، وإنما زكاة لكل عام مضى، وهذا إذا كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة لمحتكر، بخلاف المدبر فإنه يزكي دين ثمن عروض تجارتة لكل عام مضى على كل حال، فقصد الفرار أم لا، كما قد علمت في الشرط الثاني.

وأما إذا كان أصله هبة أو صدقة، واستمر بيده الواهب أو المتصدق، أو صداقاً بيده الزوج، أو خلعاً بيده دافعه، أو أرش جنابة بيده الجاني، أو وكيل، فلا زكاة فيه إلا بعد حؤول من قبضه، ولو آخره فراراً من الزكاة.

الحول عند تعدد اقتضاءات الدين:

إذا اقتضى الدائن من دينه ما دون النصاب، ثم اقتضى بعد ذلك شيئاً آخر تم به النصاب، فإن الحول الجديد يكون من وقت التمام، ثم يصبح كل اقتداء بعد ذلك على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرم، ثم اقتضى عشرة في رجب

تم بها النصاب، وزكي وقت قبض الثانية - كما مر في شروط زكاة الدين -، فالحال في المستقبل من وقت قبض الثانية.

وإذا نقص الدين المقبوض عن النصاب، بعد وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله، فلا يكون حوله من وقت التمام، بل يزكي كلاً على حوله، فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاهما، فنقصت عن النصاب بإتفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاهما فيه، فحال حول الأولى ناقصة لكتها مع ما بعدها نصاب، زكي كلاً على حوله ما دام النصاب فيهما. فلو نقصتا عنه بقى الأول على حوله وزكاه، إن بقي من الدين على المدين، ما يكمل النصاب، وقبض منه ما يكمله، وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة.

ثم بعد قبض النصاب في مرّة أو مرات، سواء بقى أو تلفت بإتفاق ونحوه، فإن صاحب الدين إذا بقي له من الدين على المدين، فإنه يزكيه إذا قبضه، ولو كان قليلاً، ولو كان دون درهم شرعي، ويبيّن كل اقتضاء على حوله، ولا يضم منه شيئاً لآخر، وهذا إن علمت الأحوال - أي: الأعوام -، فإن التبست فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته، سواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا، فيكفي العلم بمجموعها.

وحال هذه المسألة، أنه قد تقدم، أنه إذا قبض صاحب الدين من المدين نصباً في مرتين، فإنه يزكيه لحول من أصله من حين التمام، وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكيه لحوله. هذا إذا علم أوقات الاقتضاءات؛ فإذا نسي أوقات الاقتضاءات مع علمه بوقت المتقدم منها، سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا، فإنه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته، ولا يضم المنسى وقته لآخر المعلوم وقته، كما لو اقتضى ثلاث اقتضاءات كل اقتداء عشرة، أو أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة، وعلم أن الاقتداء الأول في المحرم، وجهل وقت الثاني والثالث، أو جهل وقت الثالث فقط، وعلم أن وقت الأول المحرم ووقت الثالث رجب، أو جهل وقت الثاني والثالث، كان حول الثلاثة المحرم؛ وإن جهل جمادى؛ فإن جهل وقت الثاني والثالث، كان حول الثالثة المحرم؛ وإن جهل وقت الثاني فقط، وعلم وقت الثالث والأول، كان حول الثاني والأول المحرم، وكان حول الثالث رجب؛ ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب؛

وإن نسي وقت الثالث فقط، كان حوله حول الثاني وهو جمادى؛ وإن نسي وقت الأول منها دون ما بعده، ضم الأول للثاني على الظاهر.

فحاصل القاعدة إذن، أنه لا يضم اقتضاء منسي وقته لما بعده المعلوم وقته، وهذا عكس الفوائد المنسي أو قاتها، فإن الفائدة المتقدمة المنسي وقتها تضم لما بعدها المعلوم وقتها، إلا الفائدة الأخيرة إذا نسي وقتها فإنها تضم لما قبلها المعلوم.

فإذا حصل الالتباس في كل الاقتضاءات أو الفوائد، بأن لم تعلم الأوقات أصلاً، فقد نقل الدسوقي أن الظاهر أن المزكي يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد.

اجتمع الفوائد مع الاقتضاءات:

قد تقدم في الشرط الرابع أن المقبوض من الدين يزكي إذا كمل بانضمام فائدة أو غيرها إليه إن اجتمعوا في الحال. وهاهنا زيادة بيان لكيفية الضم:

تضم الفائدة لما اقتضاها من الدين بعدها كما لو استفاد عشرة في المحرم وحال عليها الحال عنده، ثم اقتضى من المدين عشرة في رجب ثاني عام فيزكيهما في رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضاها أو أنفقت قبله.

ولا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحال لأن اقتضى عشرة في المحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد إنفاق العشرة الأولى، سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا.

وكذلك لا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق بعد حصولها - أي: الفائدة - وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاه في رمضان. أما لو استمر الاقتضاء المتقدم عن الفائدة باقياً حال حول الفائدة فإنه يضم إليها.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية، إذ لا زكاة في العروض المتخلة للقنية، إلا إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بها - أي: العين أو الماشية - الحول من يوم قبضها، كما تقدم في الفائدة.

أقسام التجارة:

التجارة قسمان: إدارة واحتكار - فالإدارة هي التي لا يترصد صاحبها في الأسواق، والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق؛ أي: ارتفاع الأسعار.. وزركى قيمة عروض المدير وثمن عروض المحترك إذا باعها بشروط خمسة:

أ - أن تكون العروض لا زكاة في عينها، كالثياب والعقار، أما ما في عينه زكاة، كنصاب الماشية، والحلبي، والحرث، فلا تقوم على المدير، ولا يزركى ثمنه المحترك، بل يستقبل الحول بشنته من يوم زكاة عينه، إلا إذا قرب الحول وباعها فراراً من الزكاة، فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

ب - أن تملك العروض بشراء؛ أي: بمعاوضة مالية. أما الهبة، والميراث، والمعاوضة غير المالية، كالصدق، وما يؤخذ في الخلع، ونحو ذلك من الفوائد، فإنه يستقبل بأثمانها الحول من يوم قبضها. كما تقدم.

ج - أن يملّك العرض بالشراء، مع نية التجارة حال الشراء؛ أو ينوي غلته، مع نية التجارة عند الشراء، بأن يكره إلى أن يجد ربحاً؛ أو ينوي القنية مع نية التجارة عند الشراء، بأن ينوي رکوبه، أو سكتاه، إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه.

فإن ملكه بلا نية أصلاً، أو بنية القنية فقط، أو بنية غلته فقط، أو بنية القنية ولغله معاً، فإنه لا زكاة فيه.

د - أن يكون الشئون الذي اشتري به العرض، عيناً أو عرضاً كذلك - أي: ملك بشراء -، سواء كان عرض تجارة، أو قنية، فإنه إذا باع العرض زركى ثمنه لحوله من وقت شرائه. أما إذا ملك العرض بلا شراء، وكان كان هبة أو ميراثاً، فإنه يستقبل بالثمن الحول.

هـ - أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين، يشترط أن تكون نصاباً فأكثر في

المحتكر، أما في المدير فلا يشترط النصاب، بل تلزمه الزكاة ولو باع شيئاً قليلاً قيمة درهم.

فإذا توفرت هذه الشروط الخمسة، فإن الناجر يزكي، ولكن تختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي.

وينتقل المدير للاحتكار وللقينة بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للقينة، أتا انتقال المحتكر والمقتنى للإدارة فلا تكفي فيهما النية، بل لا بد من التعاطي؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل، ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القينة، والاحتكار قريب منها.

صفة زكاة المحتكر:

هو أن يزكي تجارتة كزكاة الدين؛ أي: لعام واحد، ولو أقام عنده سنتين، وذلك إذا قبس الثمن عيناً، وكان نصاباً فاكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات، أو قبضه مع فائدة ثم حولها أو معدن. وتقدم تعريف المحتكر، بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأسعار.

صفة زكاة المدير:

المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع، ولو كان فيه خسارة، ويختلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانين والطواويف بالسلع، وقال ابن عاشور: «الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكمة والديbagين مديرون، وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأئمة إلى البلدان مديرون». والمدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة، ولو كسدت سفين، ويزكي ما عنده من العين، وماله من الدين التقد - الذي أصله عرض باعه للمدين -، الذي حلّ أجله ورجا خلاصه، ولو لم يقبضه بالفعل.

أما إذا كان الدين غير نقد حمال، بأن كان عرضًا أو نقدًا مؤجلًا مرجوة، فإنه يقومه كل عام ويزكي القيمة؛ لأنه في قوة المقبول، والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضًا باعه للمدين كما تقدم. أما الدين غير المرجوة، بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذنه الأحكام فلا يقومه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الصائعة والمغصوبة، وكذلك لا يقوم الدين الذي له على المدين، إذا كان أصله

قرضاً وسلفاً، ولو كان مرجو الخلاص، فلا يقومه على نفسه ليزكيه، لعدم النماء فيه، فهو خارج عن حكم التجارة؛ فإن قبضه زكاه لعام واحد، ولو أقام عند المدين سنتين، إلا إذا آخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى.

واعلم أن الذي يقومه المدير من السلع ما يلي:

أ - ما دفع ثمنه.

ب - ما حال عليه الحول عنده، ولو لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال.

وأما إن لم يدفع ثمنه، ولم يحل عليه الحول عنده، فلا زكاة عليه فيه. ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء، بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله، إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابله.

وحول المدير - الذي يقوم فيه سلعة مع عينه ودينه الحال المرجو - هو حول أصله؛ أي: المال الذي اشتري به السلع؛ فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل، أو من يوم زكاه، ولو تأخرت الإدارة عنه؛ مثل أن يملك نصاباً أو أن يزكيه في المحرم، ثم شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب، فإن حوله المحرم.

ولا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، ولا الآلات، كالمنوال والمنشار والقدوم والمحرات، وكذلك دابة العمل للحمل والحرث، ما لم تجب الزكاة في عينها.

اجتمع الإدارة والاحتكار:

إذا اجتمع شخص احتكار في عرض، وإدارة في عرض آخر، فإن تساوى الاحتكار والإدارة أو احتكر الأكثر، وكانت الإدارة في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعة واحتكر الأقل، فإن كلاً من العرضين يأخذ حكم الإدارة، ويبطل الاحتكار؛ وإنما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر، مراعاة لحق الفقراء.

زكاة القراء

القراء هو المال المدفوع لمن يتجر فيه، بجزء معلوم النسبة لربحه. وهو قسمان: حاضر وغائب.

القراء الحاضر: هو الذي يوجد ببلد رب المال، أو يكون رب المال يعلم حاله في غيبته؛ فإنه يزكيه ربه - لا العامل -، كل عام، زكاة إدارة إن أداره العامل، سواء كان ربته مدبراً أو محتكراً، ويخرج زكانه من مال غير مال القراء، لثلا ينقص على العامل.

القراء الغائب: إذا غاب المال عن بلد صاحبه، غيبة لا يعلم فيها حاله، فإن ربته يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين، كما لا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربته؛ أي: رب المال، بها، أو يأخذها السلطان فتجزئ، ويحسب العامل على ربته من رأس المال.

وإذا صبر رب المال بزكانه أعواماً، ثم حضر المال، فإنه يزكيه - لا العامل - بعد رجوعه، وذلك عن عدد السنين التي غاب فيها، ويبتدىء بسنة الحضور، ثم بما قبلها، وهكذا، فيزكي عن سنة الحضور ما وجد فيها، سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوي، فإن كان المال في سنة الحضور، مساوياً لما مضى قبلها فأمره ظاهر. وإن كان فيما قبلها أزيد، سقط ما زاد قبلها، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يصل له ولم ينتفع به، وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساوياً لسنة الحضور. وحين الزكاة يُراعي تقيص الأخذ النصاب.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها - أي: عن سنة الحضور -، فلكل من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان المال في الأولى مائة، وفي الثانية مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين.

وإذا زاد المال فيما قبل سنة الحضور تارة، ونقص تارة أخرى، كما لو كان فيها مائتين، وفيما قبلها مائة، وفيما قبلها ثلاثة مائة، فتضى بالنقص على ما قبل، فيزكي في سنة الحضور عن مائتين، وعن كل ما قبلها مائة؛ لأن الزائد لم يصل لربته ولم ينتفع به، ولا يقتضي بالنقص على ما بعده. وهذا في المدبر؛ أما إذا احتكر العامل فإنه يزكي كالدين لعام واحد بعد قبض القراء، باتفاقه، من

العامل، ولو أقام عند العامل أعوااماً، وسواء احتكر ربها أم لا؛ وهذا كله في العروض المشترأة بمال. وأما الماشية في القراض، فإنها تعجل زكاتها إذا بلغت نصاباً، وحال الحول مطلقاً، سواء حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، فتخرج زكاتها من عينها، ولا يتضرر بها المفاصلة بين العامل وصاحب القراض، كما لا يتضرر بها علم ربها بحالها؛ وذلك لتعلق الزكاة بعينها، ومثل الماشية الحرف. وتحسب الزكاة على رب القراض من رأس المال فلا تجبر بالربح بخلاف الخسارة فإنها تجبر به.

زكاة ربع العامل في القراض:

يُزكى العامل ربحه من مال القراض، بعد النضوض والانفصال، ولو كان ربحه أقل من النصاب، ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه. ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي:

- 1 - أن يقيم القراض بيد العامل، حولاً فأكثراً من يوم التجار لا أقل.
- 2 - أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.
- 3 - أن لا يكون عليهما دين.
- 4 - أن تكون حصة رأس المال بربحه نصاباً فأكثراً، لا أقل.
- 5 - أن تكون حصة صاحب المال أي: رأس ماله بربحه أقل من نصاب، ولكن عنده أي: صاحب المال - ما يكمله، فإن العامل يُزكى حصته، وإن كانت أقل من نصاب؛ لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.

ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه:

لا يسقط الدين الذي في الذمة زكاة الحرف والماشية والمعدن، لتعلق الزكاة بأعيانها، بخلاف العين - الذهب والفضة - فإن الدين يسقط زكاتها، ولو كان الدين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته، مقدماً أو مؤخراً، أو كان نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقتها، كالزوجة والأب والابن، أو كان دين زكاة ترتب في ذمته، ولو زكاة فطر.

فالدين يسقط زكاة العين كما ذكر، إلا أن يكون لرب العين المدين من

العروض ما يفي بيته، فإنه يجعله في نظر الدين الذي عليه، ويزكي ما عنده من العين، ولا تسقط عنه الزكاة وذلك بشرطين:

أ - إن حال حول العرض عنده، ولو وهب الدين له، بأن أباً ربه منه، ولم يحل حوله من يوم الهبة، فلا زكاة في العين التي عنده؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده، فلا تجب الزكاة فيه، إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة. وكما لو وهب له من العرض ما يجعل في نظر الدين، ولم يحل حول الشيء الموهوب عند رب العين، فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول.

ب - أن يكون العرض مما يباع على المفلس، كثياب ونحاس، وماشية، ولو دابة ركوب، أو ثياب جمعة، أو كتب فقه؛ لا ثوب جسده أو دار سكناه، إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه، نظر للباقي، فإن كان فيه الزكاة زكاء، كما لو كان عنده أربعون ديناراً، وعليه مثلها، وعنده عرض يفي بعشرين، زكى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وكذلك لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له دين مرجوة، ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه من دين، ويزكي ما عنده من العين؛ أما إذا كان الدين الذي له غير مرجوة، كما لو كان على مصر، أو ظالم لا تناه الأحكام، فلا يجعل في نظر الدين الذي عليه.

وكذلك دين الكفار، ليمين، أو ظهار، أو صوم، أو دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة، فلا يسقط زكاة العين.

زكاة المعدن

حكم المعدن مطلقاً، سواء كان معدن عين أو غيره، هو للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال ل蔓افعهم، لا ل蔓افع نفسه؛ فله أن يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان، أو مدة حياة المقطع، سواء كان في نظره شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء، كان ذلك الشيء لبيت المال، ولا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته.

وإذا أقطعه لأحد، فإنما يقطنه إيه انتفاعاً لا تملكأ.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال، فلا زكاة فيه - إذا كان عيناً أو غيره - لأنه ليس مملوكاً لأحد معين حتى يذكر. أما إذا أقطعه لشخص، فسيأتي ذكر حكمه.

وأمر المعدن للإمام - كما تقدم -، سواء وجد في البراري والموات وأرض العنوة، أو وجد بأرض شخص، فلا يختص به رب الأرض. أما أرض الصلح، فإنه إذا وجد بها معدن، فإن الحكم لأهل الصلح، ولا يتعرض لهم فيه، ما داموا كفاراً؛ فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة، أما بقية المعادن فلا تجب فيها الزكاة.

ويجب على من أقطعه الإمام مقطع ذهب أو فضة، أن يزكيه إن خرج منه نصاب، بربع العشر.

وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه، أو بتصفيته، ففي المذهب قولان: فعل القول بالوجوب بتصفيته، أنه لو أنفق شيئاً قبل التصفية، أو ضاع شيء، أو تلف، لم يحسب.

وعلى القول بالوجوب بخروجه فإنه يحسب.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل، ولو تراخي العمل، أو حصل في العمل انقطاع. ولا يضم عرق آخر، ولو اتصل العمل، وكان من معدن واحد، ولو وجد الثاني، قبل فراغ الأول. فإن خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكي، وإنما لا فلا. ويقال كذلك في عدم ضم معدن لأخر بالأولى.

وقال الصاوي: «وفي الخطاب ما يفيد أنه يضم، حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول، سواء ترك العمل فيه حتى تم الأول، أو انتقل للثاني قبل تمام الأول، وهذا هو المعتمد، حيث كان المعدن واحداً، كما قرره شيخ المشائخ العدوبي».

وأما المعدن غير الذهب والفضة، كالقصدير، والعقيق، والياقوت،

والزمرد، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت، والنحاس، والرصاص، فلا زكاة في شيء من هذه المعادن، إلا إذا صارت عروض تجارة فتزمى زكاتها.

زكاة ندرة العين:

ندرة العين هي القطعة الخالصة من الذهب والفضة، التي لا تحتاج لتخلص. والمراد بالخالصة، التي توجد في الأرض من أصل خلقتها، لا بوضع واضح لها. فهذه تجب فيها الخمس ولو كانت دون النصاب.

الركاز واللقطة

الركاز هو دفن جاهلي - غير مسلم وذمي -، ذهبًا، أو فضة، أو غيرهما، كرخام، وأعمدة، ومسك، وعروض. وهو غير المعدن.

ويخرج من الركاز الخمس، في القليل والكثير، ويدفع إلى الإمام العادل. ونقل الإمام الباجي عن عيسى بن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان: «إذا كان الإمام جائزًا يخرج الواحد له خمسه فيتصدق به، ولا يدفعه إلى من يعيث فيه؛ وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، ولا أعلم اليوم بيت مال، إنما هو بيت ظلم؛ وكذلك العشر».

ومصرف خمس الندرة والركاز، غير مصرف الزكاة؛ بل هو كخمس الغنائم، مصرفه مصالح المسلمين، ويحل للأغنياء وغيرهم. وإخراج الخمس في الندرة والركاز، مشروط بعدم وجود كبير نفقة أو كبير عمل، وإنما فيهما الزكاة؛ أي: ربع العشر. وبعد إخراج الخمس، فيافي الركاز لمالك الأرض، بإحياء، أو ميراث، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء، أو هبة، بل للبائع الأصلي، أو الواهب؛ فإن علم وإنما في على حكم اللقطة. وقيل لمالكها في الحال. فإن لم تكن الأرض مملوكة لواجده؛ أما باقي الندرة فهو كالمعدن لمخرججه بإذن الإمام.

وأما دفن المسلمين وأهل الذمة، فهو لقطة، وهو كالمحوذ من مالهم على ظهر الأرض، يعرف سنة، فإذا لم يعلم ربه أو وارثه، فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه، بحيث يعلم أن صاحبه لا يمكن معرفته، ولا معرفة وارثه في هذا الأوان، فهل ينوي تملكه، أو يكون محله بيت مال المسلمين، لقولهم: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، قال الدردير: وهو الظاهر بل المتعين.

وما لفظه البحر، مما لم يتقدم ملك أحد عليه، كعابر، ولولو ومرجان، وسمك، فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولاً. ولا يخمن لأن أصله الإباحة، ولو رأه جماعة فتدافعوا عليه، فجاء آخر فوضع يده عليه، فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدم ملك أحد على ما لفظه البحر، فإن كان من تقدم ملكه عليه حربياً، أو جاهلياً، ولو بشك، فهو لواجده، لكنه يخمن لأنـه من الركاز، وبالباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو لذمي فهو لقطة، يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء، خلافاً لبعضهم.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الشمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَىٰكُلُّ نَفْرَةٍ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَقَ فُلُومِهِمْ وَفِي الْأَقْبَابِ وَالْمُنْتَرَبِينَ وَفِي سَبِيلِ أَقْوَىٰ وَأَنِّي أَسْبَلْ فَرِيقَتِهِ مِنْ أَقْوَىٰ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60].

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة، فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

ونفصـل هذه الأصناف فيما يلي:

1 - الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عame، ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكـاة له، ولو وجـبت عليه.

2 - المسـكين: وهو الذي لا يملك شيئاً، فهو أـخرج من الفقـير؛ لأنـ اسم المسـكين في اللغة يتضـمن الإـعدام جملـة الذي يورـث الاستـكانـة.

وإذا أـذـعـي شخصـ الفـقـر أو المـسـكـينـةـ، ليـأخذـ منـ الزـكـاةـ، فإـنهـ يـصـدقـ بلاـ يـمينـ، إلاـ لـرـيبـةـ، بـأنـ يـكونـ ظـاهـرـهـ يـخـالـفـ مـاـ يـدـعـيهـ، فإـنهـ لاـ يـصـدقـ إلاـ بـيـنتهـ.

3 - العـاملـ علىـ الزـكـاةـ: كالـسـاعـيـ والـجـابـيـ والـمـفـرقـ، ولوـ كانـ غـيـباـ؛ لأنـ يـأـخـذـ منهاـ بـوـصـفـ الـعـملـ، لاـ بـوـصـفـ الـفـقـرـ. والـدـلـيلـ: عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ قـالـ: «لاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ، إـلـاـ لـخـمـسـةـ، لـغـازـ فـي سـبـيلـ اللـهـ، أـوـ لـعـامـلـ عـلـيـهـاـ، أـوـ لـغـارـمـ، أـوـ لـرـجـلـ اـشـتـراـهـ بـمـالـهـ، أـوـ رـجـلـ لـهـ جـارـ مـسـكـينـ، فـنـصـدـقـ عـلـىـ مـسـكـينـ، فـأـهـدـيـ مـسـكـينـ لـلـغـنـيـ».

ويشترط في كلّ من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشمياً؛ أي: من بني هاشم؛ لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزّههم الله عنها إكراماً لهم؛ لأنها أوسع الناس، ووعّضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة.

وبنوا المطلب أخو هاشم، ليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها.

أما لماذا لا يحلّ لبني هاشم أن يكونوا عمالة فيها، وأجراء عليها؛ فإن ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها. وأآل البيت هم ذوي القربي، الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخمس الغنيمة. أما إذا حرموا حقهم من بيت المال، وصاروا فقراء، جاز إعطاؤهم منها.

ويشترط في العامل أيضاً، أن يكون عدلاً، عالماً بأحكام الزكاة.

فلا يستعمل عليها كافر، ولا هاشمي، ولا فاسق، ولا جاحد بأحكامها.

4 - المذلة قلوبهم: وهو الكافر يعطي منها، ترغيباً له في الإسلام. وقيل: هو المسلم قريب العهد بالإسلام، يعطي منها، ليتمكن من الإسلام. وحكم التأليف باق لم ينسخ. قال ابن العربي: «ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر، لما رأى من إعزاز الدين. والذي عندي، أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتجب إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ؛ فإن الصحيح قد روی فيه: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». وقال في العارضة: «فكلّ ما فعله النبي ﷺ لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أن السبب وال الحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم، وإذا عادتا أن يعود ذلك»، وذلك للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع عنته وجوداً أو عدماً.

5 - الرقاب: وهو الرقيق المسلم يُشتري منها ويعتق. وقد انتهى الرق الآن.

6 - الغارم: وهو العدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه، يعطي من الزكاة ليوفر دينه. ولو مات فإنه يوفّي دينه منها. ومن كان عنده كفايته، وتداين للتوسيع في الإنفاق، على أن يأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى. أما الفقير إذا تداين للإنفاق على نفسه وعائلته، بقصد أن يعطي منها، فلا ضرر في ذلك. ومن تداين لفساد

كشرب خمر وقمار، فلا يعطى منها؛ ولا الذي تدابن للتوسيع، إلا أن يتوبا، وتظهر توبتهما، ولا يكفي مجرد دعوى التوبة. فمن تدابن لفساد ثم تاب، وبقي عليه ما تدابنه بعد التوبة، فإنه يعطى منها. ويشترط أن يكون الغارم مسلماً غير هاشمي.

7 - المجاهد في سبيل الله: فإن: «وفي سَيْبِيلِ أَلْهُمَّ» هو الغزو والجهاد. ويدخل فيه الجاسوس، والمرابط، وشراء العدة للجهاد، من سلاح، وبناء الحصون، وحرث الخنادق. ويعطى المجاهد ولو كان غنياً كما تقدم في الحديث. ويشترط أن يكون مسلماً غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافراً فإنه يعطى منها.

- 8 - ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه. ويشترط:
- أن لا يكون سفره معصية.
 - أن يكون فقيراً مطلقاً.
 - أن لا يكون هاشمي.
 - أن يكون مسلماً.

فإن كان غنياً ولم يوجد من يسلقه، فإنه يعطى منها.

أما الهاشمي المدين أو الغريب، فعلى الإمام أو نائبه، أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه، أو يوصله إلى وطنه، فإن عدم بيت المال فإنه يعطى من الزكاة كالفقير.

مسائل:

- لا تجزئ الزكاة لغير الشانة المذكورين، كبناء سور، وسفن وغيرها في سبيل الله، وشراء كتب علم، ودار سكنى، أو ضياعة لتوقف على القراء. ومثل السور والمركب، الفقيه والقاضي والإمام. ونقل الشيخ الصاوي: إن محل كون الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتني لا يأخذ منها، إذا كان يعطي من بيت المال، وإن لم يعطى منها، ولو كثرت كتبه، حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط، إلا أن تكون كتبه على قدر ف晦مه.

ونقل أيضاً عن اللخمي وابن رشد: أنه إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهمأخذ الزكاة مطلقاً، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، بالأولى من الأصناف المذكورة. قال شيخنا محمد الأخوة كلكه: «وعليه فإذا كان العالم الغني لا يراد تمكينه من مقابل تعليمه، حيث يستحق ذلك، فله أن يأخذ من مال الزكاة، بناء على كونه من عموم مصلحة سبيل الله، وهذا فرع مبني على مراعاة الخلاف في معنى سبيل الله تعالى، وإن لم يكن المذهب يرى ذلك مصراً؛ لأن سبيل الله تعالى في المذهب خصص بالجهاد وما إليه».

2 - ينذر عند الإخراج إيهار المحاج على غيره، بأن يخص بالإعطاء، أو يزداد له فيه، إذ المقصود سد الخلة، لا تعليم الأصناف، إذ لا ينذر تعليمهم.

3 - ينذر الاستابة في إخراجها؛ لأنه أبعد عن الرياء وحبّ المحمدة.

4 - يجوز دفع الزكاة لقادر على التكبب، إذا كان فقيراً، ولو تركه اختياراً.

5 - يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة، ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة، ولو كان القدر أقل من نصاب.

6 - تجب النية عند دفع الزكاة، ويكتفى عند عزلها. وتكتفى النية الحكيمية، فإذا عذ المزكي دراهمه، وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، لكن لو سئل لأجاب، أجزاء.

7 - يكره إعلام الفقير بأنها زكاة، لما فيه من كسر قلبه.

8 - يجب تفريتها فوراً بموضع الوجوب أو قريبه. ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع، أشد حاجة من أهل الموضع الواجبة فيه، فينقل أكثرها إليه وجوباً، ويدفع أقلها في محل الوجوب. وإذا أداها لمن بموضع الوجوب فقط أجزاء. وتجزئ إذا نقلت لمكان مماثل في العدم لموضع الوجوب، مع الإثم، إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب، عند المماثلة في العدم.

ولا تجزئ إذا نقلت لمن دون أهل موضع الوجوب في العدم، وقيل: تجزئ.

9 - ولا يجزئ إخراج زكاة الحمرث، قبل وجوبيها بفارق الحبّ وطيب الشمر، إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت.

10 - ولا يجزئ زكاة دين أو عرض محتكر، قبل القبض، ولو باعه؛ أي: قبل قبض الدين من هو عليه، وقبض ثمن عرض الاحتياط، لم يجزه. والمراد بالدين الذي لا يذكر كلّ عام، وهو دين المحتكر مطلقاً، ودين المدير من فرض، أو ما كان على معاشر. أما دين المدير من بيع، وهو حال مرجو، فيذكر كما تقدم كلّ عام.

11 - ولا يجزئ إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها.

12 - ولا يجزئ إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته، كزوجة وأولاد صغار.

13 - يجوز إعطاء الفضة عن الذهب، وعكسه، بلا أولوية لأحدهما عن الآخر. ويجب اعتبار صرف الوقت في إخراج أحدهما عن الآخر؛ أي: وقت الإخراج، لا وقت الوجوب.

ولا تعتبر - في إخراج زكاة العين - قيمة الصياغة، فمن عنده حلي آخر صرف زنته، لا قيمة صياغته. فمن كان عنده ذهب مصوغ، وزنه أربعون ديناراً، ولصياغته يساوي خمسين، فإنه يخرج عن الأربعين، وبلغي الزائد، سواء أخرج عنه من نوعه، كذهب عن ذهب، أو من غير نوعه، كفضة عن ذهب، أو العكس.

14 - لا يجزئ - في زكاة الحمرث - إخراج صنف عن صنف، كتمر عن زبيب، أو عكسه، ولا يجزئ إخراج شيء من القطاني عن آخر، ولا زيت ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح، أو سلت، أو ذرة، أو أرز.

15 - ولا يجزئ إخراج العرض عن الماشية أو الحمرث أو العين؛ ولا إخراج الماشية أو الحمرث عن العين؛ ولا إخراج الحمرث عن الماشية، أو الماشية عن الحمرث.

ويجزئ إخراج العين عن الحمرث والماشية، مع الكراهة. ووجه الكراهة أمران:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة؛ لأنّه يكون قد اشتري الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها.

ثانيهما: لثلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أن ذلك ليس رجوعاً في الصدقة حقيقة، إذ لم يقع دفع لها لل RECEIVER ، ثم استرجاعها منه بشمن. والحديث المذكور في النهي عن الرجوع في الصدقة، مقصور على صدقة الطureau؛ لأنّه خرج عليه، وذلك أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله تعالى، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه باعه بشخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقة، كالكلب يعود في قيته».

16 - ويجزى إخراج زكاة العين، وعرض تجارة المدير، والماشية التي لا ساعي لها، قبل وقت الوجوب بشهر فقط، لكن مع الكراهة. أما الماشية إذا كان لها ساع، فلا يجزى تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب، وكذلك زكاة الحرش كما تقدم.

17 - إذا انعدمت السن الواجبة في الماشية، كلف صاحبها بشراء ذلك السن، ولا يعطي القيمة.

18 - إذا تلف بعد الوجوب، التصاب كله أو جزء منه، سقطت الزكاة، بشرط أن لا يمكن لصاحبها أداؤها بعد الوجوب، لعدم تمام طيب الحرش، أو لعدم وجود مستحق، أو لغيبة المال. فإن أمكن الأداء ولم يؤذ حتى تلفت ضمنها. وإذا تلفت قبل الوجوب، فإنه يعتبر الباقى ويزكيه. وإذا عزل الواجب من الزكاة (جانباً) بعد الوجوب، ليدفعها لمستحقها، فضاعت بدون تفريط منه، فإنها تسقط. ولا تسقط إذا ضاع أصلها بعد الوجوب، ويقيت هي؟ أي: الواجب بعد عزله؛ ويجب إخراجها فرط أم لا. كما لا تسقط إذا عزلها قبل الوجوب، فضاعت أو تلفت، وكذلك إذا عزلها بعد الوجوب، وفرط في أدانها مع إمكان ذلك، أو وضعها في غير حوزها، فإنه يضميتها.

- 19 - ويزكي المسافر في البلد الذي هو فيه، ما معه من المال، ولو كان دون النصاب. وكذلك يزكي ما غاب عنه بشرطين:
- أ - إذا لم يكن هناك من يخرجها عنه بتوكيل؛ لأن العبرة بالمالك.
- ب - إذا كان لا يلحقه الضرر والاحتياج، عند إخراج الزكاة عن الغائب، مما معه؛ فإن اضطرر لما معه من المال، أخر الإخراج عن الحاضر معه، وعن الغائب، حتى يرجع لبلده، والمراد بالضرورة الحاجة. وتنتفي الضرورة، إذا وجد مسلفاً يمهله لبلده.
- وأما الحاضر - أي: غير المسافر - فإنه يزكي ما حضر وما غاب عنه، من غير تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر.
- 20 - تؤخذ الزكاة من تجب عليه، إذا امتنع عن أدانها، ولو كرهها، ولو بقتال؛ ويؤذب الممتنع بعدأخذها منه.
- 21 - ويجب دفع الزكاة للإمام، إن كان عدلاً في صرفها وأخذها، إذا كانت حرثاً أو ماشية، بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى المزكي إخراجها لم يصدق. وقد تقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها، بل الواجب جحدها والهروب بها، فإن أخذها كرهاً أجزاءً.
- 22 - تجزئ نية الإمام، أو من يقوم مقامه، في إخراج الزكاة. لأن للإمام ولاية على دفع الزكاة، فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يليه عليه، قياساً على الأب في ولائه على ابنه الصغير، والولي على المجنون.



حكمها :

زكاة الفطر واجبة. وهي داخلة في عموم الأمر بالزكاة المفروضة. وهي ليست منسوخة بالزكاة المفروضة.

وقت وجوبها :

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على قول، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن القاسم في المدونة؛ ويُفْجَر أَوْلَى شَوَّالَ عَلَى قَوْلِ آخَرِ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. فمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدًّا قَبْلَ الغَرْبَةِ مِنْ آخَرِ يَوْمِ رَمَضَانَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُولَودِ، عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِيِّ. وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مُولَودٌ بَعْدَ الغَرْبَةِ، وَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ حَيٌّ، وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ الزَّكَاةُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِّ دُونَ الْأَوَّلِ. وَلَوْ ماتَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَجْبَ عَلَى الْأَبِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَزَوُّجِ وَطَلَقِهِ.

على من تجب؟

تجب على المسلم قادر عليها وقت وجوبها، ولو بسلفها، إذا كان يرجو فضاءها، بخلاف من لم يرجه. ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال، لم تجب عليه؛ لأنَّه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب، وإن ندب إخراجها إن زال فقره يومها.

وهي تجب عليه عن نفسه، وعن كُلِّ مسلم تلزمـه مـؤونـته، بـقـرـابة أو زـوـجـةـ، كالـوالـدـينـ الـفـقـيرـينـ؛ وأـولـادـ الذـكـورـ، إـلـىـ حـينـ الـبـلـغـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ، وـالـإـنـاثـ إـلـىـ حـينـ الدـخـولـ بـالـزـوـجـ؛ وزـوـجـتـهـ وزـوـجـةـ أـبـيهـ الـفـقـيرـ؛ وـخـادـمـ قـرـابـتهـ الـمـذـكـورـينـ الـفـقـراءـ أوـ خـادـمـ زـوـجـتـهـ.

ولم يشترط الإمام مالك لوجوبها ملك التصاص.

مقدارها الواجب:

المقدار الواجب صاع، عن كل شخص، مما فضل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد. والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، وفيه رطل وثلث، فالصاع في عهد النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث. وبالكيل التونسي قدره ليتران ونصف عشر الليترة، على ما قدره الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

من أي شيء تدفع:

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل، من أصناف تسعة فقط، وهي: القمح والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط.

ويتعين الإخراج مما غالب الاقتنيات منه، من هذه الأصناف التسعة. ولا يجزى الإخراج من غيرها، إذا كانت هي المقتاتة، ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً - أي: ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملات - فالالأظهر الإجزاء؛ لأنه يسهل بالعين سد الخلة في ذلك اليوم، ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاتة.

وإذا كان المقتاتات غير الأصناف المذكورة، كالغلس، واللحم، والفول، والحمص، والعدس، ونحوها، فإنه يخرج منها. فإن غالب شيء، تعين الإخراج منه. فإن تساوى صفات خير المخرج. ونحو اللحم يوزن.

المتدويبات:

- 1 - إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد.
- 2 - إخراجها من قوته الأحسن، من قوت أهل البلد.
- 3 - يندب إخراجها لمن زال فقره يومها.
- 4 - عدم الزيادة على الصاع، بل يكره، قال الشيخ محمد الأخوة: «وذلك لما فيه من الاقتنيات، على المقدار الشرعي، أما الزيادة بنية الاحتياط فيما كانت القيمة مبنية على الاجتهاد فلا بأس بذلك».

الجائزات:

- 1 - دفع صاع لمساكين يقتسمونه.
- 2 - دفع آصع متعددة لواحد.
- 3 - إخراجها قبل يومين لا أكثر. وقال مالك: «إذا كان الإمام عدلاً فارسلها إليه أحب إلى».

سقوطها:

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها، وقت الوجوب، بمضي زمنها - بغروب شمس يوم العيد -، بل تبقى باقية في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها. وإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع، أو بعض ما وجب عليه، أخرجه وجوياً، فإن وجب عليه آصع، ولم يجد إلا البعض، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، والأظهر تقديم الوالد على الولد. وبائمه من تجب عليه، إن أخرها لغروب يوم العيد، لتفويته وقت الأداء، وهو اليوم كله.

لمن تدفع:

تدفع لمسلم، فقير، لا يملك قوت عame، غير هاشمي؛ فلا تجزئ لهاشمي، لشرفه، وتزهه عن أوسع الناس، ولا لكافر. تم باب الزكاة والحمد لله.



تعريف الصوم لغة:

هو الإمساك والكفت عن الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ بِلِّرَحْمَنِ مَوْمَعًا﴾ [مريم: 26]؛ أي: إمساكاً عن الكلام والكفت عنه.

تعريف الصوم شرعاً:

هو الإمساك عن شهوي البطن والفرج، في جميع أجزاء النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى.

أنواع الصيام:

الصيام منه ما هو فرض، ومنه ما هو تطوع؛ ومن النوع الأول صوم رمضان، والكتارات، والنذر، وقضاء الواجب.

صوم رمضان:

هو فرض عين، على كل مكلف، كما سيأتي في شروط الوجوب.

شروط صوم رمضان:

شروط الوجوب فقط:

1 - البلوغ: فلا يجب على الصبي، بل يكره له. ولا يلزم به. وليس الصوم كالصلوة، يلزم بها عند سبع، ويضرب عليها عند عشر.

2 - القدرة: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً.

فالعجز حقيقة كالمرضى؛ والعاجز حكماً، المريض، والحامل، فإن لهما القدرة على الصوم، لكنهما في حكم العاجز، بسبب الجنين أو الرضيع خوفاً عليه من ال�لاك أو الفسر الشديد.

ويدخل المكره في حكم العاجز.

3 - الحضور: فلا يجب على مسافر سفر قصر ومباح.

شروط الصحة فقط:

1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، وإن كان واجباً عليه، ويُعاقب على تركه، زيادة على عقاب الكفر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 - الزمان القابل للصوم: وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمان معين، فلا يصح في يوم عيد. وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن الزمان الذي يمنع فيه الصوم.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 - العقل: فلا يصح من مجنون، ولا من مغمى عليه؛ فمن جن أو أغمى عليه مع الفجر، لزمه القضاء، لعدم صحة صومه، لزوال عقله وقت وجوب النية وببداية العبادة. فإن أغمى عليه أو جن، ثم أفاق قبل الفجر، فلا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النية. وإن جن أو أغمى عليه بعد الفجر، وبقي هكذا جل يومه أو كله، فإن عليه القضاء. أما إن بقي على إغماه أو جنونه نصف اليوم أو أقل، فلا قضاء عليه.

2 - النقاء من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على الحائض والنفاس، ولا يصح منها.

وإذا طهرت المرأة - بقصة أو جفوف - مع طلوع الفجر، فإنه يجب عليها الصوم؛ ولو كان طهورها مصاحباً للفجر. وإذا شُكِّت هل كان طهورها قبل الفجر أو بعده، فإنها تنوي الصوم، لاحتمال أن تكون طهرت قبله؛ وتفضيه لاحتمال أن تكون طهرت بعده؛ لأن نيتها لم تكن جازمة. فإن لم تصمم فلا كفارة عليها؛ لأنها متأولة كما عَلَّمَ الشَّيخ محمد الأَخْوَة.

3 - دخول الوقت لصوم رمضان: فلا يصح صوم رمضان قبل ثبوت الشهر، ولا يجب.

النهاية في الصوم:

لا تصح النهاية في الصوم.

بم يثبت الشهر لرمضان وشوال؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: برؤية عدلين لهلال رمضان. وأولى برؤية أكثر.

ولا يثبت الهلال بقول مؤقت يعرف سير القمر، لا في حق نفسه، ولا في

حق غيره.

ويجب على كلّ من أخبره عدلان بالرؤى، أن يصوم، وإن لم يرفعوا رؤيتها للحاكم. كما يجب على العدلين أن يرفعوا رؤيتها إلى الحاكم، إذا لم يبرّ الهلال غيرهما.

وإذا ثبت رمضان برؤية العدلين، ثم لم يبر هلال شوال بعد ثلاثة أيام يوماً

- أي: ليلة إحدى والثلاثين -، فإنّهما يكتلبان في شهادتهما برؤية هلال رمضان. وذلك بشرطين:

أ - أن لا يبرى الهلال ليلة إحدى والثلاثين غيرهما؛ فإذا شهدا - مما أيضًا - برؤية هلال شوال، فإنّ شهادتهما لا تقبل، لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى.

ب - أن تكون السماء صحّوا لا غيم بها.

ويجب عند ذلك تبييت النية للصوم.

وإذا رأاه غيرهما - ليلة إحدى والثلاثين -، أو لم يره أحد، لا شهود رمضان ولا غيرهما، وكانت السماء غيمًا لم يكتلبا.

وإذا كان قوم لا اعتناء لهم بالرؤى، فإنّ الشهر يثبت بالنسبة لهم فقط، برؤية عدل واحد ولو امرأة. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال، برؤية عدل واحد؛ ولا يلزم الصوم إن حكم به، إلاّ لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال. وإذا حكم برؤية الواحد حاكم مخالف للملكية، يبرى جواز ثبوت الشهر بالعدل الواحد، فإنه يلزم الجميع.

ويجب على العدل الواحد إذا رأى الهلال لرمضان، أن يرفع رؤيته للحاكم، فقد يكون الحكم من يرى الثبوت بعدل واحد. وكذلك الذي يرجو قبول شهادته، وكان مجرحاً، يجب عليه أن يرفع رؤيته للحاكم، ولو كان يعلم بجرحة نفسه، إذ لعل أن ينضم إليه من يثبت به عند الحاكم، فيحكم بالثبوت. وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لنفارة.

ويجب على من انفرد برؤية هلال رمضان، سواء كان عدلاً أو غير ذلك، أن يصرم ويظهر ذلك. فإن أفترى عليه القضاة والكافاراة، ولو تأول على الأرجح؛ لأنَّه يكون هاتكًا لحرمة الشهر، كما لو أفترى في اليوم الثاني أو الثالث.

أما المنفرد برؤية هلال شوال، فلا يجوز له إظهار فطْرَه، لشأنَّه يتهم بأنه أذعنَّ ذلك كلياً ليفطر، أما نية الفطْر فواجبة عليه.

والعدل المعتبر في الشهادة هو المسلم، المكْلُف، الذكر، الحالي من ارتكاب كبيرة، أو إصرارٍ على صغيرة، أو فعل ما يخل بالمرودة.

الأمر الثاني: برؤية جماعة مستفيضة، وإن لم يكونوا عدولًا. ورؤبة الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، بل يبلغ عددهم التواتر؛ وأن يكون كل واحد منهم يدعى رؤية الهلال، لا السماع من غيره. ولا يشترط فيهم العدالة، ولا الذكورة.

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر، اعتماداً على رؤبة العدولين، أو الرؤبة المستفيضة، ونقل عنه ذلك عدل واحد؛ أي: عن حكم الحاكم، لا عن العدولين، ولا عن المستفيضة، فإن نقل العدل الواحد هنا يكفي ويعتبر.

الأمر الثالث: بإكمال شعبان - بالنسبة لدخول رمضان -، وإكمال رمضان - بالنسبة لخروجه - ثلاثة أيام، إذا غمَّ الهلال، بأنْ كانت السماء ليلة ثلاثة مغيبة، أو كانت مصحبة، ولم ير الهلال؛ لأنَّ العبرة برؤيته لا بوجوده، كما تقدم.

رؤبة البلد هل تلزم بذلك آخر؟

قال الشيخ خليل: «وعم إن نقل بهما عنهم». وفي شرح هذا القول قال الخطاطب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان، يعم كلَّ من نقل إليه، إذا نقل بهما».

أي: بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة، قوله: عنهما؛ سواء كان المتنقول عنه، بشهادة عدلين أو استفاضة، فالأقسام أربعة. وسواء كانت الشهادة المتنقول عنها تثبت عند حاكم عام كال الخليفة، أو خاص على المشهور.

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: «وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل متن قول إليه».

وهذا هو المتنقول عن الإمام مالك رحمه الله، أنه لا عبرة باختلاف المطالع فقد قال الباقي: «إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة، والمدينة، واليمن، فالذى رواه ابن القاسم وأبن وهب عن مالك في المجموعة، لزمهم الصوم، أو القضاء، إن فات الأداء». ذلك أن من شاهد الهلال قد أثبت، والإثبات مقدم على النفي.

يوم الشك:

إذا غيّمت السماء ليلة ثلثين، ولم ير الهلال، فإن صيحة تلك الليلة تسمى يوم الشك. أما لو كانت السماء مصححة، لم تكن يوم شك؛ لأنه إذا لم يثبت رؤية الهلال، كان اليوم من شعبان جزماً، بالنسبة لرمضان. ويكره صيام يوم الشك، إذا قصد به الاحتياط لرمضان. وإذا صامه أحد، ثم ثبت أنه من رمضان، فإنه لا يجزئه، وذلك لعدم جزم النية.

ويجوز صوم اليوم الذي يشك فيه، في هذه الصور الآتية:
أ - إذا كان لأجل عادة اعتادها رجل، بأن كان عادته صوم يوم الخميس، فصادف يوم الشك، أو كان كان عادته سرد الصوم تطوعاً.

ب - إذا كان تطوعاً بلا اعتقاد، وهو المشهور، وخالف ابن مسلمة فقال بكلراهة صومه تطوعاً، ودليله حديث أبي هريرة، وفيه النهي عن تقديم الشهر بالصوم، إذا لم يكن عادة.

ويؤخذ من جواز صوم يوم الشك تطوعاً، جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان، ويكون النهي في الحديث محمولاً على التقديم بقصد تعظيم الشهر.

- ج - إذا كان قضاء عن رمضان قبله؛ وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب القضاء عن الحاضر، والقضاء عن الماضي.
- د - إذا كان كفارة عن يمين أو غيره؛ وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب القضاء عن رمضان الحاضر، والقضاء عن الكفارة.
- ه - إذا كان نذراً معيناً صادف يوم الشك، كما لو نذر أحد يوماً معيناً، أو نذر صوم يوم قドوم شخص، فصادف يوم الشك. وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه، ووجب عليه قضاة عن رمضان الحاضر، دون النذر لتعيين وقته، وقد فات.

ويندب الإمساك يوم الشك، حتى يتحقق الأمر؛ فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولو لم يمسك أولاً؛ فمن لم يمسك فإن عليه القضاء والكفارة، إذا كان متنهجاً لحرمة الشهر، بأن أفتر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك؛ أما إذا أكل متأنلاً فلا كفارة عليه؛ لأنه من التأويل التردد.

رؤبة الهلال نهاراً:

إذا رأي الهلال نهاراً قبل الزوال، أو بعد الزوال، فإنه لليلة القادمة.

أركان الصوم

- ١ - النية: وشرط صحة النية، هو إيقاعها ليلاً؛ ومحلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، أو مع طلوعه.
- ولا يضر ما حدث بعد النية من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، قبل الفجر. ولو نوى أحد نهاراً، قبل الغروب للبيوم القابل؛ أو نوى قبل الزوال للبيوم الذي هو فيه، لم تتعقد نيته، ولو كان الصوم نفلاً، أو كان لم يتناول فيه منطرأ.

ونكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه، كرمضان، وكفارته، وكفارة القتل، والظهار، وكالنذر المتباع، كمن نذر صوم شهر بيته.

ويندب تجديد النية كل ليلة، وهذا بشرط أن لا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعد مفسد للصوم، بحيث لا يصح الصوم معه، كالحيف، والنفاس، والجنون،

والإغماء، فلا تكفي النية الأولى، ولا بد من تجديدها، ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وإذا كان العذر غير مفسد للصوم، بحيث لو صام صحيحاً صيامه، كالمرض، والسفر، فإنه لا بد من تبييت النية كلّما أراد الصوم في هذه الحالة، ولو تمادي على الصوم في السفر، أو المرض؛ لأن السفر والمرض عنوان يقطعن التتابع، ولو لم يفسدا الصوم.

2 - الكف عن كلّ مفتر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:
وسأذكر المفترات جملة، ثم ذكر ما يتربّط عليها، من قضاء وكفاره، أو
قضاء فقط:

1 - الجماع.

2 - إخراج المني، أو المذى، بمقدمات الجماع، أو بسبب النظر، أو
التفكير؛ أما إذا خرج أحدهما بنفسه، أو بلذة غير معتادة، فلا يبطل الصوم،
وكذلك لو حصلت للذلة معتادة من غير خروج شيء.

3 - تعند إخراج القيء. أما إذا خرج بنفسه غلبة، ولم يزد ردّه الصائم
 شيئاً، فلا يضر، فإذا ازداد فعله القضاء.

4 - وصول مانع، من شراب، أو دهن، أو نحوها، للحلق؛ سواء وصل
إلى المعدة أو لم يصل؛ سواء وصل سهواً أو غلبة إلى الحلقة، فإنه مفسد
للصوم، سواء وصل إلى الحلقة من طريق الفم، أو من طريق آخر، كالعين،
والأذن، ومسام الرأس؛ فمن اكتحل نهاراً، أو استنشق بشيء، فوصل
أثراً للحلقة، فقد فسد صومه، وعليه القضاء؛ فإن لم يصل من ذلك شيء للحلقة،
فلا شيء عليه؛ وكذلك لو اكتحل ليلاً، أو وضع شيئاً في أنفه، أو أذنه؛ أو دهن
رأسه ليلاً، فوصل شيء من ذلك للحلقة نهاراً، فلا شيء عليه. أما غير المانع
فإنما لا يفطر إذا وصل إلى الحلقة فقط، ولا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من
طريق الفم.

وما بين الأسنان من طعام إذا وصل إلى الحلقة فهو غير مفتر ولو ابتلعه
عمداً.

- 5 - وصول مائع للمعدة من متقد متسع.
- فإذا وصل مائع للمعدة، فإنه مفتر، سواء وصل من الفم أو الدبر. أما إذا وصل المعدة من ثقبة ضيقة، أو من القبل، فهو غير مفتر.
- 6 - وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط، فإنه مفتر، بخلاف وصوله للحلق، وبخلاف وصوله للمعدة من متقد أسفل، فإنه لا يفتر ولو كان فتائل عليها دهن.
- 7 - وصول بخور تكيف به النفس إلى الحلق، كبخور الجاوي، أو العود، ومنه ذلك الدخان الذي يمتص بنحو قصبة، ومثله الشوق. ومحل وجوب القضاء، إذا وصل باستشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، أما لو وصل بغير اختيار، فلا قضاء لصانعه وغيره.
- 8 - وصول بخار الطعام للحلق استشاقاً، لصانعه وغيره. أما لو وصل بغير اختيار، فلا قضاء لصانعه أو غيره. أما دخان الحطب، وغبار الطريق، ونحوهما، فإنه غير مفتر إذا وصل للحلق، ولا قضاء فيه ولو مع تعتمد الاستشاق.
- 9 - وصول شيء أو قلس، إذا كان طرحة ممكناً، وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم؛ فإن لم يمكن طرحة، بأن لم يجاوز الحلق، فلا شيء فيه. أما البلغم والريق، فإن ابتلاعهما لا يضر، ولو وصلا لطرف اللسان.
- 10 - وصول سواك، أو ماء المضمضة في الوضوء، أو غيره، غلبة للحلق؛ فهو مفتر، وأولى إذا لم يصل غلبة؛ وهذا خاص بصوم الفريضة، أما صوم النفل فإن وصول أثر المضمضة أو السواك فيه لا يفسده.
- ومتي وصل شيء لصائم، مما تقدم ذكره، للحلق أو للمعدة، على ما تقدم تفصيله، أفتر، ولو وصل غلبة أو سهواً.

ما يترتب على الإفطار في رمضان

يترتب على الإفطار في رمضان ستة أمور هي : 1 - القضاء والكفارة. 2 - القضاء فقط. 3 - الإمساك. 4 - الإطعام. 5 - قطع التابع. 6 - التأديب.

1 - ما يجب القضاء والكفارة:

تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان - فقط -، إن أفتر فيه الصائم متهكماً لحرمه وذلك بأن يعتمد الفطر، اختياراً، لا متأولاً تأويلاً قريباً، ولا ناسياً، ولا جاهلاً. ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم. وقد سبق بيان المفطرات، وأسأيد ذكر ما فيه الكفارة مع الأدلة.

1 - رفع الصائم نية صومه نهاراً في رمضان، بأن يقول: رفعت نية صومي، أو رفعت نيتها. أو رفع الصائم نيته ليلاً، واستمر ناوياً عدم الصوم حتى طلع الفجر، فإن عليه الكفارة؛ لأن نية إبطال الصوم والصلة في الأثناء معتبرة، بخلاف رفضها بعد الفراغ منها، وبخلاف رفض نية الحج والعمرة مطلقاً، فلا يضر؛ لأنهما - أي: الحج والعمرة - عمل مالي ويدني وبطلاهما حرج في الدين.

2 - الجماع تعتمداً. يحرم الجماع نهار رمضان، وذلك بإدخال الرجل حشته في فرج امرأة؛ ويوجب ذلك القضاء والكفارة عليهم.

3 - إخراج المنى ب المباشرة، أو غيرها، أو بادامة فكر أو نظر، أما لو أنه بمجرد الفكر أو النظر، دون استدامتها، فلا كفارة عليه.

4 - إيصال مفتر، من مانع وغيره، للمعدة من طريق الفم فقط عمدأً. ولا كفارة في ما يصل من غير الفم، كالأنف والأذن والعين؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد؛ لأن العمد موجود في الوा�صل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك. واعتراض على هذا التعليل بأن الانتهاك عدم المبالغة بالحرمة، وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علل بعضهم بقوله: لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس، وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عمّا تشوف إليه.

5 - تعتمد إخراج القيء، وابتلاع شيء منه، عمدأً، أو غلبة لا نسياناً.

6 - الاستياك بما فيه طعم كالجوزاء - نهاراً -، وابتلاع ريقه عمدأً أو غلبة، فإن ذلك يوجب الكفارة، إلا إذا ابتلعه نسياناً، فعليه القضاء فقط.

والجوزاء قشر يستخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

- 7 - التأويل البعيد، وهو ما استند إلى أمر موهوم غير متحقق. ومثاله:
- أ - من رأى الهلال، فلم يقبل الحاكم شهادته، فظنَّ إباحة الفطر، فأفطر، فإنه يلزمُه القضاء والكفارة.
- ب - من ظنَّ أنَّ حمَّى أو حيضاً يقع له في ذلك اليوم، فعجل الفطر قبل حصولهما، فعليه القضاء والكفارة، ولو حصلتا فعلاً.
- ج - من اغتاب غيره فظنَّ الفطر، فأفطر، فعليه القضاء والكفارة.
- د - من عزم على السفر في يوم، فأفطر، ولم يسافر.
- ه - إذا ثبت رمضان يوم الشك، ولم يمسك بقية اليوم، فإنَّ عليه الكفارَة، إذا كان متنهما لحرمة الشهر.

أنواع الكفارَة:

الكفارة ثلاثة أنواع وهي:

- 1 - إطعام ستين مسكيتاً: والمراد بالمسكينين ما يشمل الفقير. وقيمة الإطعام مذ لكل مسكين، بمذ النبي ﷺ لا أكثر ولا أقل. والمراد بالمذ ملء اليدين المتوسطتين. والأفضل أن يكفر بالإطعام.
- 2 - صيام شهرين متتابعين. ويعتمد المكفر بالصيام الهلال، إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء الشهر، صام الذي بعده بالهلال، سواء حصل الشهر كاملاً أو ناقصاً، ثم يتم باقي الشهر الأول ثلاثة أيام.
- وإن أفتر في أثناء الكفارَة يوماً عمداً، يبطل جميع ما صامه، واستأنفه من جديد، إلا إذا أفتر غلبة أو نسبياً فلا يبطل ما صامه بل يبني.
- 3 - عنق رقبة. وقد انتهي الرق.
- والمكفر مختير بين هذه الثلاثة.
- والأفضل التكفير بالإطعام، ولو لولي الأمر الأعظم، خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس، بالتكفير بالصوم، بحضور العلماء، فقيل له في ذلك فقال: ثلاثة يتساهل فيعود ثانية.
- وإنما كان الإطعام أفضل؛ لأنَّه أكثر نفعاً لتعديه لأفراد كثيرة.

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتنوع المفتراءات في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن المفتر الأول، أو كان الموجب الثاني من غير الجنس الأول.

ولا كفارة على المكره مطلقاً، رجلاً أو امرأة اتفاقاً. ويکفر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أکرها، أما إذا أطاعته اختياراً فإنها تکفر عن نفسها قياساً على الرجل، إذ كان كلامها مکلف. وإذا کفر الرجل عن مكرهته، فإنه لا يکفر عنها بالصوم؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وإنما يکفر بالإطعام.

2 - ما يوجب القضاء فقط:

يجب القضاء دون الكفارة، على من أفتر في رمضان غير قاصد انتهائه حرمة الشهر، أو كان متاؤلاً تاوياً قريباً، أو كان جاهلاً، ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم، وقد سبق بيان المفتراءات. وسأعيد ذكر ما فيه القضاء فقط مع الأدلة.

غير قاصد الانتهاء:

هو غير العادي:

- 1 - من جامع أو أكل في نهار رمضان، وهو ناس لكونه صائماً، فإن عليه القضاء فقط دون الكفارة.
- 2 - المكره على تناول مفترء، عليه القضاء دون الكفارة، ولا كفارة على من أکره على وطه امرأه؛ لأن الاكتشاف قد يكون بالطبع لا بالاختيار.
- 3 - من سبقه الماء غلبة.
- 4 - حصول عنز للصائم افتضى فطراه، كالمرض والسفر.
- 5 - حصول عنز افتضى عدم صحة الصوم، كالحيض والنفاس.
- 6 - من غلبه القيء، وازدرد منه شيئاً.
- 7 - من تعمد القيء، ولم يزدرد منه شيئاً، أو ازدرد منه شيئاً نسياناً، لا عمداً، ولا غلبة، فعليه القضاء. أما تعمد القيء مع الاذرداد، عمداً، أو غلبة، فعليه القضاء والكفارة، كما تقدم.

- 8 - غلبة دقيق مثل الجبس، وتحوه، أو كيل طحن، أو نخل، أو غربلة، أو غبار حفر أرض، أو نقل تراب، وذلك لغير الصانع، إذا تعرض لهذه الأشياء. أما صانع ذلك فلا قضاء عليه.
- 9 - الأكل والشرب، مع الشك في طلوع الفجر، أو غروب الشمس. أو طرُق الشك بعد اليقين، بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل، أو الغروب، ثم طرأ له الشك، هل حصل منه الأكل بعد الغروب، أو قبله، قبل الفجر أو بعده، فطرُق الشك مخلٌ بركن الإمساك.
- 10 - إخراج المني بمجرد النظر والتفكير، دون استدامتهما، ففيه القضاء فقط. وهو المعتمد في المذهب.
- 11 - الجنون والمغمى عليه، إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر، فإنه يجب عليهمما القضاء.
- 12 - الجنون أو المغمى عليه، إذا بقي على جنونه أو إغمائه جلَّ اليوم، أو كلَّه. وذكر سحنون عن ابن القاسم: أن قولنا إنَّ من أغمى عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً.
- 13 - وصول مائع للحلق، كما تقدم في المفترضات، فراجعه.
- 14 - وصول مائع للمعدة، سواء كان عن طريق الفم، أو من الدبر، كما تقدم في المفترضات، فراجعه.
- 15 - وصول بخار تكيف به النفس للحلق، أو وصول بخار الطعام، كما تقدم في المفترضات، فراجعه.
- 16 - إذا شُكت الحالض أو النساء، هل كان ظهيرها بعد الفجر، أو قبله، فإنها تقضي ذلك اليوم.
- 17 - خروج المذى بسبب مقدمات الجماع، كالقبلة، والتفكير والنظر، علم الصائم السلامة، أم لم يعلم.

التأويل القريب:

التأويل حمل النفي على خلاف ظاهره لمحض، والتأويل القريب ما ظهر موجبه، واستند إلى أمر موجود محقق. والمتأنل تأويلاً قريباً هو:

- 1 - من أفتر ناسياً أو مكرهاً، فظنَّ أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه، فأفتر، فعليه القضاء فقط، وذلك لأنَّ النسيان أو الإكراه شبهة في الشرع، فقد استند الناس أو المكره لأمر محقق، وصرف اللفظ عن ظاهره؛ لأنَّ أصل معنى اللفظ رفع الإثم، أما جواز الأكل فهو خلاف ظاهره.
- 2 - من قدم من سفره قبل الفجر، فظنَّ إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة، فأفتر، فعليه القضاء فقط؛ لأنَّه استند إلى أمر موجود، وهو ما جاء في الشرع من الترخيص في الإفطار من أجل السفر، فالمتأنِّل صرف اللفظ عن ظاهره.
- 3 - من سافر دون مسافة القصر، فظنَّ إباحة الفطر، فأفتر، فإنَّ عليه القضاء فقط؛ لأنَّ مستنهد ما تقدم.
- 4 - من رأى هلال شوال نهاراً - يوم الثلاثاء من رمضان -، فظنَّ أنه يوم عيد، فأفتر، فعليه القضاء فقط؛ لأنَّ شبهته الأمر بالصيام والإفطار لرؤيا الهلال.
- 5 - من أصابته جنابة ليلاً، ولم يغسل إلا بعد الفجر، فظنَّ إباحة الفطر، فأفتر، فعليه القضاء فقط، وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك.
- 6 - من احتجم نهاراً، فظنَّ إباحة الفطر، فأفتر، فعليه القضاء فقط؛ لأنَّ مستنهد ما جاء في السنة من فطر الحاجم والمحجوم.
- 7 - من ثبت عنده رمضان يوم الشك نهاراً، فظنَّ عدم وجوب الإمساك، فأفتر، فعليه القضاء فقط. وشبهته عدم العلم بالرؤيا ليلاً، وفوات محل النية، وهذا أقوى شبهة من أفتر نسياناً.
- 8 - من نزع الأكل والشرب، أو نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر، فظنَّ بطلان الصوم، فأصبح مفترأ، فإنه لا كفارة عليه، وعلىه القضاء فقط. والمتأنِّل القريب لا كفارة عليه، إلا إذا علم الحرمة، أو شُك فيها، فإنَّ عليه الكفارة.

الجاهل :

- 1 - الجاهل لرمضان، بأنَّ ظنَّ أنَّ الشهير كلَّه، أو بعضه، من شعبان، فأفتر، فإنَّ عليه القضاء فقط.

2 - الجاهل لحرمة القطر في رمضان، لقرب عهده بالإسلام، أما جهله لوجوب الكفارة مع علمه بحرمة القطر، فلا ينفعه جهله، وعليه الكفارة.

كفاراة قضاء رمضان:

من فرط في قضاء رمضان، إلى أن دخل عليه رمضان ثان، وجب عليه إطعام مَذْلُومَيْنَ عن كل يوم، بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

والإطعام يكون من غالب قوت البلد. ويجب مع الإطعام القضاء. ومحل وجوب الكفارة إن أمكن القضاء بشعبان، وذلك بأن يبقى منه يقدر ما عليه من رمضان الماضي.

ولا يجب على المفترط إطعام، إذا حصل له عذر في شعبان متصل برمضان، بقدر الأيام التي عليه، مثل أن يكون عليه خمسة أيام، وحصل له عذر

- من مرض أو سفر أو جنون أو حبس أو نفاس - قبل رمضان بخمسة أيام، فإنه لا إطعام عليه، وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار.

وأما إذا حصل له العذر في يومين فقط، قبل رمضان، وكان عليه خمسة أيام، وجب عليه إطعام عن ثلاثة أيام؛ لأنها أيام التفريط، دون أيام العذر.

ويُنْدَبُ أن يكون الإطعام مع كل يوم يقضيه، أو بعد تمام كل يوم، أو بعد تمام جميع أيام القضاء؛ فإن أطعم بعد وجوب الإطعام، بدخول رمضان قبل الشروع في القضاء، أجزاؤه، وخالف المندوب.

مندويات القضاء:

1 - يُنْدَبُ تعجيل قضاء رمضان، لمن أفترط في رمضان، ووجب عليه أيام آخر.

2 - يُنْدَبُ التتابع في قضاء رمضان، كُلِّ صوم لا يجب تتابعته، مثل كفارة اليدين، والتمتع، وصيام جزاء الصيد.

من أفترط متعيناً في أيام القضاء:

لا كفارة على من أفترط متعيناً في أيام القضاء؛ لأنَّ الكفاراة شرعت حفظاً لحرمة شهر رمضان، وليس لأيام القضاء حرمة.

بقية ما يترتب على الفطر في رمضان:

3 - الإمساك:

يجب الإمساك بقية اليوم عن المفطرات، وذلك لغير المعدور بلا إكراه أي:

- أ - من أفتر عمدًا، أو غلبة، أو نسياناً؛ أما من له عذر، فلا يلزمها الإمساك. والمعدور، هو المريض والمسافر والحاديض والنفاس والمجنون، فلا يلزمهم الإمساك إذا زال عذرهم.

ب - المكره، فإنه يجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه، مع كونه معدوراً. ويندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية اليوم، ثم يقضيه نديباً. ومن زال عذره الذي يبيح له الفطر - مع العلم برمضان -، لا يندب له الإمساك بقية اليوم: كالصبي يبلغ بعد الفجر، والمريض يصح، والمسافر يقدم نهاراً، والحاديض والنفاس تطهران، والمجنون يفيق، والمضرر للغطر من جوع أو عطش يتყع الإغماء، فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك بقية اليوم، إذا زالت أعذارهم. وحيثما للواحد منهم وظه زوجته، إذا زال عندها المبيح - مع العلم برمضان -، بأن قدمت معه من سفر، أو طهرت من حبس أو نفاس، أو بلغت نهاراً، أو أفاق من جنون.

واحتذر بكلمة، مع العلم برمضان، عن الناسي ومن أفتر يوم الشك، فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

ويدخل في حكم وجوب الإمساك مع رمضان، أنواع أخرى من الصيام، وهي:

- أ - النذر المعين، سواء أفتر فيه صائمه، عمدًا، أو نسياناً، أو غلبة، أو إكراهاً.

ب - الغرض الذي لم يتعين وقته، ولكن يجب تتبعه، ككفارة رمضان، والقتل، والظهور، وذلك إذا لم يعتمد الصائم الفطر، بأن أفتر غلبة أو نسياناً، فيجب عليه الإمساك بقية يومه، بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. أما المعمد فلا يجب عليه الإمساك، لفساد جميع صومه المتقدم عن اليوم الذي أفتره في الكفارات، ولو كان آخر يوم فيه، فلا فائدة في إمساكه

حيثتد، وكذلك لو أفتر غير المعتمد - أي: الناسي ومن أفتر غلبة - في أول يوم مما يجب فيه التتابع، لم يجب عليه الإمساك لعدم الفائدة، إذ هو يجب قصاؤه، ولا يزدي إفطارة لفساد شيء، نعم يتدب فيه الإمساك.

ج - الصوم التطوع إذا أفتر فيه الصائم بلا تعتمد، فإن تعتمد الفطر فيه لم يجب عليه الإمساك على التحقيق، وذلك لعدم الفائدة فيه، مع وجوب قصائه. ولا يجب الإمساك فيما لم يتعين، ولم يجب تابعه، كخمار اليمين، والنذر المضمون، وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وقدية الأذى، فإنها لا يجب فيها الإمساك مطلقاً، سواء أفتر الصائم فيها عمداً، أو نسياناً، أو غلبة، وهو مخير بين الإمساك وعدمه؛ لأن القضاء واجب.

4 - قطع التتابع:

من أفتر في رمضان أياماً متواлиات، لا يلزم في قضاها التتابع.

5 - الإطعام:

وسيأتي عند الحديث عن الحامل والمريض، إذا أفترتا.

6 - التأديب:

من أفتر في رمضان بدون عذر، فإنه يجب علىولي الأمر أن يزدبه، بما يراه، من ضرب أو سجن ونحوهما.

ما لا قضاء فيه:

- 1 - خروج القيء أو القلس غلبة، إذا لم يزدد منه الصائم شيئاً.
- 2 - غلبة ذباب.
- 3 - غلبة غبار الطريق.
- 4 - غلبة دقيق، مثل الجبس، ونحوه، أو غبار كيل لصانعه، من طحان، وناخل، ومغربل، وحامل؛ وقد اغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد. ومثل الصانع، من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء.
- 5 - من يعمل في حفر الأرض، أو نقل تراب، بخلاف غير صانعه، فعليه القضاء.

- 6 - الحقنة في ثقب الذكر، وفرج المرأة، ولو بمانع؛ لأنَّه لا يصل عادة للمعدة.
- 7 - وضع الدهن في جرح في البطن، أو الجنب، يوصل للجوف، دون أن يصل إلى محلِّ الأكل والشرب.
- 8 - نزع الأكل والشرب من القم، عند طلوع الفجر.
- 9 - نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر، ولا قضاء على النازع، بناءً على أنَّ نزع الذكر لا يعدُّ وطناً.
- 10 - خروج المني أو المنى، بنفسه أو بلذة غير معتادة، فإنه لا يفسد الصوم.
- 11 - حصول للذلة معتادة، من غير خروج مني أو مني، فإنه لا يفسد الصوم.
- 12 - من احتجم، ومن حجم غيره، لا قضاء عليهما، وسيأتي دليل ذلك في الكراهة. والحجامة استخراج الدم من مواضع من البدن كالرأس والظهر ونحو ذلك مما هو معروف لدى أهل الطب.

القضاء في غير رمضان:

الصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإنْ كان فرضاً، فالقضاء لازم بحصول العذر، أو اختلال الركن، في الفرض مطلقاً، سواء أفترط عمداً، أو سهواً، أو غلبة، أو إكراهاً؛ سواء أفترط جوازاً كمسافر، أو حراماً كمتهك، أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك؛ سواء كان الفرض رمضان، أو غيره، كالكتفارات، وصوم التمتع، وغير ذلك؛ إلَّا التذر المعين، فمن تذر صوم يوم معين، أو أيام معينة، أو شهر معين، وأفترط فيه لمرض، لم يقدر معه على صومه - لخوفه على نفسه الهلاك، أو شدة ضرر، أو زيادته أو تأخير برء -، أو أفترط فيه لعدم مانع من صحة الصوم، كحيض، ونفاس، وإغماء، وجنون، فلا يقضى لقوت وقته؛ فإنْ زال عذرَه وبقي من التذر المعين شيء، وجب صومه.

بخلاف الفطر في التذر المعين، نسياناً، أو إكراهاً، أو خطأ في الوقت، كصوم الأربعاء يظنه النازل الخميس المتذور، فإنه يجب فيه القضاء مع إمساك بقية اليوم، حيث أصبح مفترضاً يوم الخميس، ولم يتذكر إلَّا في أثناءه، فيجب عليه الإمساك وقضاؤه.

واحتز بالنذر المعين، من المضمون إذا أفتر فيه النافر، لمرض ونحوه، فلا بد من قصائه، لعدم تعين وقته، فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

قضاء التطوع:

إذا كان الصوم نفلاً، فإنه يحرم فطره عمداً، ويجب قصاؤه، إذ لا يجوز فطره، ولو حلف إنسان على صائمه بطلاق بيته، فإن أفتر قضى؛ وأولى إذا كان الطلاق رجعياً، أو لم يحلف عليه أحد.

والحاصل أن الفطر في التطوع نبياناً، لا قضاء فيه. فإن الفطر غير العمد الحرام، بأن كان نبياناً، أو غلبة، أو إكراهاً؛ أو العمد غير الحرام، كامر والد - أبي أو أم - ولده بالفطر شفقة، أو أمر شيخ صالح،أخذ الصائم على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفتر أحد امتنالاً لهم، لم يجب عليه القضاء.

مندويات الصوم:

- ـ كفت اللسان والجوارح، عن فضول الأقوال والأفعال، التي لا إثم فيها.
- ـ تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقبل الصلاة؛ لأن تعلق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة.
- ـ أن يكون الفطر على رطبات وتراً، وما في معناها من الحلويات، فإن لم يجد الصائم ذلك، حسا حسوات من ماء.
- ـ السحور. وهو ما يأكل آخر الليل. ويدخل وقته بالنصف الأخير منه.

مكروهات الصوم:

- ـ ذوق شيء له طعم، كالملح، والعسل، والخل، لينظر حاله - ولو لصانعه -، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.
- ـ مضغ علك، كلبان، وتمرة لطفل، فإن سبق منه شيء للحلق، ففيه القضاء.
- ـ مقدمات الجماع لأي شخص، شاب، أو شيخ، رجل، أو امرأة، ولو

قبلة، أو فكراً، أو نظراً؛ وذلك إن علمت السلامة؛ لأنه ربما أدى للفطر بالمذني أو المني؛ فإن علم أو ظن أو شك عدم السلامة حرم. وإذا ترتب إمداد بمقدمات الجماع، في حالي الكراهة والحرمة، وجب القضاء. وإذا ترتب إمداد في حالة الحرمة، وجب القضاء والكفارة؛ وفي حالة الكراهة، فإن كان خروج المني بسبب لحس أو قبلة أو مباشرة، وجبت الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والتفكير، فلا كفارة، إلا أن يتبع ويداوم وهو المعتمد. ووجه الكراهة فلما يدعوه إليه من الواقع في المحظور.

4 - مداواة المريض نهاراً، إذا لم يتبع من الدواء شيئاً، ولا شيء عليه عند ذلك؛ أما إذا ابتعلع منه شيئاً، غلية، فإنّ عليه القضاء؛ وإذا ابتلع عمداً فعليه الكفارة، إلا إذا كان يخافضرر بتأخير الدواء إلى الليل، بزيادة المرض، أو شدة ألم، فإنه لا يكره، وإذا خاف هلاكاً، فإنه يجب استعمال الدواء، وعليه القضاء إذا أفتر.

5 - غزل الكثان للنساء، ما لم يضر المرأة لذلك، وإلا فلا كراهة.

6 - حصاد الزرع، إذا كان يؤذى للفطر، ما لم يضر الحصاد لذلك. أما رب الزرع فله الاشتغال به، ولو أذاء إلى الفطر؛ لأن رب المال مضطر لحفظ ماله.

7 - التقليب نهاراً.

8 - شتم الطيب، ولو متذكراً، نهاراً، ووجه الكراهة أنه من جملة شهوة الأنف، الذي يقوم مقام الفم، وهو محرك لشهوة الفرج.

9 - تكره الحجامة للمريض فقط، إن شك في السلامة، فإن علم السلامة جازت، وإن علم عدم السلامة حرمت. أما الصحيح، فلا تكره له الحجامة، إن شك في السلامة، وأولى إن علمها؛ فإن علم عدم السلامة حرمت. فالفرق بين المريض والصحيح، حالة الشك. ووجه كراهة الحجامة للمريض ما في ذلك من التغير. والحجامة استخراج الدم من مواضع من البدن كالرأس والظهر ونحو ذلك مما هو معروف لدى أهل الطب.

ولا قضاء على الحاجم والممحوم.

الصوم المندوب:

- 1 - يندب تأكيداً صوم يوم عرفة، لغير الحاج. ويكره للحجاج صيامه لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة.
 - 2 - صوم عاشوراء والتاسوعاء. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب.
 - 3 - صوم الثمانية أيام، قبل التاسوعاء.
 - 4 - صوم بقية المحرم.
 - 5 - صوم رجب وشعبان. أما رجب فيتأكيد صومه أيضاً، وإن كانت أحاديث ضعيفة؛ لأنها يعمل بها في فضائل الأعمال، قاله الصاوي. وقال شيخنا محمد الأخوة: أما شهر رجب، فلم ينقل لنا دليلاً يثبت استحباط صيامه.
 - 6 - صوم الاثنين والخميس.
 - 7 - صوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصاد. والنصف على الأيام المذكورة، مع دخولها في شهورها، لبيان عظم شأنها، وأنها أفضل من البقية، في يوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء، أفضل من تاسوعاء، وهو أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.
 - 8 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تعبيتها بالأيام البيضاء؛ أي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. ووجه الكراهة مخافة أن يظنن الرجال بها أنها واجبة، وفراراً من التحديد، هذا إذا قصد صومها تعبيتها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة.
 - 9 - صوم ستة أيام من شوال. ويكره صومها بقيود:
 - إذا وصلها الصائم بالبعيد.
 - إذا وصلها في نفسها.
 - إذا اعتقاد سنتها لرمضان، كالرواتب البعدية.
 - إذا أظهرها من يقتدی به.
- أما إن صامها في نفسه خفية، أو فرقها، أو آخرها فلا يكره؛ لأن انتفاء علة

اعتقاد الوجوب، وعلى هذا يحمل الحديث؛ أي: فترتفع الكراهة بالقيود المتقدمة، قال الإمام المازري: «قال شيوخنا: وأئمأ صومها على ما أراده الشرع فجائز». فجائز».

10 - ينذر الصوم في السفر، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك قريباً.

الصيام المكروه:

- 1 - يكره نذر يوم مكرر، أو أسبوع مكرر، لأن ينذر الواحد صيام كل يوم الخميس، أو أسبوع من أول كل شهر.
 - 2 - نذر صيام الدهر؛ لأن النفس إذا لزمهها شيء مكرر أو دامت به على تقل وتندر.
 - 3 - صوم يوم المولد النبوى الشريف إن الحقا له بالأعياد.
 - 4 - صوم الفيف بغیر إذن رب المنزل.
 - 5 - إظهار السنة أيام من شوال إن وصلها بالعيد.
 - 6 - تحديد الأيام البيض الثلاثة بالصيام من كل شهر.
 - 7 - يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معين، كقضاء رمضان، والكتارة، والنذر. فإن كان الصوم الواجب معيناً باليوم، كنذر يوم معين، حرم التطوع فيه، لتعين الزمان المندور؛ فإن فعل لزمه قضاوه؛ والكراهة المذكورة مطلقة، سواء كان التطوع مزكداً أم لا؛ فمن عليه قضاء، فإن صوم يوم عرفة تطوعاً يكره له، والأفضل صومه قضاء؛ أما لو نوى الفرض والتطوع، حصل له ثوابهما، كفضل الجمعة والجمعة، وكصلاة الفرض والتحية.
 - 8 - صيام يوم الشك ليحاط به لرمضان.
 - 9 - يكره تعين اليوم الرابع للنحر، للصوم بالنذر، فإن عيته أحد، فقد وجب عليه، ووجه الكراهة أنه ملحق بأيام العيد، وهي أيام فرح، كما يجب صيامه إذا لم يعينه، لأن نذر صوم كلّ الخميس، فصادف رابع النحر.
 - 10 - يكره صوم اليوم الرابع للنحر تطوعاً، ولا يحرم.
- هذا ولم ينصل الدردير في مختصره على حكم تخصيص يوم الجمعة

بالصوم، وإنما تكلم عليه عند شرح قول الشيخ خليل: «وجاز صوم الجمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم؛ أي: يندب، فإن ضم إليه آخر، فلا خلاف في ندبها، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب؛ لأنَّه ليس لنا صوم مستوى الطرفيين».

11 - يكره الفطر في السفر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً.

الصيام المحرّم:

1 - صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يصح ولا يعتقد. فمن نذر صيام أحدهما فلا ينعقد نذرها، ولا يقضيه في يوم آخر.

2 - يحرم صوم اليوم الثاني والثالث، بعد يوم الأضحى، ولو نذراً، إلا لممتنع، أو قارن، ولكل من لزمه هدي لنقص في حجوة، ولم يوجد، فإنه يصومهما بمنى، ثم يكمل السبعة إذا رجع.

3 - يحرم على امرأة يحتاج لها زوجها للجماع، أن تطوع بصوم، أو حج، أو عمرة، أو نذر، إلا بإذنه. وللزوج إذا تطوعت بدون إذنه، إفساد ذلك، بجماع، لا بأكل أو شرب. ويجب عليها القضاء. وأما إذا أذن لها فليس له إفساده.

ما يجوز للصائم:

1 - يجوز له السواك كامل النهار، والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعي، كالوضوء. قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة: ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافاً، لا طعم فيه، ولا يبقى له أثر في الفم. فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروه، ولأجل هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقاً. وإذا وصل طعمه للحلق فهو مفتر.

2 - يجوز للصائم المضمضة، لعطش أو حر.

3 - يجوز له الإصباح على جنابة، لكن ذلك خلاف الأولى، إذا قصده بغير عذر.

4 - يجوز الفطر بسبب السفر، وسيأتي تفصيله.

- 5 - يجوز الفطر بسبب المرض، وسيأتي تفصيله.
- 6 - يجوز الفطر بسبب الحمل والرضاع، وسيأتي تفصيل ذلك.
- 7 - يجوز الفطر بسبب الهرم.

الفطر في السفر:

يجوز الفطر في السفر، والمراد بالجواز هنا الكراهة؛ أي: إن الصوم فيه متذوب والفطر فيه مكروه.

والفرق بين الصوم في السفر أفضل، وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخيص بالفطر، بخلاف القصر، فإن الذمة لا تبقى مشغولة.

شروط الفطر في السفر:

- 1 - أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفتر الصائم في سفر دون القصر متأولاً فعليه القضاء فقط.
 - 2 - أن يكون السفر مباحاً، لا سفر معصية؛ فإن كان معصية، وأفتر فعله الكفارة مع القضاء مطلقاً، لظهور الانتهاك فيه.
 - 3 - أن يبيت نية الفطر.
 - 4 - أن يشرع في السفر قبل الفجر، في أول يوم، بأن يعذى البساتين المسكونة قبله؛ أي: قبل الفجر.
- بهذه الشروط يجوز للمسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثة بمحلٍ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام. فإن انخرم شرط منها فلا يجوز الإفطار.
- فإن بيت الفطر بحضور، ولم يشرع في السفر قبل الفجر، بل شرع بعده، أو لم يسافر أصلاً، فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل؛ لأنه حاضر بيت الفطر.
 - وإن بيت نية الصوم بسفر، وطلع عليه الفجر وهو ناویه، سواء في أول يوم منه أو في أثنائه، ثم أفتر، فإنه يلزمـه الكفارة، ولا يعذر بتأويل أيضاً؛ لأنـه لما جاز له الفطر فاختار الصوم، ثم أفتر، كان منتهـاً متلاعـباً بالدين. قال

الإمام في المدونة معللاً هذا الحكم: «إنما كانت له السعة في أن يفتر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعدن من الله، فإن أفتر متعمداً، كانت عليه الكفاره مع القضاة».

- وإن بيت الصوم بحضور - كما هو الواجب -، وعزم على السفر بعد الفجر، وأفتر قبل الشروع فيه بلا تأويل، فإنه يلزمك الكفاره؛ لأنها حرمته الشهر عند عدم التأويل؛ فإن كان متزاولاً، بأن ظن إباحة الفطر فأفتر، فلا كفاره عليه. وكذلك إذا أفتر في هذه الحالة بعد الشروع، لا كفاره عليه؛ لأن تأويله قريب، لاستدائه إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمه الكفاره، ولا ينفعه تأويل.

وقد علل الإمام مالك رحمة الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر، ثم أفتر عليه الكفاره، وبين من صام في الحضر، ثم سافر من يومه فأفتر بعد الشروع، لا كفاره عليه، بقوله: «لأن الحاضر كان من أهل الصوم، فخرج مسافراً، فصار من أهل الفطر؛ فمن هنـا سقطت عنه الكفاره. ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفتر وفي أن يصوم، فلما اختار الصيام وترك الرخصة، صار من أهل الصيام، فإن أفتر فعلـه ما على أهل الصيام من الكفاره».

وانظر حكم من أفتر في سفر دون مسافة القصر، فقد تقدم في ذكر التأويل القريب.

حكم الفطر في المرض:

يجوز الفطر بسبب المرض، إن خاف المريض بالصوم زيادة المرض، أو تمايده، أو وجود جهد ومشقة؛ بخلاف الصحيح، فالمشقة لا تسقط عنه الصوم. ويجب الفطر على المريض، إن خاف بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً، كتعطيل حاسته من حواسه.

حكم المرضع والحاصل:

يجوز لهما الفطر، إن خافتـا على ولديهما المرض، أو زيادتهـ، أو أن يجدا جهداً، أو مشقة.

ويجب عليهما القطر، إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكاً، أو ضرراً شديداً. أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض، والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره، وجب عليها الصوم، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد، إن كان له مال، أو يدفعها الأب.

ويجب على المرضع الإطعام بمدّ، عن كل يوم تغطره، إذا أفترت خوفاً على ولدها؛ لأن الرضاع ليس مرضًا حقيقياً. أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام؛ لأن الحمل مرض حقيقي.

والشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام، حكمه حكم المريض؛ في جواز الإفطار، إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة؛ وكذلك في وجوب الإفطار إن خاف به هلاكاً. ويستحب له الإطعام، كما يستحب الإطعام للمريض الذي لا يرجى برؤه.

وقد خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام؛ لأنَّ الحمل مرض حقيقي، بخلاف الإرضاع، فهو ليس مرضًا حقيقياً للمرضع. وحكم الإطعام نصّ عليه الدردير في شرح مختصره.



تعريف الاعتكاف لغة: هو مطلق اللزوم لشيء.

تعريف الاعتكاف شرعاً: هو لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً بصوم، كافراً عن الجماع، ومقدماته، يوماً بليلته فأكثر، للعبادة بنية.

حكمه:

الاعتكاف نافلة من التوافل المرغب فيها المستحبة وقبل: ستة.

شروط صحته:

- 1 - النية؛ لأنها عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية.
- 2 - الإسلام. فلا يصح من كافر.
- 3 - التمييز. فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب؛ ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الناس. ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف؛ لأنه من شروط صحته، وتقديم كراهة الصوم له استقلالاً.
- 4 - الصوم. سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، فلا يصح بدون صوم.
- 5 - الكف عن الجماع ومقدماته. فإن فعل المعتكف شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.
- 6 - المسجد. ولا يصح في غير المسجد كبيت أو خلوة، ويشترط في المسجد أن يكون جاماً، بشرط:
 - أ - إذا كان المعتكف من يجب عليه الجمعة.
 - ب - أن ينوي الاعتكاف في زمن تدركه الجمعة فيه. فإذا لم يعتكف في جامع، بل اعتكف في مسجد، خرج للجمعة وجوباً، وبطل اعتكافه، ووجب

قضاياً، ويشترط المسجد أيضاً للمرأة في اعتكافها.

7 - أن يكون المسجد مباحاً، فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة، ولو للنساء، ولا في بيت القناديل وأثاث المسجد، ولا في السطح.

8 - أن لا يكون أقل من يوم وليلة، ولا حد لأكثره، وأوجه عشرة أيام.

ويلزم المعتكف ما يلي:

أ - الدخول قبل الغروب، أو معه، ليتحقق له كمال الليلة.

ب - الخروج من المعتكف بعد الغروب، ليتحقق له كمال النهار.

ومن نوى اعتكاف يوم وليلة فأكثر، لزمه ما نوأه بدخوله معتكفه؛ لأن النفل يلزم إكماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه، فلا يلزم ما نوأه.

ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة، ومن نذر بعض يوم لا يلزم شيء، إذ لا صيام لبعض يوم.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبطل ما فعل من الاعتكاف، ويوجب استئنافه، وهو:

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة أحد أبويه المريض، ويجب عليه الخروج لعيادته، لبرءة؛ كما يجب الخروج لجنازته، إذا كان الآخر حياً جبراً له، فإن لم يكن الثاني حباً لم يجب عليه الخروج؛ ولا يجوز له الخروج إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه، والأ وجب وبطل اعتكافه. ولا يجب الخروج من المعتكف لعيادة الأجداد والجدات.

- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، بخلاف خروجه لضرورته، من اشتراء مأكل، أو مشرب، أو لطهارة، أو لقضاء حاجة.

- خروجه لصلاة الجمعة، كما تقدم عند الحديث عن المسجد في الشروط.

- تعمد الفطر، من أكل ونحوه، بخلاف السهو والإكراه، فلا يبطل بهما.

- تعمد شرب المسكر ليلاً، ومثله كلّ مغيب كالحشيشة.

- الوطء أو القبلة بشهوة، ولو سهواً، ليلاً أو نهاراً.

- اللمس كذلك، ولو سهوا.

ومتن بطل الاعتكاف وانقطع تابعه، لزم ابتداؤه من أوله.

القسم الثاني: ما يخص زمانه، ولا يبطل ما تقدم منه، إذا لم يأت المعتكف بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أنواع:

1 - ما يمنع الصوم فقط. لا يجوز للمنتسب الخروج من المسجد، لمانع الصوم فقط دون المسجد، كالعيد، ومرض خفيف، يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم، كمن ذار شهر ذي الحجة، أو نواف عند دخوله، فلا يخرج يوم الأضحى، وإنما بطل اعتكافه.

2 - ما يمنع من المسجد فقط.

3 - وما يمنع من المسجد والصوم معاً.

ما يمنع من المسجد، سواء منع من الصوم أيضاً، كالحبيض والنفاس؛ أو منع من المسجد فقط، كسل البول، وإسالة جرح، أو دمل، يخشى معه تلوث المسجد، فإن المعتكف يخرج منه وجوباً، وعليه حرمة الاعتكاف، فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف، من جماع ومقداماته، وتعاطي مسكر، وإنما بطل اعتكافه أصله.

وإذا خرج المعتكف بسبب المانع، من المسجد فقط، أو من المسجد والصوم معاً: فإنه يبني وجوباً وفوراً بمجرد زوال عذر المانع، كالحبيض، والإغماء، والجنون، والمرض الشديد، والسلس، وذلك بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع، وتكميل ما ذكره، ولو انقضى زمانه إذا كان معيناً. كالعشرة الأخيرة من رمضان؛ فيقضي ما فاته أيام العذر، ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد؛ فإن آخر المعتكف الرجوع للمسجد ولو نسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه، إلا إذا أخره ليلة العيد ويومه، فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد، أو أخره لخوف من مثل لص وسعي في طريقة. وأما غير المعين فيأتي بما يتبقي عليه.

وأما ما نواف بدخوله تطوعاً فإن بقى منه شيء، أتى به، وإنما بطل فيما فاته بالعذر.

وإذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه، على فرض حصول عندر أو ميطل، لا ينفعه اشتراطه، وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه.

مکروهات الاعتكاف:

1 - عدم أخذ المعتكف ما يكفيه، مدة الاعتكاف؛ لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه: فينبذ له أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه، من مأكل ونحوه. ويجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان منه.

2 - أكله بفناء المسجد أو رحبتة، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

3 - دخوله منزلأً به زوجته، إذا خرج لقضاء حاجته، سداً للذرية؛ أي: لثلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

4 - النقص عن عشرة أيام، والزيادة على الشهر.

5 - اشتغاله بالعلم ولو شرعاً، تعليماً أو تعلماً، وبالكتابة ولو لمصحف؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالباً بالذكر، وعدم الانشغال بالناس، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب. ومحل كراهة ما ذكر من الانشغال بالعلم والكتابة إن كثر، لا إن قل.

6 - الاشتغال بغير الذكر والصلاوة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد، إن انتقل إليه فيه، لا إن كان بجانبه؛ وصلاة جنازة ولو لاصح المعتكف؛

وصعوده لأذان يمنارة أو سطح؛ وإقامة لصلاة؛ والسلام على الغير إن بعد، ومن الذكر الفكر القلبي في ملوك السماوات والأرض، ودقائق الحكم، والاستغفار، والصلاحة والسلام على النبي المختار.

ولا يتجر المعتكف في شيء، فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد، فسد اعتكافه وفسخ بيعه؛ وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه، لم يفسد اعتكافه؛ لأنه عمل خفيف.

جائزات الاعتكاف:

يجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه، ولا يتجاوز أقرب مكان منه،

وإلا فسد اعتكافه؛ وسلامه على من بقربه، وتطهيه بأنواع الطيب، وأن ينصح أو ينصح إذا لم ينتقل من مجلسه، ولم يطل الزمن وإلا كره. ويجوز له أن يأخذ من أظافره، وشاربه، وعانته، إذا خرج من المسجد لغسل لجناة أو جمعة أو عيد؛ كما يجوز له انتظار غسل ثوبه، وتجفيفه، إن لم يكن له غيره، وإلا كره.

مندويات الاعتكاف:

- 1 - مكث المعتكف ليلة العيد، إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة.
- 2 - مكثه بأخر المسجد؛ لأنه أبعد عن الناس.
- 3 - أن يكون الاعتكاف برمضان؛ لأنه من أفضل الشهور، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.
- 4 - أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر، لحظة وجود ليلة القدر.
- 5 - تحصيل ما يحتاج إليه من مأكل، ومشروب، وملبوس.
- 6 - اشتغاله بذكر الله، والصلوة، وتلاوة القرآن.
- 7 - أن يبعد المعتكف ثواباً آخر غير الذي عليه، ليابسه إذا أصاب ما عليه نجاة أو وسخ.

الجوار

الجوار لزوم مسجد، بنية الجوار، تقرباً إلى الله تعالى. نقل الخطاب عن الإمام الباجي قوله: لا خلاف بين الأئمة، أن ملازمته المسجد من نوافل الخير، ووجوه القرب. كما نقل أيضاً عن أبي الحسن قوله: الجوار متذوب إليه، من نوافل الخير. ويتحقق الجوار بتقييده بالفطر، وبزمن ولو قليل، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: واعلم أن في الجوار المقيد بزمن - ولو قل كيوم، أو بعضه، ولو ساعة لطيفة -، أو بفطر، فضلاً كثيراً. فمن دخل مسجداً لأمر ما، وتوى الجوار به، أثابه الله تعالى على ذلك، ما دام ماكثاً به. أما إذا لم يقييد بزمن فهو اعتكاف، كما سألي.

وحكمة مشروعية الجوار ما ذكره الباجي: أن الشرع لما وضع الاعتكاف

على وجه يعسر إقامته على جلّ الناس، شرع في بابه ما يبستر إقامته على جلّ الناس، فشرع الجوار.

أحكام الجوار:

مطلق الجوار اعتكاف؛ أي: أنَّ من نذر أو نوى جواراً بمسجد مباح، وأطلق، بأنَّ لم يقيده بليل أو نهار، ولا فطر، كأنَ قال: الله علىي مجاورة هذا المسجد، أو قال: نوبت الجوار به، فهو اعتكاف بالفظ جوار؛ فيجري فيه جميع أحكام الاعتكاف المعتقدة، من صحة، وبطلان، وجواز، وندب، وكراهة. ويلزم في النذر يوم وليلة، ويلزم أيضاً في النية بالدخول فيه، ما ذكر. وأما إذا قيده بشيء، فإنَّ قيده بيوم وليلة فأكثر، ولم يقيده بفطر، فظاهر أنه اعتكاف، ويلزم في ما نذر، كما يلزم بالدخول فيه، ما نوأه.


فإنَّ قيده بنهار فقط - كهذا النهار أو نهار الخميس -، أو بليل فقط فهو جوار، ولزمه في النذر ما ندره، ولا يلزم في ما نوأه، فله الخروج متى شاء، ولا صوم عليه فيما - أي: النذر أو النية -.

وكذلك إذا قيده بالفطر، فإنَّ الجوار لا يلزم إلا بالنذر، ولا يلزم بالنية والدخول فيه، ولا يلزم الصوم في المقيد بالفطر.

وحاصله: أنَّ الجوار إما مطلق، أو مقيد بليل أو نهار، فإنَ كان مطلقاً ولم ينو فيه فطراً، لزم بالنذر إذا ندره، وبالدخول إذا نوأه - أي: فهو اعتكاف -، وإن قيده بالفطر لفظاً أو نية، فلا يلزم إلا بالنذر، ولا يلزم بالدخول إذا نوأه. وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر، ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر.

ولما كان الجوار المقيد، لا يلزم بالنية والدخول فيه، فإنَ لناويه الخروج من المسجد، إن نوى شيئاً من اليوم أو الأيام، متى شاء، ولو أول يوم، فيما إذا نوى أيامًا، أو أول ساعة من اليوم، فيما إذا نوى يوماً أو بعضه؛ بخلاف ما لو نذر فيلزم ما ندره، ولا صوم عليه للتزامه الفطر.

ولا يلزم النذر إلا بمسجد مباح، أما لو نذر أحد جواراً بغير مسجد، أو مسجد غير مباح، كمساجد البيوت المحجورة، فلا يلزم شيء. تم باب الصوم والحمد لله على توفيقه.



تعريف الحج:

لغة: هو القصد إلى الشيء، أو كثرة قاصديه.

شرعًا: هو زيارة الكعبة، في موسم معين في وقت واحد، للجماعة، وفيه وقوف عرفة. أو هو قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة.

حكم الحج:

هو فرض عين مرّة في العمر، على الفور، إذا توفرت الشروط الآتية. والقول بوجوب الحج على الفور، هو رواية العراقيين عن مالك. قال الدردير:

هو الأرجح.

وقيل: هو فرض على التراخي إلى وقت يخالف فيه فواته بتأخيره إليه، ويختلف باختلاف الناس والأزمان. وهو رواية المغاربة، قال الباجي: هو الأظهر عندي.

وعند ابن رشد الجدّ حالة يتبعها الحج، وهو الوقت الذي يغلب على اللذن فواته بتأخيره عنه، وذلك على من بلغ الستين. والقول بالفور في هذه الحالة محكي عن ابن القاسم.

شروط الحج:

شروط وجوب الحج:

١ - البلوغ. فلا يجب الحج على الصبي غير البالغ. ويقع حج الصبي صحيحاً، وينعقد إحرامه، إذا أحرم به، ويقع منه على وجه التدب والاستحباب. وإذا بلغ الصبي فعليه حجة الإسلام.

2 - العقل: فلا يجب على المجنون.

ويحرم الولي ندباً عن غير المميز، من صبي ولو رضيع؛ وعن المجنون ولو كان مطبيقاً، لا ترجى إفاقته أصلاً. وإنما كان الإحرام عمن ذكر ندباً لا وجوباً؛ لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. ومعنى إحرام الولي عمن ذكر نية إدخالهم في الإحرام بحجّ أو عمرة، سواء كان الولي متليلاً بالإحرام عن نفسه، أو لا.

وإذا أحرم الولي عن الصبي أو المجنون، فإنه يجرده عن المحيط وجوباً. ويكون مكان إحرامه عنه وتجرريده قرب الحرم، لا من الميقات، ولا دم بتعدي الميقات، كما أن تجرريده من المحيط مقيد بعدم خشبة الفسر عليه، وإلا فالغدية ولا يجرده.

أما المجنون الذي ترجى إفاقته فإنه يتضرر به وجوباً، ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، فإن خيف عليه الفوات بظهور فجر يوم النحر - ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف -، فإنه كالمعطبق يحرم عنه وليه ندباً، فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحجّ أحرم لنفسه، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذرها.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه، ولو خيف الفوات؛ لأن الإغماء ملة عدم الطول، بخلاف الجنون. فإن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرام، وأدرك الوقوف، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذرها، كالمجنون الذي ترجى إفاقته؛ فإن لم يفتق من إغمانه إلا بعد الوقوف، فقد فاته الحجّ في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه، ووقفتهم به في عرفة، ولا دم عليه لذلك الفوات؛ لأنه لم يدخل في الإحرام.

ولا يحرم الصبي المميز أو السفيه المولى عليه إلا ياذن وليه، ولا المرأة إلا ياذن زوجها، فإن أحرم الصبي المميز أو السفيه بغير إذن وليه، أو أحترمت الزوجة بغير إذن زوجها، فإن للولي أو الزوج التحليل لمن ذكر بالنية والحلق أو التقصير، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجّة الإسلام. ولا قضاء على الصبي المميز إذا بلغ. أما المرأة إذا تأيمت فعلتها القضاء إذا حلت، وعليها حجّة الإسلام أيضاً، وتقدم القضاء على حجّة الإسلام، فإن قدمت حجّة الإسلام صحت.

والفرق بين الزوجة وبين الصغير والسفه، أنه لما كان الحجر على الصغير والسفه لحق أنفسهما سقط القضاء؛ وأما المرأة فإنه لحق الزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه.

وإذا أحرم صبي مميز بإذن وليه، فإن وليه يأمره بما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله، فيلقنه التلبية، فإن لم يقدر بأن عجز الصبي عن قول أو فعل أو عن الجميع، كما يعجز غير المميز والمطبق، فإن الولي يترب عنهم إن قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون - أي: الفعل المعجوز عنه الذي يقبل النيابة - إلا فعلاً كرمي الجمار، وذبح الهدي، أو فدية، ومشي في طواف، وسعي. أما ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية، وصلاة، وغسل، فإنه يسقط.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع، والمطبق، والصبي المميز، المشاهد المطلوب حضورها شرعاً، وهي عرفة، ومزدلفة، والمشعر الحرام، ومني، وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

3 - الاستطاعة:

والاستطاعة هي القدرة على الوصول، فلا يجب الحج على غير القادر، من مكره وفقير، وخالف من عدو. وتحتفظ الاستطاعة بأمور ثلاثة وهي:

1 - إمكان الوصول إلى مكة، إمكاناً عادياً، بمشي أو ركوب بير أو بحر، بلا مشقة. ويشترط في المثلثة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة، وإن فالمثلثة لا بد منها، إذ السفر قطعة من العذاب. والمثلثة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، ولا يجب الحج بمثل طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزأاً.

2 - الأمان على النفس وعلى مال له بال، من محارب أو غاصب، لا سارق. ومقدار المال الذي له بال، يقدر بالنسبة للمأழوذ منه. وإذا كان المال لا يضر بصاحبه إن أخذ منه، فإن الحج لا يسقط. ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية، كبيطرة وحلقة وخياتة وخدمة بأجرة. ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي، اجتماعاً أو انفراداً، ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة يقدر عليها.

فالاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، ولم يخ寸 الله تعالى في الآية زاداً ولا راحلة فهبي صفة المستطيع، وهي قائمة بيده، فإن قدر على المشي كان مستطيعاً، ووجبت عليه العبادة.

وقد يشترط بعض ما يستطيع به في حق بعض الناس دون بعض، كالصحة في حق المريض. فالمريض مرض زمانة لا يلزمها الحجّ، وإن وجد المال أو أمكنه أن يحمل من يحجّ عنه؛ لأنّه غير متصل بالاستطاعة، لما تقدم أن الاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع.

وما روی من الأحاديث من اشتراط الزاد والراحلة فيحمل على الغالب من الناس، الذين هم من الأقطار البعيدة، الذين لا يقدرون على الوصول إلى مكة رجالاً إلا بتعب ومشقة.

ويجب الحجّ ولو ببيع ما يباع على المفلس، من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج إليها، أو بالقدرة على الوصول بسؤال الناس، إن كان عادته السؤال وظن الإعطاء، أو بصيرورته فقيراً بعد حجه وترك ولده ومن تلزمه نفقة للصدقة من الناس، إن لم يخش عليهم ضياعاً، ولا يراعى ما يقول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل، فإن ذلك موكول الله تعالى. وهذا مبني على أن الحجّ واجب على الفور، أما على القول بأنه واجب على التراخي، فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبوين والزوجة.

هذا وإن المعتبر الاستطاعة الحالية، فإن الشخص لا يلزم التكب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحجّ به، ولا أن يجمع ما فضل من كسبه - مثلاً - كل يوم حتى يصير مستطيعاً.

وخالف سحنون فقال: باشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة، ولو كان له صنعة، أو كان قادراً على المشي. وروى ابن القاسم عن مالك كراهية السفر في البحر للحجّ، إلا لمن لا يجد طريقاً غيره، كأهل الأندرس.

3 - ويزداد في شروط الاستطاعة في حق المرأة، أن يسافر معها زوجها أو محرم ينبع أو رضاع أو مصاهرة أو رفقة مأمونة، ولو رجالاً فقط أو نساء فقط؛ أي: فلا يعتبر المحرم شرطاً في الاستطاعة للمرأة.

والرفقة خاصة بالحج الفرض، وإنما فلا بد من الزوج أو المحرم، فإن لم يكن لها امتنع عليها.

ولا يشترط أن تكون المرأة هي والمحرم متزوجين، فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنتها الوصول إليه من غير مشقة، كفى.

ويزيد في حق المرأة أيضاً أنه لا يلزمها المishi البعيد، وبختلاف البعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن؛ لأنها لا يمكنها المبالغة في التستر عند النوم وقضاء الحاجة.

شروط صحة الحج:

للحج شرط صحة واحد وهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

النيابة في الحج:

لا تصح نية أحد عن شخص في الحج الفرض، بأجرة أو بغير أجرة والاستئناف فيه فاسدة مطلقاً، سواء كان المحجور عنه مستطيناً أم لا، والإجارة كذلك فيه فاسدة؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة، قياساً على الصلاة والصوم.

وإذا لم تكن النيابة في فرض بل كانت في نفل أو في عمرة، كرهت النيابة، وصحت الإجارة، وللمستحب أجر الدعاء والثقة وحمل النائب على فعل الخير. قال الدردير: «هذا هو الذي اعتمد الشیخ خلیل فی التوضیح وفي المختصر، وضعفه بعضهم». والذي ضعفه هو مصطفی الرماضی فقال: «المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحج لا تجوز ولا تصح مطلقاً، إلا عن ميت أوصى به، فتصح مع الكراهة».

ويكره للمستحب الذي عليه حجۃ الفرض، أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإنما منع. وبناء على ما تقدّم من اعتماد بعضهم - أي: الرماضي وغيره -، تحمل هذه المسألة على ما إذا حج عن ميت أوصى به، وإنما لم يصح.

كما يكره للإنسان - ذكراً أو أنثى - إجارة نفسه في عمل الله تعالى حجاً أو

غيره، كقراءة القرآن وإماماة وتعليم علم. قال مالك: «لأن يواجر الرجل نفسه في عمل البن وقطع الحطب وسوق الإبل، أحب إلىي من أن يعمل عملاً له بأجرة». ويستثنى علم الحساب ونحوه، فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة؛ لأنها صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذلك تعليم كتاب الله تعالى والأذان، وإن لم تكن الأجرة من وقف ولا من بيت مال. وذكر علماء المذهب الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأذى إلى ضياع الشريعة، مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة، فلذلك رخص أخذ الأجرة في دون العلم.

وإذا أجر أحد نفسه في عمل الله تعالى، نفذت الإجارة، وصحت مع الكراهة؛ ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال، وإنما فلا كراهة. وتتفقد الوصية بالحج وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النية.

الحج بالدين والمالم الحرام:

لا يجب الحج على أحد إذا استطاعه بالدين، ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء؛ أو بعطيته من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك. ويصبح الحج بالمال الحرام مع العصيان.

متى يقع الحج فرضاً:

يقع الحج فرضاً إذا كان المحرم به وقت الإحرام حرزاً مكلفاً - أي: بالغاً عاقلاً -، ولم يتو بحجه نفلاً، بأن يتو به الفرض، أو لم يتو شيئاً، بأن أطلق، فإنه يتصرف للفرض. وإذا توى النفل لم يقع فرضاً. وجدة الإسلام باقية عليه. وينتو الولي عن الصبي أو المجنون الحج، ويقع نفلاً، وجدة الإسلام باقية عليه؛ أي: على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفادة.

arkan al-hajj

الركن: هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره، وأركان الحج هي: الإحرام، والطواف، والسعى، والوقف بعرفة. وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحاج بتركه، ولا يؤمّر الحاج بشيء، وهو الإحرام.
- قسم يفوت الحاج بفواته، ويؤمّر الحاج بالتحلل بعمره، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف.
- قسم لا يفوت الحاج بفواته، ولا يتحلل من الإحرام، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب، ويرجع إلى مكة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسعى.

الركن الأول: الإحرام

تعريف الإحرام:

هو نية مع قول أو فعل متعلقين به، كالتبليبة والتجرد. والأرجح أنّ الحج ينعقد بمجرد النية، ويلزم الحاج دم في ترك التبليبة والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله.

والنية في الإحرام هو نية أحد النكفين - الحج أو العمرة -، أو نيهما معاً، أو نية النسك لله تعالى، دون ملاحظة حج أو عمرة، فينعقد الإحرام، ولكن لا بد من بيان النية من بعد قبل أن يفعل المحرم أي شيء. ويندب للمبهم نيته أن يصرّفها للحج فيكون مفرداً. والقياس صرفها للقرآن؛ لأنّ أحوط، لاشتماله على النكفين كالناسى، إلا أنّ القياس غير معزول عليه لمخالفته للنص هنا.

وإن نسي المحرم ما عيشه في نيته، فهو حج أو عمرة أو هما معاً، لزمه القرآن؛ ويجدد نية الحج وجوباً؛ لأنّ إن كان نواه أولًا فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القرآن لم يضره تجديد نية الحج، فعلى كل حال هو قارن فيعمل عمله وبهدي له.

ولا يضر الناوي مخالفة لفظه لنيته، لأنّ ينوي الحج فيتلفظ بالعمرمة، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ. والأولى ترك التلفظ بالنية والاقتصار على ما في القلب. ولا يضر رفض المحرم الإحرام في أثناءه، بل هو باق على إحرامه وإن رفضه، بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم في فرائض الوضوء.

ولا يفتقر الإحرام إلى أن يضم إليه قول أو فعل كالتبليبة والتجرد، افتقاراً توقف صحته عليهما، لكن لا ينافي أنهما واجبان غير شرط.

الميقات الزمانى للإحرام:

الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة يبتدئ من أول ليلة من شوال؛ أي: ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر، بخروج الغاية، بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج؛ لأن الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل، وبقى عليه الإفاضة والسعى بعدها. أما امتداد أشهر الحج فهو إلى نهاية ذي الحجة؛ أي: فأشهر الحج ثلاثة: وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

ويكره الإحرام قبل شوال، فإن فعل فقد انعقد الإحرام؛ لأنه وقت كمال، بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها؛ لأنه وقت للصحة والوجوب. كما يكره الإحرام قبل الميقات المكاني الآتي بيانه.

الميقات المكاني للإحرام:

مكان الإحرام لمن بمكة: مكان الإحرام للحج - لغير القارن -، بالنسبة لمن بمكة، سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر، هو مكة؛ أي: فالأولى له أن يحرم من مكة في أي مكان منها.

وكذلك من متزلم في الحرم خارج مكة، كأهل منى ومزدلفة. ويندب له الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته، ويليبي وهو جالس، وليس عليه القيام من مصلاته، ولا أن يتقدم جهة البيت.

ويندب للأفافي - الذي ليس من أهل مكة - المقيم بمكة أن يخرج لميقاته ليحرم منه، إذا كان معه سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحج، فإن لم يخرج فلا شيء عليه.

أما مكان الإحرام للقارن - أي: المحروم بالحج والعمرمة معاً - هو الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام.

ويصح الإحرام للقارن بالحرم وإن لم يجز ابتداء، وإنما يخرج وجوباً للحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فإن لم يخرج للحل وكان قد طاف وسعى؛ فلا إعادة عليه بعد خروجه للحل؛ لأن ما أتى به من طواف وسعى كان لغواً؛ لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف بعرفة يندرج فيما طواف وسعى العمرة.

فإن لم يخرج للحلل بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه؛ لأنَّه سوف يحصل الجميع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة - لأنَّه من الحل -، غاية ما هناك خالق الواجب ولا دم عليه.

مكان الإحرام لمن هو خارج مكَّة: تختلف أماكن الإحرام للحج باختلاف الجهات كالأتي: فأهل المدينة ومن وراءهم من يأتي على المدينة كأهل الشام، مكان إحرامهم بذِي الحليفة.

وأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن لم يمرُّوا على المدينة، مكان إحرامهم بالجحفة.

وأهل اليمن والهند مكان إحرامهم يململ.

وأهل نجد مكان إحرامهم قرن المنازل.

وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم، مكان إحرامهم بذات عرق.

ومن مسكنه بين الميقات ومكَّة فإنَّ مكان إحرامه مسكنه، إذا كان المسكن خارج الحرم، أو كان في الحرم وأفرد الحج. فإن قرن أو اعتبر خرج منه؛ أي: من الحرم، إلى الحل كما تقدم من أنَّ كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم. أما المفرد فإنه بطبيعته سيف بالحل حين يقف بعرفة؛ لأنَّها من الحل، والماز بغیر المیقات فإنَّ مكان إحرامه حيث حاذأه، فرابع تحاذى الجحفة على المعتمد.

ويحرم المسافر بالبحر في المكان الذي يحاذى ميقاته، فأهل مصر إذا سافروا بالبحر - البحر الأحمر - يحرمون فيه حين محاذاة الجحفة. أما أهل اليمن والهند فإنَّهم لا يحرمون حتى يخربوا إلى البر وهو الراجح.

ولستد - أحد فقهاء المذهب المالكي - تفصيل لمسألة الإحرام بالبحر، وهو أنَّ المسافر بحراً يجوز له تأخير الإحرام إلى البر، لما يلحقه من المضررة إن نزل إلى البر وفارق رحله للإحرام، ولما في الإحرام في البحر من التغير، إلا أنه إذا كان سافراً في بحر القلزم وهو من ناحية مصر ويحاذى المسافر به ميقات الجحفة، فإنَّ عليه هدي لأنَّ السير فيه يكون مع الساحل، فيمكنه إذا خرجمت عليه

الريع التزول إلى البر للاحرام من جهة، لكن لما في ذلك من المضرة الحاصلة بمفارقة رحله وماله، رخص له في تأخير الإحرام إلى البر، ولزمه الهدي كسائر الممنوعات المباحة للضرورة. أما إذا كان مسافراً في بحر عذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم أن يحرم فيه - أي: في البحر - بمحاذاته المبقيات، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر، وذلك لأنّ السفر فيه يكون في لجة البحر لا مع الساحل، وبخشى في الغالب أن ترده الريح إذا خرجت عليه، فلا يقدر على الخروج للبر إذا ألزم بالإحرام فيه، وهذا يؤدي إلى التغیر والخطر بقوات الحج وبقائه محظماً، وذلك من المشقة.

وقد نقل المدني في حاشيته أن خليلاً في التوضيح والقرافي وابن عرفة والتادلي وابن فرحون قد نقلوا كلام سند ولم يتعقبوه بأنه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده^(١).

(١) واضح من فتوى سند أنَّ الترخيص لراكب البحر بتجاوز المبقيات بدون إحرام الذي هو الثانية، سيبه أمان:

الأول: خشية ميجان البحر والعجز عن الخروج إلى البر في الزمن الذي يدرك فيه الحج، فيؤدي به إذا أحرم في البحر إلى الشقة، وذلك بالدخول في العادة وعدم القدرة على إتمامها وما يترتب على ذلك من أحكام فوات الحج، وهذا بالنسبة للمسافر في لجة البحر. ولذلك أسقط عنه الهدي.

الثاني: خشية ضياع ماله وسرقة أمته إذا تركها في السفينة ونزل للبر بمحاذة مبقيات الجحفة للقيام بلوازم الإحرام من الأغتسال والتجرد والصلوة ثم يعود ليوافق السفر عن طريق البحر إلى ميناء جهة. وهذا بالنسبة للمسافر مع الساحل. ولذلك لم يسقط عنه الهدي لأنّه يقدر على الخروج للبر إذا هاج عليه البحر، ولا يخشى ما يخشاه المسافر في لجه وغاية ما هنالك أنه يخاف على أمته. وبينما على هذا فلا وجه لتخريج مسألة السفر بالطائرة على فتوى سند للفارق الموجود بين المسافتين؛ لأن المسافر في الطائرة لا يتصور فيه خشية الدخول في النسك وعدم القدرة على إتمامه بقيام مانع يعيق الطائرة عن وصولها إلى البر في ميعادها. كما لا يتصور فيه أيضاً خشية ضياع أمته. وإنما الذي يخشى فقط في الطائرة هو قيام جميع ركابها في آن واحد بواجب التجدد وما يصاحب ذلك من انتقالهم عن أمكنتهم واستعمالهم الماء للوضوء وتحو ذلك، ربما يعرض الطائرة للخطر. ولذلك وبينما على قاعدة: الفرض يزال، فالوجوه ترخيص تأخير التجدد فقط إلى حين التزول. وأما الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، والتلبية، فلا ضرر على الطائرة منها، فلا يجوز تأخيرهما عن المبقيات، وخاصة المرأة التي لا تحرج عليها. وعلى المحرم الذكر قدية لتأخير التجدد لأنه حكم سائر الممنوعات المباحة للضرورة.

والذي يمر على ميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله. وقد استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة أنه يمر بذوي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام منه، لمروره على ميقاته الجحفة، وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة، ولو كان الماز بهذه الميقات حائضاً أو نساء وظلت أنها تطهر قبل الوصول للجحفة، فإنه يندب لها الإحرام بذوي الحليفة ولا تؤخره للجحفة، وإن أذى ذلك إلى أن يقع إحرامها بلا صلاة؛ لأن إقامتها بالعبادة أيامًا قبل الجحفة أفضل من تأخيره لأجل ركعتي الإحرام.

حكم المرور بميقات من هذه المواقت:

يجب على كل من مر بميقات من هذه المواقت أن يحرم بنسك من النسرين، ولا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام. ويشرط لذلك:

1 - أن يقصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها.

2 - أن يكون متمن هو مخاطب بالإحرام.

3 - أن لا يكون من المترددين على مكة.

4 - أن يعود لها - إذا خرج منها - من بعد فوق مسافة القصر.

فإن الماز غير قاصد دخول مكة، لا يجب عليه الإحرام بمروره من الميقات، ولو كان من هو مخاطب بالحج أو العمرة.

ولا يجب الإحرام لمن كان قاصداً مكة، وكان غير مخاطب به كأن يكون صبياً. وكذلك لا يجب الإحرام لمن كان كثير التردد على مكة، كالباعة لأن المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام والإتيان بجميع النسك. وجميع الصور التي لا يجب فيها الإحرام على الماز بالميقات لا دم عليه فيها، بمجاورة الميقات حلالاً، ولو أحزم بعد ذلك.

والماز بالميقات - الذي الإحرام واجب عليه - إذا تعدى الميقات بلا إحرام، يجب عليه الرجوع له للإحرام منه ولا دم عليه، وذلك ما لم يحرم بعد تعدى الميقات: فإن تعداه بلا إحرام ثم أحزم لم يلزمك الرجوع عليه دم؛ لأنك تعدى الميقات حلالاً، ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام.

صاحب العذر: كالخائف فوات الحج أو فوات رفقة، والخائف على نفسه وما له، وفاقد القدرة على الرجوع، لا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات، ويحرمون من أموالهم، وعليهم دم تعدديهم الميقات حلالاً. كما أن الدم واجب على من رجع للميقات بعد تعيده حلالاً وإحرامه بعده، فإن رجوعه لا ينفعه وأولى إن لم يرجع؛ فمتعددي الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه الدم في جميع الحالات، ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر.

ويسقط عنه الدم إذا فات الحج، بطلوع فجر يوم النحر، قبل وصوله عرفة، وتحلله منه بعمره، بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعي وحلق بنيتها، فلا دم عليه للتعددي؛ فإن لم يتحلل بالعمرة، ويفي على إحرامه لقابل، لم يسقط عنه الدم.

واجبات الإحرام:

الواجب في باب الحج غير الفرض، إذ الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم. وواجبات الإحرام هي:

- 1 - تجريد الذكر من **المُحيط**، سواء كان بخياطة كالقميص والسرويل، أو بنسيج، أو صياغة أو سلح، سواء كان الذكر مكلاً أم لا، والخطاب يتعلق بالنسبة لغير المكلف كالصغير والمجنون بالولي. والأئم لا يجب عليها التجريد، إلا في نحو الأسوار، كما سيأتي في محركات الإحرام.
- 2 - التلبية. وهي تجب على المحرم المكلف ذكرأً أو أئمً.
- 3 - وصل التلبية بالإحرام. فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طوبيل، فعليه دم.
- 4 - كشف الرأس للذكر.

سن الإحرام:

- 1 - غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه.
- وإذا أخر المحرم إحرامه بعد الاغتسال كثيراً، أعاد الاغتسال؛ أما الفصل

اليسير فلا يضر، مثل شد الرحال وإصلاح الحال. ومن كان من أهل المذهب، ويريد الإحرام من ذي الحليفة، قال الصاوي: فإنه يتدب له الغسل بالمدينة، ويأتي لابساً لثيابه، فإذا وصل الذي الحليفة تجرد وأحرم.

2 - لبس إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، وتعليق؛ أي: أن السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي وجوب التجرد من المُحيط، فلو التحف برداء أو كساء أجزاءٍ وخالف السنة.

3 - صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام. ومحل سنتهما أن يكون الوقت للحجواز، فإن لم يكن للحجواز انتظرة، ولا يحرم ما لم يكن مراهاقاً، وإن أحرم وتركهما، وتتركهما أيضاً الحائض والنفساء. ويجزى عن الركعتين الفرض، وتحصل به السنة، لكن يقوت الأفضل.

مندوبيات الإحرام:

1 - أن يحرم الراكب إذا استوى على وسالته، والماشي إذا شرع في المشي.

2 - إزالة المحرم الشعث قبل الغسل، بأن يقصّ أظافره، وشاربه، ويحلق عانته، ويتنفّث شعر إبطيه، ويرجح شعر رأسه، أو يحلقه، ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.

3 - الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

4 - تجديد التلبية عند تغيير الحال، كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل، وحظ، وبقعة من نوم أو غفلة، وخلف الصلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة الرفاق، إلى أن يدخل المسجد الحرام، ويشعر في طواف القدوم، فإنه يتركها إلى أن يسعى بين الصفا والمروة.

وقيل: يترك الحاج التلبية بمجرد دخول مكة، حتى يطوف ويسعى. وحين يفرغ من السعي وجب العود إليها، فإن لم يعاورها أصلاً فإن عليه دم. ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يومه.

فإن وصل إلى عرفة قبل الزوال فلا يقطعها إلا بعد الزوال، فإن زالت

الشمس قبل الوصول إلى عرفة، فلا يقطعها أيضاً حتى يصل عرفة.
وما تقدم من مسائل التلبية، يتعلّق بمن أحمر بالحج من غير أهل مكة، ولم يفته الحج، وأما المعتمر ومن أحمر من مكة، أو فاته الحج، فغلبتهم على التحو التالي:

فمن أحمر من مكة لكونه من أهلها أو مقسماً بها - ولا يكون إلا بحجة مفرداً
لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحمر من الحل -، فإنه يلتبّي من مكانه
الذى أحمر منه. وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الإفاضة، إذ لا قدوة عليه، ويستمر
يلتبّي إلى وصول مصلى عرفة بعد الزوال، كما تقدم.

ومن اعتمر من الميقات من أهل الأفاق، ومن فاته الحج بأن أحمر أولاً
بحج فاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمره، فإنهم يلتبّي للحرم العام، ولا
يتماديان للبيوت، فعلم أنَّ المحرم بالحج ولو قارناً، يلتبّي للبيوت أو للطوفاف على
ما تقدم، والمعتمر يلتبّي من الميقات للحرم.

ومن اعتمر من دون الميقات، كالجعرانة والتنعيم، يلتبّي للبيوت لقرب
المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها من الحج.

5 - التوسط في رفع الصوت بالتلبية، فلا يسرّها ولا يرفع صوته جداً.

6 - التوسط في الموالاة بها، فلا يتركها حتى تفونه الشعيرة، ولا يوالى
حتى يلتحقه الضجر، فإن ترك المحرم التلبية أول الإحرام، وطال الزمن طولاً
كثيراً، كان يحرم أول النهار ويلتبّي وسطه، فعليه دم لترك واجب.

أفضل أنواع الإحرام:

الإفراد:

الإفراد بالحج أفضل من القرآن ومن التمتع؛ لأنَّه لا يجب فيه هدي.

القرآن:

ثم القرآن يلي الإفراد في الفضل، وفتروه بصورتين:

الأولى: أن يحرم الحاج بالعمرة والحج معًا، بأن ينوي القرآن أو العمرة
والحج، بنية واحدة، ويقدم العمرة في النية.

الثانية: أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيردف الحج على عليها، ولا يصح إرداد عمرة على حج لقوه الحج.

وصورة إرداد الحج على العمرة، أن ينوي المحرم الحج بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الشروع في طوافها، أو أثناء طوافها قبل إتمامه، ويكتفى الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه، ويصلّي ركعتي الطواف وجوباً، ولا يسعى للعمرة حيثيت؛ لأن الطواف الذي أردف فيه صار غير واجب؛ لأن دراج العمرة في الحج، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة، ولا طواف قدوم عليه؛ لأنه بمتنزلة المقيم بمكة حيث جدّ نية الحج فيها، والمعنى يجب أن يكون بعد طواف واجب فيسعي حيثيت بعد الإفاضة.

ويكره الإرداد بعد الطواف. ويصح قبل ركعتي الطواف أو في أثناء ركعتي الطواف، أما بعد ذلك فلا يصح ل تمام غالب أركان العمرة إذ لم يبق منها إلا السعي.

ومحل صحة الإرداد، أن تصح العمرة لوقت الإرداد، فإن فسدت قبل الإرداد بجماع أو إنزال، لم يصح الإرداد، ولا ينعقد إحرام الحج، ويجب إتمام العمرة الفاسدة، ثم قضاوها مع الدم، ولا يحج حتى يتقضبها، فإن أحزم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح الحج.

وإذا كان فساد العمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه، صار ممتنعاً وحججه نام، وعليه فضاء عمرته.

التفقعن:

ثم يأتي في الفضل بعد القران التمتع. وقد فسروه به:

- أن يحل المعتمر من العمرة في أشهر الحج، وهذا صادق بما إذا كان أحزم بها في أشهر الحج أو قبلها، واتمها فيها، ولو ببعض الركن الأخير منها، كمن أحزم بها في رمضان، وتتم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

- ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وإن كان حججه ملتبساً بقران، فيكون ممتنعاً فارناً، ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه.

فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج، من ذلك العام، من غير أن

ينصرف إلى بلده، ويكون بذلك قد انتفع بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، إذ هو قد أدى العمرة في سفر الحج، وانتفع بالتحلل منها، بأن لم يبق في كلفة الإحرام مدة طويلة، وهذا رخصة من الله تعالى، إذ أباح العمرة في مدة الحج، بعد أن كان ذلك محظوراً في عهد الجاهلية، إذ كانوا يبرون العمرة في أشهر الحج من أعظم الفجور.

ما يترتب على التمتع والقرآن؟

يترب على التمتع لزوم الهدي. ويقاس القرآن على التمتع بجامع أن كلاً من القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين. ويشترط للزوم هدي التمتع والقرآن ما يلي :

1 - عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما؛ أي: بالتعمد والقرآن. وغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزم الهدي، وإن كان أصله من مكة وانقطع بغيرها. كما أن من أقام بمكة بنية الدوام بها، وأصله من غيرها، لا دم عليه؛ بخلاف من نيته الانتقال أو من لا نية له.

ويندب الهدي الذي أهلين - أي: من له أهل بمكة وأهل بغيرها -، ولو كانت إقامته بمكة أكثر من غيرها على الأرجح.

2 - أن يتحقق من عاده في التمتع أو القرآن، فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال، ثم حج فليس بمتعمد، فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج، فلا دم عليه لقرائه.

وهذان الشرطان يشترك فيما التمتع والقرآن، وينفرد التمتع بشرطين آخرين هما :

3 - أن لا يعود المعتمر، بعد أن يحل من عمرته في أشهر الحج، بلده أو لمثله في البعد، ولو كان بلده أو مثله بالحجاز كالمدينة مثلاً؛ فمن كان من أهل المدينة أو من ميقات من المواقت المتقدمة، واعتمر في أشهر الحج، ثم رجع بلده بعد أن حل من عمرته، ثم رجع لمكة وحج فلا هدي عليه. ومحل رجوعه بلده أو مثله، إن لم تكن بلده بعيدة جداً كالغرب، فيكتفي رجوعه نحو مصر.

4 - أن يفعل المعتمر بعض ركن من عمرته في وقت الحج، بدخول غروب الشمس من آخر رمضان، فإن تم سعيه منها قبل الغروب، وأحرم بالحج بعده، لم يكن ممتنعاً. وإذا غربت الشمس قبل تمامه كان ممتنعاً.

محرمات الإحرام:

1 - لبس الأنثى المحيط بكفها أو أصابعها، إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل.

2 - ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل، وهو معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط.

ويستثنى من حرمة ستر الوجه خوف الفتنة فلا يحرم. ويشترط أن يكون بلا غرز ولا ربطة. بل المطلوب سدله، فإن كان لحرز أو برد أو كان مغروزاً، فإن فيه الفدية.

وبالنسبة للأنثى الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بولاتها.

3 - لبس الذكر **المُجِيط** بيده أو بأي عضو، سواء كان **مُجِيطاً** بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام، ولو كان **المُجِيط** خاتماً أو ساعة يد. وإذا ألقى المحرم قميصاً على كتفيه أو لفته أو وسطه أو تلقيع ببردة مرقعة أو ذات فلتقين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه.

وإذا لم يجد المحرم نعلاً وووجد خفّاً ونحوه، فإنه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين، والحديث المتقدم دليل على ذلك. قال الشيخ محمد الأخوة: ويلحق بالخفين الحذاءان فيستعملان مع قطع عقيهما.

4 - ستر الرجل وجهه بأي شيء.

5 - دهن الرجل والمرأة الجسد وشعر الرأس أو اللحية بدهن مطيب أو غير مطيب لغير علة، ويلزمهما الفدية لذلك، أما إذا كان لعلة جاز الإدهان؛ لأن الفضورات تبيح المحظورات، ولا فدية في الإدهان لعلة إلا بالإدهان بالمطيب.

6 - إزالة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ، أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم؛ وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ، من صابون ونحوه إذا كان بغير طيب؛ وكذلك إذا تساقط شعر من أجل وضوء أو غسل ونحوه، فلا شيء فيه.

7 - لبس أو مسُّ الرجل والمرأة الطيب، كالورس، والزعفران، والمسك، والعطر، والعود، والدهن المطيب، بأي عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريح الطيب؛ لأن ذهاب ريحه لا يسقط حرمة منه، وإن سقطت الفدية؛ ووجه سقوطها في هذه الحالة أنها تكون فيما يترافق به، وعند ذهاب الريح لا يحصل التوافق.

كما يحرم الطيب ولو كان في كحل أو طعام، إلا إذا طبخ وأماته الطين بذهاب عينه فيه، ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس، فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. ولا حرمة أيضاً إذا كان الطيب بقارورة سدت سداً محكماً، فلا شيء فيه، إن حملها المحرم. وكذلك إذا أصابه الطيب بسبب إلقاء الريح أو غيره عليه ولو كثير، ويجب نزعه ولو بالقاء الثوب الذي هو فيه أو يغسل بدنه، ولا شيء عليه إلا أن يتراخي في نزعه فعلية الفدية.

ولا حرمة فيما يصيب المحرم من طيب الكعبة، ولا يجب نزع يسيره، وإنما يخier المحرم في نزعه، وذلك للضرورة؛ أي: لأن المحرم مأمور بالقرب من الكعبة المشرفة، وهي لا تخلو من الطيب، أما كثيره فيجب نزعه، فإن تراخي في نزعه فلا فدية، ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية.

8 - الحناء والكحل، إلا لضرورة.

9 - الجماع والإزالـ ومقدماتها، ولو علمت السلامة من المني والمذي. ويفسد الحج والعمرـ بذلك. وسيأتي فيما يذكر من مفسدات الحج.

10 - الزواج والتزويج.

11 - التعرض لشجر الحرم - الذي شأنه أن ينـ بنفسه -، بقطعـ أو قلعـ أو إتلافـ. ويـشـنـ الإـذـخـرـ، والـسـنـ، والـسـوـاـكـ، والـعـصـاـ، وـماـ قـصـدـ السـكـنـ بموضعـهـ، وـماـ قـطـعـ لـاصـلـاحـ الـحـوـانـتـ وـالـبـاسـائـنـ، وـلاـ جـزـاءـ فـيـ حـرـمـ قـطـعـهـ.

12 - التعرض للحيوان البري ولبيضـهـ، وإن تـائـسـ، كالـغـزاـلـ وـالـطـيـورـ التي تـالـفـ الـبـيـوتـ وـالـنـاسـ، أوـ كـانـ لـاـ يـؤـكـلـ كـالـخـنـزـيرـ؛ فـلاـ يـجـوزـ اـصـطـيـادـهـ، وـلاـ التـسـبـ فيـ اـصـطـيـادـهـ.

وـإـذـاـ كـانـ أـحـدـ يـمـلـكـ الصـيدـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ، فـإـنـهـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ بـالـإـحـرـامـ أوـ

بالحرم، ويجب إرساله؛ ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله، إذا كان معه حين الإحرام أو دخوله الحرم، مصاحباً له في قفص أو بيد خادمه، أما إن كان موجوداً ببيت، فلا يزول ملكه عنه، ولا يجب إرساله عند الإحرام، ولو أحزم من بيته.

وإذا حرم تعرض المحرم للبرىء، فلا يجوز له - ما دام محروماً - أن يستجد ملك حيوان بري، بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، ولا أن يقبله وديعة، ويستثنى من التحريرم الفأرة، والحيث، والعقرب، والحدأة، والغراب، والسباع العادية؛ فيجوز قتلها.

ويلحق بالفأرة كل ما يفرض الثياب من الدواب، ويلحق بالحية والعقرب الزنبر - وهو ذكر النحل -، ويلحق بالحدأة كل ما يخطف الطعام، ويلحق بالكلب العقور السبع، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

والطير إذا خيف منه على النفس والمال يجوز قتله، لدفع شره، لا يقصد ذكاته، إذا كان لا يندفع إلا بقتله. ويشترط في السباع أن تكون قد كبرت وبلغت حد الإيذاء، أما إذا كانت صغيرة فلا تقتل. ويجوز للحل قتل الوزع بالحرم، أما المحرم به أو بغيره فلا يجوز له قتله.

والاحرام المعتبر في حكم الصيد: احرام المكان - أي: الحرم المكي -، وإحرام النك - أي: الحج والعمرة -؛ فالمحظوظ بالحرم المكي يحرم عليه الصيد، ولو لم يكن محروماً بحج أو عمرة؛ والمحرم بحج أو عمرة يحرم عليه الصيد، ولو لم يكن بالحرم.

ويدخل في البرى الضفدع والسلحفاة، فإنها يحرم صيدها.

13 - التعرض لصيد حرم المدينة، لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله. وكذلك التعرض لشجرها، وهو ما نبت بنفسه.

مكروهات الإحرام:

1 - شذ النفقة بالعصف أو الفخذ، وسيأتي جوازه بالوسط على الجلد، لا على الإزار.

2 - كتب المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خذه عليها.

- 3 - شتم طيب مذكور، وهو ما خفي أثره كريحان وورد وباسمين وسائر أنواع الرياحين، لا مجرد منه فلا يكره، كما لا يكره المكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه.
 - 4 - المكث بمكان به طيب مؤنث، كمسك وعطر وزعفران، كما يكره شمه بلا من، وإنما حرم.
 - 5 - استصحاب الطيب المؤنث، في الخرج أو في الصندوق.
 - 6 - الحجامة بلا عنز، إن لم تُزل شعراً، وإنما حرمت وافتدى الحاجم مطلقاً؛ أي: إن أزال الشعر، أزاله لعنز أم لا.
 - 7 - غمس المحرم رأسه في ماء، وذلك خيفة قتل دوابه، وهذا لغير غسل واجب أو مندوب أو منون. كما يكره تجفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب، أما تجفيفه بخفة فيجوز.
 - 8 - النظر في المرأة. ووجه الكراهة الخوف من أن يرى شيئاً فيصلحه.
- جائزات الإحرام:**
- 1 - التظليل ببناء، وخيمة، وشجر، ومحمل، ومحفة.
 - 2 - انتقاء شمس أو ربيع أو مطر أو برد، عن الوجه والرأس، باليد أو بشيء مرتفع، من ثوب أو غيره، بلا لصق.
 - 3 - حمل شيء على الرأس لحاجة، بلا تجارة، وإنما منع، وافتدى.
 - 4 - شدة المحرم حزاماً بشرطين: أن يشدَّه على جلده، لا على إزاره أو ثوبه؛ وأن يكون لتفقهها على نفسه وعياله، لا لتفقة غيره، إلا تبعاً، ولا لتجارة؛ فإن شدَّها لا لتفقها، بل للتجارة، أو لغيره، أو فارغة، أو شدَّها على إزاره، فعليه الفدية.
 - 5 - حك ما خفي من البدن برفق، خوفاً من قتل قملة. أما ما ظهر من البدن، فيجوز حكه مطلقاً، إذا لم يكن فيه قملة.
 - 6 - فجر جرح أو دقل، لإخراج ما فيه، من قبح ونحوه.
 - 7 - الفصد لحاجة بدون عصابة، وإنما افتدى إن عصبه بعصابة ولو

لضرورة، كما تلزم الفدية بعصب جرح أو دمل أو رأس، أو وضع قطنة بأذن أو قرطاس على الصدغ ولو لضرورة.

8 - إبدال الثوب الذي أحضر فيه بثوب آخر، ولو لقمل في الثوب الأول. وكذلك يجوز بيعه ولو لقمل به.

9 - دخول الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلا إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.

10 - يجوز للمحرم غسل الثوب الذي أحضر به، لأجل نجاسة، بالماء الظهور فقط، دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حيتنى لو قتل ما به من قمل أو برغوث، إذا تحقق وجودها أو شك فيه. وإن تحقق عدم وجود هذه الدوادب جاز غسله مطلقاً، سواء كان الغسل للترفة أو لواسخ أو لنجاسة، ، وسواء غسله بالماء فقط أو مع صابون.

فإن لم يكن الغسل لنجاسة، بل كان لواسخ أو لترفة، وكان به القمل، أو شك في وجوده، فلا يجوز غسله، كان بالماء فقط أو مع غيره، فإن غسله وقتل شيئاً منها أخرج ما فيه من الفدية.

وكذا إذا كان الغسل لنجاسة، وكان بالماء مع الصابون، مع تتحقق وجود القمل، أو الشك فيه، فلا يجوز، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه من الفدية.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروءة

شروط صحة السعي:

1 - أن يتقدمه طواف صحيح، ولا فرق بين أن يكون الطواف واجباً كطواف القدوم، أو ركتناً كطواف الإفاضة، أو ثلاؤاً؛ فإن سعي المحرم من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.

2 - أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة، فإن بدأ بالمروءة ألغى الشوط.

3 - أن يكون عدد أشواط السعي سبعة، والسعى من الصفا إلى المروءة يعد شوطاً، والرجوع من المروءة إلى الصفا يعد شوطاً ثانياً.

4 - الموالاة بين الأشواط.

واجبات السعي:

- 1 - أن يقع بعد طواف واجب، كالقدوم والإفاضة.
- 2 - أن يقع تقادمه على الوقوف بعرفة، بأن يوقعه عقب طواف القدوم، إن كان المحرم من يجده عليه طواف القدوم، أخره عقب طواف الإفاضة، ليقع بعد طواف واجب؛ فإن قدم السعي بأن أوقعه بعد طواف نقل، أعاده وجوباً بعده - أي: بعد الإفاضة - بدون إعادة الإفاضة، إن كان الفصل يسيرأ؛ فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادة السعي بعدها، ما دام بمسكة، ولا يجبره دم، بل يلزمها الإتيان به بعد الإفاضة؛ فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادته لزمه دم، ولا يجب عليه الرجوع له؛ لأنه لم يترك ركناً، وإنما أتى بأصل الركن، وهو السعي بعد طواف غير واجب، وإنما فوت واجباً، وهو إيقاعه بعد طواف واجب، والواجب ينجبر بدم.

وإذا أخر السعي عن شهر ذي الحجة، وأوقعه في المحرم، فعليه دم؛ لأنه فعل ركتاً في غير أشهر الحج.

- 3 - المشي لل قادر، فإن كان المحرم قادرًا على المشي، لكنه ركب أو حمل، فقد لزمه دم إن لم يعده.

سنن السعي:

- 1 - تقبيل الحجر الأسود، قبل الخروج له، وبعد صلاة ركعتي الطواف.
- 2 - الرقى على الصفا والمروة للرجل، وتحصل السنة بمطلق الرقى، ولو في الأسفل. والمرأة لا يسن لها الصعود، إلا إذا خلا الموضع من الرجال، وإنما وقفت أسفلهما، ولا يجوز لها مزاهمة الرجال.
- 3 - الإسراع بين العمودين الأخضرتين الملائصتين لجدار المسجد، إسراعاً فوق الرمل ودون الجري، وذلك في الذهاب وفي الرجوع.
- 4 - الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقى عليهما أم لا. وليس في ذلك دعاء مؤقت.

مندوبيات السعي:

- 1 - المرور بزمام للشرب منها، قبل الخروج إلى السعي، وبعد تقبيل الحجر المستون له.
- 2 - الطهارة من الحدث والخبث للمحرم. فإن انتقض وضوئه أو تذكر حدثاً أو أصحابه حقناً، تدب له أن يتوضأ وبيني، وليس اشتغاله بالوضوء من جديد مما يخل بالموالاة الواجبة في السعي.
- 3 - ستر العورة.
- 4 - الوقوف على الصفا والمروءة دون الجلوس، فهو مكروه أو خلاف الأولى.

الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة التحر

ويتحقق الركن بحضور الحاج على أية حالة كانت، ولو بالمرور بعرفة، لكن بشرطين في الماء: أن يعلم أنه بعرفة، وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأن في أي جزء منه فلا يشترط فيه العلم ولا النية، ولو كان مغمى عليه أو نائماً. ولا بد في الحضور بعرفة من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها، فلا يكفي الوقوف في الهواء.

وشرط الركبة الوقوف بليل، فلا يجزئ الوقوف نهاراً عن الركن.
ويكفي الحضور في أي جزء من أجزاء عرفات.

قال الشيخ الأستاذ محمد الأخوة: وعليه فمن مرّ بعرفة وهو في طائرة مروحية مثلاً، لا يعتبر قد حصل الركن.

واجبات الوقوف بعرفة:

- 1 - يجب في وقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو جالساً أو راكباً، فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.
- 2 - الوقوف بعرفة بعد الزوال: يجب أن يقف الحاج جزءاً من النهار بعد الزوال، فإن لم يفعل لزمه دم.

الخطأ في الرؤية:

يجزئ الوقوف ليلة الحادي عشر، إذا أخطأ أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعدن، من غيره أو غيره، فأتموا عدّة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ووقفوا يوم العاشر، وفي اعتقادهم أنه التاسع، فإنه يجزئهم؛ أما الذين لا يجزئهم فهم:

- المتعمد.
- إذا أخطأ بعض أهل الموقف.
- إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو الحادي عشر.

ومن رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمهم الوقوف في وقته كالصوم.

سنن الوقوف بعرفة:

- 1 - خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال، يعلّمهم الخطيب فيما ما عليهم من المناسب، إلى طواف الإفاضة. ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر، بعد الفراغ من خطبته. وهذه الخطبة لا يجعل لها المالكية حكم الخطبة للصلوة، وإنما يجعلون لها حكم التعليم؛ لأنها ليست للصلوة، ولو كانت للصلوة لوجب أن تشارك مع الصلاة في الوقت، ولوجب أن يؤذن في أول الخطبة كالجمعة.
- 2 - الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك لأهل عرفة، بأذان ثانية وإقامة للعصر من غير تغافل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده، وإن تركه فلا شيء عليه.
- 3 - قصر صلاتي الظهر والعصر، إلا لأهل عرفة فإنهم يتموّنون. والقصر ستة لغسله $\frac{1}{3}$ فقد فصرهما.

مندوبيات الوقوف بعرفة:

- 1 - الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام.
- 2 - الوضوء، وذلك لأنّ الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجب للمشقة.
- 3 - الوقوف مع الناس؛ لأنّ في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

- 4 - الوقوف راكباً، لكونه أعنون على مواصلة الدعاء، وأقوى على الطاعة. فإن لم يركب المحرم فقائم على قدميه، إلا لتعب فيجلس.
- 5 - الدعاء من خيري الدنيا والآخرة والتضرع للغروب.

الركن الرابع: طواف الإفاضة

وقته:

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر، ويجب أن يكون بعد الرمي، إلى آخر ذي الحجة؛ فإن أخرى الحاج عن ذي الحجة، وفعله في المحرم فعليه دم؛ لأنَّه فعل الركن في غير أشهر الحج. فالحاج إذا رمى العقبة، ونحر، وحلق أو قصر، نزل من منى لطواف الإفاضة. ولا تسن له صلاة العيد بمعنى، ولا بالمسجد الحرام؛ لأنَّ الحاج لا عيد عليه.

شروط صحة الطواف مطلقاً - الإفاضة وغيرها :-

- 1 - الطهارتان. يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث والحدث كالصلاحة. وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وخففت عدم انتظام الحيض قبل موعد سفرها فإنَّها تحكم الشذ وتتعصب حتى لا ينزل الدم بالحرم، وتطوف طواف الإفاضة ولا شيء عليها للضرورة قياساً على قراءة القرآن للمحاضن لضرورة النساء. وهذا القول ذكره الإمام القرافي تقدلاً عن رواية الإمام سحنون عن الإمام مالك. (الذخيرة 2/ 272).
- 2 - ستر العورة: وذلك كالصلاحة في حق الذكر والأنثى.
- 3 - جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف.
- 4 - إخراج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء من حجر، ملصق بحانط الكعبة، محدود بدب. وهو من هواء البيت.
- 5 - إخراج كل البدن عن حجر إسماعيل: وذلك لأنَّ أصله من البيت، وهو الآن محظوظ بناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة، من الركن العراقي، الذي يلي باب الكعبة، إلى الركن الشامي، طوله نحو ذراعين، ليس ملصقاً بالكتيبة، بل له باب من عند العراقي، وباب من عند الشامي، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر، والمطاف خارج الحجر.

وإذا كان خروج البدن شرط صحة، فإن المقابل للحجر الأسود ينصب قامته، بأن يعتدل بعد التقبيل، ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطناً لكان بعض بدنه في البيت، فلا يصح طوافه.

6 - أن يكون الطواف سبعة أشواط: والسبعة أشواط تبتدئ من الحجر إلى الحجر. فإن زاد الطائف فبلغ ثمانية أو أكثر، قطع الطواف ورجع ركعتين للسبعة الكاملة، ويبلغ ما زاد عليها ولا يعتد به. وإن شكر هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، فإنه يبني على الأقل إن لم يكن مستححاً - أي: كثير الشك -، فإن كان كذلك بنى على الأكثر.

7 - أن يكون الطواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه ولا فوق سطحه.

8 - الموالة: يتشرط للطواف أن يكون متوايلاً بلا فصل كثير، فإن وقع الفصل كثيراً لحاجة أو لغيرها، ابتدأ من أوله، وبطل ما فعله في البداية. وإذا أقيمت صلاة الفريضة لإمام راتب، قطع الطائف الطواف وجوباً، ولو كان الطواف ركناً، إذا لم يكن صلى الفريضة، أو كان صلاتها منفرداً وكانت مما تعاد؛ وبيني على ما فعله من طوافه بعد السلام وقبل التقلل. ويندب إكمال الشوط إذا أقيمت الصلاة أثناءه، فإن لم يكمله ابتدأ في موضع توقفه، ويندب له أن يعيد ذلك الشوط.

والمراد بالإمام الراتب إمام مقام إبراهيم. وعلم مما تقدم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطل الطواف، بخلاف النافلة والجنازة. وكذا لا يبطله الفصل برعاف. وبيني الراعن بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة، من كونه لا يعتد بوضعاً قريباً لأبعد منه، وأن لا يبعد المكان في نفسه، وأن لا يطاً نجاسة.

واجبات الطواف مطلقاً:

1 - ركعتان بعد الفراغ منه. ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم، بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة.

ويندب القراءة فيما بـ «الكافرون» في الركعة الأولى، ثم «الإخلاص» في الثانية.

وإذا طاف الطائف في وقت تمنع فيه الصلاة فإنه لا يركعهما.

ويتندب الدعاء، بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه، بالملزم؛ وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع الطائف صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويذعن بما شاء، ويسمى الحطيم أيضاً؛ لأنَّه يحطم الذنوب، وما دعى فيه على ظالم إلا وحطم. ويُندب كثرة شرب ماء زمزم - وهو ما يسمى بالتضليل -؛ لأنَّه بركه. ويُندب نقله إلى بيته وأهله للتبرك به.

2 - الابداء من الحجر الأسود.

3 - المشي للقادر: فإن كان الطائف قادرًا على المشي، وركب أو حمل، فقد لزمه دم. ومحل وجوب الدم، إذا لم يُعدِّه، وكان قد خرج من مكة؛ فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً، ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم. أما العاجز فلا دم عليه، ولا إعادة إذا طاف راكباً.

ستن الطواف:

1 - تقبيل الحجر الأسود بلا صوت، في أول الطواف قبل الشروع فيه. فإن لم يستطع الطائف تقبيله لزحمة، لمسه بيده إنْ قدر، أو بعود يضعه عليه، ثم يضع يده أو العود على فمه دون صوت. فإن لم يقدر كثير دون أن يشير إلى الحجر بيده. ويُندب التكبير مع كل تقبيل.

2 - استلام الركن اليماني في أول شوط، بأن يضع يده اليمني عليه، ويضعها على فيه من غير تقبيل. ويقتصر في الاستلام على الركتين المتقديمين: ركن الحجر الأسود والركن اليماني. ولا يشرع استلام الركتين اللذين يليان الحجر.

3 - الرمل للذكر: وهو يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في طواف القدوم وطواف العمرة.

والرمل هو الإسراع في المشي دون الخبب. ومحل استثنائه، أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة وقع من المبقيات، كان المحرم آفaciaً، أو من أهل الحرم؛ لأنَّ سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم.

4 - الدعاء أثناءه. ويكون الدعاء بما يحب الطائف، من طلب عافية،

وعلم، وتوفيق، وسعة رزق. وليس في الدعاء حد محدود، بل يكون بما يفتح عليه. والتحديد لذلك من البدع. والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنّة.

مندوبيات الطواف:

- 1 - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرّة؛ لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقت - كالتعييم والجعرانة -؛ أو بالإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو نسيان.
- 2 - تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، في أول كل شوط، ما عدا الشوط الأول فإنه ستة.
- 3 - الدعاء بالملتزم، بعد الفراغ من الطواف، وقبل ركعتيه.
- 4 - الدنو من البيت للرجال.
- 5 - يندب فعل طواف الإفاضة يوم التحر، قبل الزوال، وعقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر الضرورة؛ وأن يأتي به في ثوب إحرامه، لتكون جميع أركان الحج به.

واجبات الحج

وهي واجبات مستقلة عن الأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم:

شروط وجوبه:

- 1 - أن يكون الحاج محروماً بالحج من الحل - مفرداً أو قارناً -، إذا كانت داره خارج الحرم؛ أو كان مقيناً بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته، فيجب عليه طواف القدوم.

أما المقين بمكة فلا يجب عليه طواف القدوم؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلا على من ورد من الحل. وأما من كان مقيناً بالحرم فلا يجب عليه الطواف أصلاً. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، حتى يرجع من منى.

ووجه ذلك أن حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحل والحرم، فإذا رجع من منى جاز له ذلك؛ لأن الجمع بينهما قد حصل. ووجه تأخير السعي بين الصفا والمروءة إلى أن يعود من منى للإفاضة، أن شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة.

2 - أن لا يكون مراهقاً. والمراهق هو الذي يقارب الوقت، بحيث يخاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدم، فعندئذ يجب عليه ترك طواف القدم لإدراك الحج. فمن زاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل بطواف القدم سقط عنه، بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفاس والمغمي عليه والمجنون والناسي إذا استمر عذرهم، بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدم لإدراك الوقوف بعرفة.

أما غير المراهق، وهو الذي لم يزاحمه الوقت، بحيث لا يخشى فوات الحج، فإنه يجب عليه طواف القدم.

3 - أن لا يردد الحج على العمرة. وقد تقدم كيف أن طواف القدم يسقط عن المردف، عند الحديث عن القرآن.

وبيني الطائف لطواف القدم نية وجوهه، ليقع واجباً، فإن نواه نفلاً أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد النقل، ليقع بعد واجب، ما لم يخف فوات الحج إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف ذلك ترك إعادة الطواف والسعى، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، ولزمه دم لفوات طواف القدم.

شروط صحة طواف القدم:

هي نفس شروط صحة الإفاضة، وكذلك واجباته وسته.

الواجب الثاني: التزول بمزدلفة:

يجب التزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر. فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم.

وقت التزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة، إلى طلوع الفجر، فمن لم ينزل حتى طلوع الفجر فعليه دم.

ويتدبر النزول إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس.

والواجب النزول بقدر حظ الرحال، وصلة المغرب والعشاء، وتناول شيء من أكل أو شرب. إذ ليس المبيت كامل الليل واجباً.

سنن النزول بمزدلفة:

1 - جمع العشاءين، جمع تأخير بمزدلفة. بأن تؤخر المغرب بعد مغيب الشفق، وهذا إن وقف الحاج مع الناس ودفع معهم، فإن قدماهما - أي: المغرب والعشاء - عن مزدلفة أعادهما بها نديباً، إلا الذي تأخر عن الناس، لغيره، فإنه يصليهما جميعاً بعد الشفق في أي محل كان فيه؛ وهذا إن وقف مع الإمام والناس بعرفة. أما إن انفرد بوقوفه عنهم، فكل من الفرضين لوقته قصراً.

2 - قصر العشاء بمزدلفة. ويستثنى أهل مزدلفة فإنهم لا يقتصرون، بل يتضمن كأهل مني وأهل عرفة. والحاصل أن أهل كل محل، من مكة، ومني، ومزدلفة، وعرفة، يتم في محله، ويقتصر غيرهم، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجمع.

المذدويات:

1 - الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح، مستقبلاً البيت للدعاء، والثاء على الله تعالى، إلى الإسفار.

والمشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يسمى قزح، ويسمى مثراً؛ لأنه معلم للعبادة. ووصف بالحرام لأنه من حرم مكة. وبكتفي الوقوف بأي جزء من أجزاء مزدلفة.

2 - يتدبر البيات بالمزدلفة، والارتفاع منها بعد أن تصلي الصبح فيها بغلس من يوم النحر، بعد الدعاء بالمشعر، وقبل الشروق.

3 - الإسراع عند الذهاب إلى مني ببطئ محتر، إسراعاً دون الجري، بهرول فيه الماشي. وبطئ محتر واد بين المشعر الحرام ومني.

يجوز الترخيص في فضيلة الوقوف مع الإمام بالمشعر الحرام بعدم الوقوف

الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر:

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر، ويتهي وقتها إلى الغروب؛ وبعده يكون قضاء، والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس. فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصح، ويعاد رميها. وإن رماها بعد الغروب فإنها تكون قضاء وعليه دم، وأولى إن أخرها ليوم بعده.

شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

- 1 - أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، سواء كان رخاماً أو صواناً، ولا يصح بطين ولا معدن. ولا يشترط طهارة الحجر الذي يرمي به، وإنما يندب.
- 2 - أن يكون كحصى الخذف - أي: الذي يختلف به الصبيان وقت اللعب -، وذلك بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة، ولا تجزئ الصغيرة جداً كالحمصة. وتكره الكبيرة.
- 3 - أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة، فلا يجزئ الرمي بنحو قوس. ولا يصح الوضع، ولا الطرح بلا رمي؛ ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها، أو وقعت دونها ولم تصل. فإن وصلت أجزاء.
- 4 - أن يرمي الحاج كل حصاة بمفردها. فلا يرمي السبعة دفعة واحدة. فإن رماها كذلك اعتد بواحدة.
- 5 - أن يكون عدد الحصيات سبعة. فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات، أو من بعضهن ولو سهواً، لم يجزه.
- 6 - أن ترب الجمرات الثلاث أيام متى: بأن يبتدى الحاج بالأولى التي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، ثم العقبة. فلو نكس لم يجزه ولو نكس سهواً. ومن رمى كلاً من الجمرات الثلاث في يوم من أيام منى، يخمس من الحصيات، اعتد بالخمس الأولى من الجمرة الأولى، وكتلها بحصتين، وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب؛ وهذا سواء ترك الحصتين من كل جمرة عمداً أو نسياناً. وإذا لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات - تحقيقاً أو شكّاً - أهي من الأولى أو من غيرها، اعتد بست من الجمرة الأولى بناء على اليقين، وأعاد

ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب؛ ولا هدي إن ذكر في يومه؛ أي: لا دم عليه إن كتم الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه.

فإن رمى الجamar الثلاث في يومين، وحصل الشك في ترك حصاة، ولم يدر من أي الجamar هي، وهل هي من اليوم الأول أو الثاني؛ فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين، ويكتفى عليها ويغيب ما بعدها، ويلزم دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء.

ومن نكس بين الجمرات أعاد المنكس، فمن رمى الأولى فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة؛ لأن رميها كان باطلأً لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه، ولا يفوت الرمي إلا بغروب اليوم الرابع.

ولا يجب أن يكون الرامي للحصيات ظاهراً.

مندوبيات الرمي لجمارة العقبة يوم النحر خاصة:

1 - يندب رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال؛ ويكره تأخير الرمي للزوال لغير عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال.

2 - يندب التقاط حصيات ورميها يوم النحر من مزدلفة، بخلاف غيرها فتنقطع من أي مكان، ولو التقاطت حصيات العقبة من منى لكنفي ذلك.

3 - يندب أن يكون الرمي قبل النحر، والدليل على ذلك: ما روی عن أنس قال: لما رمي النبي ﷺ نحر نسكة، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: «اقسمه بين الناس».

4 - يندب رمي العقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، راكباً أو ماشياً، وذلك إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، وإن لم ينتظار طلوعها.

مندوبيات عادة للجمار كلها:

1 - التقاط الحاج الحصيات بنفسه.

2 - التقاط العدد كاملاً؛ ويكره كسر حجر كبير والرمي به؛ كما يكره الرمي بما رمي به.

- 3 - أن تكون الحصيات ظاهرة. فإن رمى بمنتجس ثقب بإعادته يظاهر.
- 4 - المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر.
- 5 - التكبير مع كل حصاة. والتكبير يكون في جمرة العقبة أو في غيرها، في باقي أيام الرمي.
- 6 - التتابع في رمي الحصيات والجمرات، فلا يفصل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.
- 7 - المكث ولو جالساً، إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، مستقبلاً البيت، للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع.
- 8 - أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها جهة البيت، لا أن يحاذيها جهة يسارها. ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه. وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لفيف محلها.
- 9 - أن يكون الرمي لجمار أيام مني بعد الزوال مباشرة، قبل صلاة الظهر، فمحل التدب التعميل قبل صلاة الظهر؛ لأن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير:

الحلق هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه، ويجزئ عنه التقصير، وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطا.

والحلق أو التقصير نسك، وليس مجرد إباحة محظور. والحلق للرجل أفضل من التقصير. أما المرأة فإنه يتبعن عليها التقصير، ويحرم عليهما الحلاق لأنه مثلاً. وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزئ في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس. ويجزئ عند غير المالكية. وشرط إجزاء تقصير الرجل عن الحلق، إذا لم يكن قد لبد شعره أو عقصه، فإن فعل فقد تعين الحلق عليه.

واجبات الحلق:

- 1 - أن يكون قبل الرجوع إلى بلده. فإن أخره إلى بلده ولو نسياناً فإن عليه دم، ولو قربت بلده.
- 2 - أن يقع بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مندوبيات الحلق:

- 1 - يندب فعله بعد النحر.
- 2 - يندب أن يكون الحلق يوم النحر.
- 3 - يندب أن يكون قبل الزوال إن أمكن.
- 4 - أن يكون قبل طواف الإفاضة.

الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق:

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق؛ لأنَّه إذا لم يرمها الحاج لم يحصل له التحلل الأصغر لكي يترقى، فمن لم يرم للعقبة فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

إن قدم الحلق على الرمي للعقبة فإنَّ عليه فدية؛ لأنَّ الحلق من إزالة الأذى أو الترفة قبل التحللين.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة، فإنَّ عليه أن يمر الموسى على رأسه بعد الرمي؛ لأنَّ الحلق الواقع قبل الرمي وقع في غير محله.

الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة:

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة؛ فمن قدم الإفاضة على الرمي لزمه دم.

التقديم والتأخير الذي لا دم فيه:

الحاصل أنَّ الذي يفعل يوم النحر أربعه: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. أما تقديم الرمي على النحر، وتقدم النحر على الحلق، وتقدمهما

على الإفاضة، فإنه مندوب، وليس بواجب، فمن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر، أو قبل الحلق، أو قبلهما معاً، أو قدم الحلق على النحر، فلا شيء عليه؛ سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. أما إن قدم الإفاضة، أو الحلق، على الرمي للعقبة، فإنّ عليه هدي، في تقديم الإفاضة على الرمي، وفدية في تقديم الحلق على الرمي؛ لأنّه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين، فإنّ قدمهما معاً على الرمي، فعليه هدي وفدية؛ ويعيد الإفاضة ما دام بمكة، تداركاً للواجب. ويسقط عنه الدم، إن أعاده قبل المحرم.

الواجب السابع: المبيت بمعنى:

بعد الإفاضة يوم النحر يجب على الحاج الرجوع لمنى للمبيت بها.

وأيام مني ثلاثة بلياليها، إن لم يتعجل الحاج، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي.

والتعجيل جائز مستوى الطرفين؛ لا مستحب، ولا خلاف الأولى. وهذا في حق غير الإمام، أما هو فيكره له التعجل. ويجوز التعجل أيضاً لأهل مكة.

وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعدل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث. وهذا الحكم لغير الآفافي؛ أي: لمن كان من أهل مكة، أما الآفافي وهو من كان من غير أهل مكة فلا يلزم المبيت ليلة الثالث عشر، ولو لم يخرج إلا بعد الغروب.

وتبتدىء ليالي مني بعد أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر. فيعود إليها بعد ذلك ليبيت أول ليلة. ويندب الفور في الرجوع إلى مني، ولو يوم الجمعة، فلا يصلحها الحاج بمكة.

وأيام مني تبتدىء باليوم الذي بعد يوم النحر؛ أي: بعد اليوم العاشر. وتؤتى هذه الأيام بأيام الشريق؛ لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تshireeq، أو لأن الهدايا لا تتحضر فيها حتى تشرق الشمس. وسمّاها الله تعالى بالمعدودات. وهي غير المراد من الأيام المعلمات، فالآيات المعلمات أيام النحر الثلاثة. وهي اليوم العاشر ويومان بعده. والمعدودات أيام مني بعد يوم النحر. فالاليوم

العاشر من المعلومات لا من المعدودات. واليومان بعده من المعلومات والمعدودات. واليوم الرابع من المعدودات فقط.

ولا يجزئ المبيت إلا فيما فوق العقبة، ولا يجزئ دونها. والعقبة صخرة عظيمة وهي أول منى بالنسبة للآتى من مكة، يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات. وهو المسماى بجمرة العقبة. وهي آخر منى بالنسبة للآتى من مزدلفة. ومنى بطحاء متسع يتزل بها الحجاج في الأيام المعدودات.

وإن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يبيه بمنى، فعليه دم. وذلك بحسب التعجل وعدمه؛ فإن المتعجل إذا ترك النيات جل ليلة من الليلتين عليه دم.

ورخص لراعي الإبل ترك المبيت بمنى، لباقي الرمي، بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وذلك بأن ينصرف إلى رعيه، فيترك المبيت ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته، وهو في رعيه، والثاني الذي حضر فيه. ثم إن شاء تعجل، وإن شاء أقام، لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، ولا بد أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف. وقد كان صاحب السقاية يتنزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الحياض.

ومن عدا راعي الإبل وصاحب السقاية فهل يلحق بهما غيرهما؟ فقد قال الشيخ محمد الأخوة: القاعدة هنا أن كل من يقوم بعمل لمصلحة الجماعة، وكان متصفاً بالحج، فإنه يرخص له عدم المبيت، ومثل من تقدم ذكره ساعي البريد، والشرطى، ومن يقوم بمحالل تتطلب النقلة من منى إلى مكان آخر. إذ قد صح أن الرخص يقاس عليها إن كانت معقوله المعنى.

الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام من:

يجب على الحاج كل يوم من أيام منى رمي الجمرات الثلاث، الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة، بسبعين حصيات لكل جمرة، فجميعها إحدى وعشرون

حصاة كل يوم. بخلاف يوم التحر، فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، بسبع حصيات فقط.

ووقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب وهو وقت الأداء.

والواجب رمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة، إذا لم يتعجل الحاج، وفي يومين إن تعجل، كل جمرة بسبع حصيات.

وإذا أخر الحاج رمي حصاة فأكثر من الجمار للليل فعليه دم، لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي، ودخول وقت القضاء وهو الليل - فأولى إذا أخر ليوم بعده .. وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

ويغوص الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع؛ أي: إن قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخرها لعن أو غيره، يتنهى إلى غروب اليوم الرابع. وللليل عقب كل يوم، قضاء لما فاته بالنهار، يجب به الدم.

شروط صحة الرمي:

- أما شروط صحة الرمي فقد تقدمت في جمرة العقبة، ويزاد عليها ما يلي:
- أن يكون الرمي لجمار أيام مني بعد الزوال، فإن قدم الرمي على الزوال لم يعتد به.
- أن ترمي الجمرات على الترتيب، الأولى التي تلي مسجد مني، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ فلو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها فقط، ولو كان التنكيس عن سهور.

النهاية في الرمي:

المطبق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، لمرض أو نحوه، فإنه يحمل على أي شيء ويرمي بنفسه وجواباً. ولا يستتب ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه، فإن فعل لم يجزء.

والعجز عن الرمي يستتب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، وفائدة النهاية سقوط الإثم. ويتحرج العاجز وقت رمي نائبه ويكتئب لكل حصاة.

وإذا صحت قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه، وانتهى عنه الدم ما لم يخرج وفته، وإن لم يعد الرمي أثم وبقي عليه الدم. والصغرير الذي لا يحسن الرمي، والمجنون، يرمي عنهم وليهما. فإن آخر التولي الرمي لوقت القضاء فالدم على التولي. وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن آخر الرمي لوقت القضاء لزمه الدم.

إقامة الجمعة وقصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى ومكة:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام منى، فإنه لا جمعة على الحاج في شيءٍ من تلك الأيام.

إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة، فإن المكثي، وغير المكثي من أقام بمسنة أربعة أيام - أي: انقطع عنه حكم السفر - عليهم أن يصلوا الجمعة، قبل خروجهم إلى منى؛ لأنهم يلزموهم إتمام الصلاة وإقامة الجمعة. وأما المسافر، فإنه يتدب له الخروج من مسنة لمنى يوم الثامن من ذي الحجة، بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، يقدر ما يدرك بمنى الظهر، قبل دخول العصر قصراً. ولو وافق يوم الجمعة.

وأما قصر الصلاة بمسنة وعرفة، والمزدلفة، ومنى، والمحضب، فإنه يسن للحجاج القصر بهذه الأماكن. وكذلك ذهاباً إليها ورجوعاً منها. إلا أن أهل كل موضع، لا يقترون بموضعهم. فالملكي يقصر في خروجه لعرفة، وفي عرفة، والمزدلفة. ومنى، والمحضب، وفي رجوعه لمكة. ولا يقصر في مكة. وهكذا. والقاعدة: أن أهل كل مكان يتمون به ويقترون فيما عداه.

ويقتصر أهل كل مكان من هذه الأماكن في رجوعه لمكانه، سواء بقي عليه عمل من النك يغير مكانه أم لا. فيقتصر المتنبي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمي بها. ويقتصر العرفي والمزدلفي والمحضبي في رجوعهم لأماكنهم.

وهذا القصر، هو على غير قاعدة اشتراط أربعة برد لجواز القصر في السفر. وأما جمع الصلاة بعرفة ومزدلفة، فإن أهل كل منها يجمعون ولو بمحلهم.

قصر الحاج الصلاة بمكة قبل يوم التروية:

من قدم مكّة وبيته وبينه وبين يوم التروية أربعة أيام صاحح فأكثر، فإنه يتم الصلاة. ولا يجوز له القصر؛ لأنّه قد أجمع على المقام بمكة أكثر من أربعة أيام. ثم إنّه يقصر حين يخرج من مكة لمني يوم التروية.

تحلّيات الحج

للحج تحلّلان: تحلل أصغر وتحلل أكبر.

التحلل الأصغر:

يكون التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، وبها يحل كل شيء يحرم على المحرم، غير النساء والصياد، ويذكره الطيب.

التحلل الأكبر:

يكون التحلل الأكبر بطواف الإفاضة. ويحلّ به ما بقي من نساء، وصيد، وطيب.

ويجوز الوطء بمني أيام التشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها، وقدم سعيه عقب طواف القدم. فإن لم يقدّمه عقبه أو كان لا قدوم عليه، فلا يحلّ له ما بقي إلا بالسعى. فإن وطئ أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم، لما تقدّم أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها؛ بخلاف الصيد قبل الحلق فلا جزاء عليه لخفته إن كان سعي، فإن لم يسع فعليه جزاء في الصيد أيضاً لأنّ السعي ركن.

مندوبيات عامة في الحج

1 - النزول بذي طوى لداخل مكة، وهي بطحاء متشعة يكتنفها جبال قرب مكة.

2 - الاغتسال بها لغير الحائض والنساء؛ لأنّه مشروع للطواف، والحاirstن والنساء لا يصحّ منها الطواف.

- 3 - أن يكون الدخول لمكة من كداء، وهو طريق بين جبلين فيها صعود، يبطئ منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.
- 4 - الدخول لمكة نهاراً.
- 5 - أن يكون الخروج من مكة من كدري.
- 6 - دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة المعروف بباب السلام.
- 7 - الرجوع من عرفات من طريق المأزمين، وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة.
- 8 - الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع المرء.
- 9 - كثرة شرب ماء زمزم بنيحة حسنة.
- 10 - نزول غير المتوجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب، وهي اسم لبطحاء خارج مكة، وهو المكان الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعونبني هاشم، ولا ينادحونهم، ولا يأخذون منهم، ولا يعطونهم، إلا أن يسلّموا لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة، فخُبئُوا لهم في ذلك، وبلغ رسول الله كل المقصود فيهم وفي غيرهم. والتازل فيه يصلّى أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
- وأما المتوجل فلا يندب له ذلك.
- 11 - الخروج من مكة لمن يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصراً، ولو وافق يوم الجمعة - أي: للمسافرين -؛ أما المقيمين الذين يريدون العج يجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب، سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم.
- 12 - البيات بمنى ليلة الناسع بحيث يصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويصبح اليوم الناسع، كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفًا؛ ثم السير بعد طلوع الشمس، والتزول بشرمة إذا وصلها قبل الزوال، فينزل بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها، ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

13 - أن يخطب الإمام في اليوم السابع بعد الظهر، ليخبر الناس بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى خطبة عرفة.

14 - الطواف لوداع البيت. وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقت أو لما حاذأه، وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك، سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم، من الحجاج أو غيرهم. والمترد لمكة لا وداع عليه مطلقاً، وصل الميقات أم لا. كما لا وداع على من خرج دون المواقت، إلا إذا قصد التوطن. ويتأذى طواف الوداع بطواف الأفاضة والعمرة إن نواه بهما.

ويبطل بإقامة بعض يوم له بال، أما الشغل الخفيف كالبيع والشراء أو قضاء دين أو نحو ذلك، فهو غير مبطل، ولا يطلب إعادةه. والمراد بالبطلان؛ أي: بطلان الاكتفاء به لا بطلان الشواب. وإذا بطل أو تركه الحاج أو المعتمر رجع له، ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.

ويذكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يرجع القهقرى، لأن يمشي بظهره ووجهه للبيت؛ لأنه من فعل الأعاجم في تعليم بعضهم بعضاً، وليس من السنة.

15 - زيارة النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القربات.

الجزاء في الصيد

الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام.

وحكم الوجوب مطلق، سواء قتله المحرم عمداً أو خطأ أو نسياناً لكونه محرباً أو لكونه بالحرم أو جاهلاً للحكم أو جاهلاً لكونه صيداً أو قتله لمجاعة.

ويجب الجزاء سواء قتل المحرم مباشرة أو تسبب في قتله، كتعريض الصيد للتلف بتنف ريشه أو جرحه أو تعطيله أو نصب شركاً له فمات، أو بمطاردته فسقط فمات.

ولا جزاء بمحرر بث راء، فتردى فيها صيد فمات. ولا جزاء على الدال على صيد، سواء كان الدال محرماً أو حلالاً، في الحل أو الحرم، سواء كان المدلول حلالاً أو حراماً. إذ لا جزاء إلا على المدلول القاتل.

ويتعدد الجزاء بتعدد المصيد ولو برمية واحدة.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فإن على كل واحد منهم جزاء.

وإذا أخرج قاتل الصيد الجزاء عند الشك في موت الصيد بجرحه أو ضربه، ثم تبين موته بعد الإخراج، لم يجزء عليه جزاء آخر؛ لأنه تبين أنه كان إخراجه قبل وجوبه، بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

وليس الدجاج والإوز بصيد، فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها، بخلاف الحمام، فإن ذبحه محرم أو أمر بذبحه فميتة.

ما لا يجوز أكله من الصيد:

1 - لا يجوز أكل ما صاده أو ذبحه محرم بالنسك أو بالحرم، سواء صاده بكلمه أو بسهمه أو بغير ذلك، ومات بالاصطياد.

2 - لا يجوز أكل ما صاده الحلال أو ذبحه لأجل محرم، سواء كان الأكل حلالاً أو حراماً، وسواء صاده الحلال لمحرم معين أو غير معين، بأمره أو بغير أمره، أراد بيعه له أو إهداءه أو تضييفه.

3 - إذا دل محرم حلالاً على صيد فصاده، فلا يحل لأحد تناوله.
ويعتبر كل نوع من هذا الصيد ميتة، وجلده نجس كسائر أجزاءه. وإذا أكل منه أحد لا يجوز له أكله فهل عليه الجزاء؟ فقد نقل الباجي بأن الجزاء على من أكل من لحم صيد، صيد من أجله، عالماً بذلك، وإلى القول بوجوب الجزاء ذهب القاضي عبد الوهاب في الإشراف.

ما يجوز أكله من الصيد:

يجوز للمحرم أكل ما صاده حل لحل، أما إذا صاده حل لمحرم فلا يجوز كما تقدم.

ويجوز لسكان الحرم أن يخرجو للحل فيصطادوا، ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به. وهذا الصيد يجوز أكله لكل أحد، بخلاف غيرهم - أي: غير سكان الحرم - إذا اصطادوا بالحل صيداً، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله، فإن ذبحوه به فميتة.

أنواع الجزاء:

الجزاء ثلاثة أنواع على التخbir:

والنوع الأول من الجزاء في الصيد: أن يكون مثله من النعم؛ أي: ما يقاربه في الصورة والقدر؛ ففي النعامة ناقة أو جمل؛ لأنهما يقاربانها في القدر والصورة في الجملة؛ وفي الفيل بدنة ذات سنتامين؛ وفي حمار الوحش ويقر الوحش بقرة؛ وفي القبيح والثعلب شاة.

وأما في القبض والأربب والبربوع القيمة حين إتلافها، أو صيام عشرة أيام على التخbir، إذ ليس لها مثيل من النعم.

وإذا اختار قاتل الصيد المثل من النعم، فإن محله الذي يذبح أو ينحر فيه من أو مكة، ولا يجزئ في غيرهما؛ لأنه هدي؛ أي: صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه.

ويستثنى من المثل حمام الحرم وبيمامه، ففي الواحدة منها شاة من الصان أو المعز؛ لأن الجزاء فيه ليس من جهة الصورة، ولكن على وجه التغلظ لحرمة مكة، فالحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة. فإن عجز عن الشاة فصيام عشرة أيام. وليس في حمام الحرم وبيمامه حكم حكمين.

وحمام الحلّ وبيمامه، وجميع الطير - كالعصافير والهدود ولو كانت بالحرم - فإن فيها قيمتها طعاماً، كل شيء بحسبه، كالقبض والأربب والبربوع فقيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثيل من النعم، أو فيها عدلها صياماً.

والصغر والمريض والأنثى من الصيد، لا يجزئ عنها إلا كالجزاء في الكبير والصحب والذكر. وفي الجنين إذا لم يستهلّ صارخاً، وفي البيض إذا كسره الحرم أو شوأه، عشر دية الأم، وإذا استهلّ الجنين صارخاً فقيه دية أمه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولا يكون الجزاء إلا بحكم عدلين، ولا تخفى الفتوى. ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد. ولا بدّ من كونهما غير الصائد، فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بدّ فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروة. ولا بدّ من كونهما فقيهي عالمين بالحكم في الصيد.

وللمحكوم عليه أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام وعكسه.

ويقتضي الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيّناً.

ويُنذر أن يكون حكم العدليين بمجلس واحد، لمزيد التثبّت والضبط. وكلّ حكم اجتهد في الصحابة وألفدوه، فإنّه يجوز الاجتئاد في ثانية، وذلك فيما لم يرد في نص، ولا انعقد عليه إجماع.

ولا يجزئ من النعم الجزاء إلا ما يصح في الأضحية، ستان، وسلامة فلا يجزئ أن يكون المثل من النعم صغيراً أو معيّناً.

النوع الثاني من الجزاء: قيمة الصيد طعاماً، بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان، ويخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم تلفه، وينفس المحل الذي حصل فيه التلف. فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف، اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن. وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه المتلف، كلّ يأخذ مذَّاً بعده النبي ﷺ. ولا يقوم الصيد بدرهم ويشتري بها طعاماً.

النوع الثالث من الجزاء: صيام أيام بعد الأمداد التي هي قيمة الصيد من الطعام. ويصوم المتأخر يوماً كاملاً عن بعض المدة؛ لأن الصوم لا يتجزأ. ولا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم. وتصام الأيام في أي مكان، بمكة أو غيرها، وفي أي زمان، ولا يقتيد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع.

ما يفسد الحجّ وال عمرة

يفسد الحج أحد شيئاً:

- 1 - الجماع الموجب للغسل مطلقاً، سواء أنزل المحرم أم لا، كان عمداً أم نابياً، مكرهاً أم لا، في آدمي أو غيره.
- 2 - استدعاء المني باستدامة النظر والفكـر؛ أو استدعاؤه بالقبـلة والجـنـ والملاعـبة، ولو بدون استدامة؛ سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهـلاً أو نـيـاناً للإحرـام.

أما الإيمـاء بمـجرـد النـظر والـفـكـر دون استدامة فإـنه لا يـفسـد، ويـلـزم المـحرـم الـهـديـ. ويـجب الـهـديـ أـيـضاً بـالـإـمـاءـ، سواء خـرـجـ اـبـتـداءـ أو مع اـسـتـدـامـةـ ولو بـقـبـلـةـ

أو مباشرة. ولا فساد بوجه في المذى. كما يجب الهدي بالقبلة في الفم وإن لم ينم، بخلاف مجرد القبلة في الخذلان أو غيره، فلا شيء عليه؛ لأنها من قبيل الملائمة. ومحل إفساد الحج بالجماع أو بالإزار، إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النحر، أو وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أما إن وقع بعد يوم النحر وقبل العقبة والإفاضة أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر، فإن الحج لا يفسد وعليه هدي.

والعمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإزار قبل تمام السعي؛ أما إن وقع بعد السعي وقبل الحلق فإن العمرة لا تفسد وعليه هدي.

ويجب عند فساد الحج أو العمرة أن يستمر على أفعاله حتى يتمها، وعليه القضاء والهدي في العام القابل؛ ولا يتحلل عند فساد الحج بعمره لدرك الحج من عامه؛ وهذا إن لم ينته الوقوف بعرفة؛ فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو حد وجب عليه التخلل منه بعمره.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، لما فيه من التسامي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

فإن لم يستمر حتى يتم المفسد بجماع أو إزار - سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا - فهو باق على إحرامه أبداً ما عاش؛ فإن جدد إحراماً بعد حصول الفساد فهو لغو، وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً، ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول، ويكون فعله في القابل إتماماً لل fasad، ولا يقع قضاوه إلا في ثالث عام. والحاصل أنه يجب قضاء المفسد بعد إتمامه؛ فإن كان عمرة فنبي أي وقت، وإن كان حجاً ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضاً أو نفلاً. ويجب أن يكون القضاء على الفور، حتى على القول بأن الحج على التراخي.

ويجب من أجل الفساد هدي. كما يجب تأخيره عند القيام بالقضاء، ولا يقدمه في عام الفساد، ويجزئ إن قدمه. ويتحدد هدي الفساد وإن تكرر موجبه، من جماع أو استئناء. ويجزئ أن يقضى حجاً يكون ممتعاً فيه عن حجّ فاسد كان مفرداً فيه، والعكس. ولا يجزئ قرآن عن إفراد أو تمنع ولا العكس؛ أي: لا يجزئ تمنع أو إفراد عن قرآن.

وإذا أفسد القضاء فإن عليه قضاء القضاء، ولو تسلل، فبأي بحجهما إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان. ويجب على المحرم الذي أفسد حجه بجماع أو إنزال إحجاج مكرهته.

هل الفسوق مفسد للحج؟

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإيتان بالفسق في مذلة الإحرام. وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج في قوله: ﴿فَلَا رَبَّتْ وَلَا شُوْكٌ﴾ [الثورة: 197] يقتضي أن إيتان الفسوق في مذلة الإحرام مفسد للحج كذلك. ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحتوى: «إن مذهب الظاهريية أن المعاصي كلها مفسدة للحج» والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج، وهو أخرى يافساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. والله أعلم».

دماء الحج

دماء الحج ثلاثة: الفدية، وجاء الصيد، والهدي. وتقدم الحديث عن جراء الصيد ويفي الهدي والفدية.
الهدي: هو ما يهدى من النعم، على وجه الوجوب أو التطوع.

شروط صحة الهدي:

- 1 - الجمع فيه بين الحل والحرم. فلا يجزئ ما اشتراه الحاج بمعنى أيام النحر وذبحها بها. أما إذا اشتراه من عرقه فإنه يجزئ لأنها من الحل. وإذا اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحل - عرقه أو غيرها -، سواء خرج به هو أو ثابته، سواء كان محروماً أو لا، سواء كان الهدي واجباً أو طرفاً؛ بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحل والحرم، ويجزئ شراؤها بمعنى أيام النحر وذبحها بها، وذلك ما لم يجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه.
- 2 - نحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر. فيجوز نحره في ذلك الوقت، ولو قبل نحر الإمام، أو قبل طلوع الشمس، أما إذا نحره ليلاً فإنه لا يجزئ، بخلاف الفدية إن لم يجعل هدياً.

3 - أن يذبح بعد تمام السعي إن كان سبق في العمرة. ولا يجزئ ذبحه قبل تمام سعي العمرة؛ لأنهم نزلوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج، في أنه لا ينحر إلا بعده. وظاهر أن محل هدي العمرة مكة، لعدم الوقوف به بعرفة؛ ثم يحلق المعتمر أو يقضى ويحلل من عمرته، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر؛ لأن تقديم النحر على الحلق متذوب كما تقدم.

ما يجب فيه الهدي:

يجب الهدي عند حصول أحد الأمور التالية:

- 1 - التمتع.
- 2 - القران.
- 3 - ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.
- 4 - الجماع سواء كان مفسداً أو غير مفسد كما تقدم.
- 5 - الإزال واللو بمجرد النظر أو الفكر.
- 6 - المذبي بلا إزال.
- 7 - القبلة في الفم.
- 8 - النذر إذا عين للمساكين.
- 9 - النذر المطلق.

مكان النحر:

يجب نحر الهدي بمنى. ويشترط للذبح بمنى ثلاثة شروط:

- 1 - أن يساق الهدي في إحرام بحجـ، سواء كان الهدي تطوعاً، أو كان لقصب عمرة أو حجـ غير الذي هو فيه.
- 2 - أن يقف به صاحبه أو ثابته بعرفة في جزء من الليل، ولا يكفي وقوف التجار به جزءاً من الليل للبيع، إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة،نعم إن اشتراكاً منهم وأمرهم بالوقوف به ليلاً بها كفي؛ لأنهم ثابتون حيثما عليه.
- 3 - أن يكون النحر في أيام النحر، وهي الأيام المعلمـات.

فإن انتفت هذه الشروط، أو بعضها، بأن لم يقف به الحاج بعرفة، أو لم يسق في حجّ، بأن سبق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فإن محل ذبحه مكة. ولا يجزئ في غيرها.

وهدى العمرة وقت نحره بعد تمام سعيها وقبل الحلق، فإن قدم الحلق على النحر فلا يضر. ومحل هدى العمرة مكة. والقاعدة أن كل ما لا يصح نحره بمنى عدم صفة من الصفات الثلاث المتقدمة، فإنه لا ينحر إلا بمكانة؛ لأنّه لا منحر للهدي غير منى ومكة.

وسن الهدي وعيبه كالأضحية، فلا يجزئ من الغنم معيب، وما لا يوفى سنّة، والمعتبر في السن والعيب الوقت الذي تعين الحيوان فيه للهدي بالتقليد فيما يقلّد، أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً. فلا يجزئ تقليد المعيب أو ما لم يبلغ السنّ، ولو صحيّ أو بلغ السن قبل نحره. ويجب إنفاذ ما قلد معيباً لوجوبه بالتقليد، وإن لم يجز. وهذا ما لم يكن هدي تطوع أو متذوراً معيناً، فإنه يجزئ إن صحيّ أو بلغ السن قبل ذبحه. بخلاف العكس، بأن قلد الهدي أو عين سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ، ولا فرق بين تطوع وواجب.

انعدام الهدي الواجب:

من لزمه هدي ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع. والصيام يقضي عن الهدي إذا لم يجده في التمتع وفي كل ما يلزم من تركه دم. ويبدئ صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالحجّ، إلى يوم النحر. ويكره تأخيرها لأيام منى. فتقديرها عليها مستحب. فإن فاته صومها قبل أيام منى، صام أيام منى الثلاثة بعد النحر، إذ لا يصح صوم يوم النحر؛ فإن صام بعضها قبله كملها بعده في أيام منى. وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة، كتمتع، وقرآن، وترك تلبية، ونحو ذلك؛ فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة. كترك التزول بمزدلفة، ونحو ذلك صامتها من شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده فإنه يصوم الثلاثة أيام منى شاء مع السبعة لعدم وقوف بها.

ويستحب أن تكون الثلاثة أيام متتابعات. ولا يجزئ أن يصوم الثلاثة قبل

الإحرام بالحج، ولو بعد التحلل من العمرة، إن كان الصيام قد لزم عن التمتع. وأما صيام السبعة أيام فإنها تكون عند الرجوع. والرجوع المعتبر هو الرجوع من منى بعد أيامها، سواء رجع إلى مكة أو إلى غيرها؛ لأن الراجع يطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في أثناء الرجوع. ولما لم يأت للأهل وبالبلد ذكر في الآية ولم يتقدم إلا ذكر الحج وجب أن يكون المراد من الرجوع هو الرجوع من الحج ومني آخر أعمال الحج.

ويندب تأخير صيام السبعة أيام للآفاق حتى يرجع لأهله، خروجاً من الخلاف. ويندب التتابع فيها.

ولا يجزئ صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة. وكذلك لا يجزئ الصوم إذا أصبح قادراً على الهدي قبل الشروع في الصوم، ولو كان بالاستلاف، لأن وجد من يسلفه وكان له مال بيده يقضى به دينه عند الرجوع. فإن لم يوجد من يسلفه أو وجده ولكن لا مال له بيده صام. ويندب الرجوع للهدي إذا أصبح قادراً عليه قبل إكمال صوم اليوم الثالث وإن وجب إتمامه إن شرع فيه. وهذا صادق بما إذا قدر على الهدي قبل الشروع فيه أو في اليوم الثاني أو بعد الشروع في اليوم الثاني أو قبل إكمال اليوم الأول.

سنن الهدي:

- 1 - تقليد الإبل والبقر، بجعل قلادة؛ أي: جبل من نبات الأرض، بعنقها للإشارة إلى أنها هدي.
 - 2 - إشعار الإبل بستامها، بأن يشق سدامها بسخين من جهة الرقبة للمؤخر، قدر أثنتين، حتى يسيل الدم، ليعلم أنها هدي. ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.
- وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له. وقيل: لولا يضيع فيعلم أنه هدي فيرة.

مندوبيات الهدي:

- 1 - أن يكون كثير اللحم.

- 2 - أن يوقف المشاعر - وهي عرفة ومزدلفة ومنى ... وهذا فيما ينحر أو يذبح بمنى. وأما ما ينحر أو يذبح بمكة، فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم. ويكتفي وقوفه به في أي موضع من الحل وفي أي وقت.
- 3 - تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها.
- 4 - وضع جلال على الإبل بخلاف البقر والغنم، وشقاها؛ أي: الجلال، ليدخل السنام فيها، فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض.
- 5 - التسمية عند الإشعار بأن يقول: بسم الله.
- 6 - ينذر أن ينحر بالمروة، ومكة كلها محل للنحر، لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر».

الاشتراك في الهدي:

لا يصح الاشتراك في الهدي ولو كان تطوعاً، لا في الشمن ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريباً لصاحب الهدي أو مساكناً له ينفق عليه، فالهدي ليس كالضاحية في هذا. ومثل الهدي الفدية والجزاء.

الأفضل في الهدي:

أفضل الهدي الإبل، فالبقر، فالضأن، فالمعز. ويقدم الذكر على الأنثى، والأسماء على غيرها.

مسائل:

لا يجزئ الهدي عن ربته إن ذبحه الغير عن نفسه، متعمداً أو كان الهدي غير مقلداً. ويجزئ الهدي عن ربته إن ذبحه الغير عن نفسه غلطًا، حال كون الهدي مقلداً سواء أتباه أم لا.

وإذا سرق الهدي بعد نحره، فإنه يجزئ؛ لأنّه بلغ محله؛ أما إذا سرق قبل الذبح فلا يجزئ.

وإذا خل الهدي ولم يجده صاحبه فلا يجزئ، وعليه بدل، فإن وجده بعد نحر بدلته نحره أيضاً إن قلده، وذلك لتعيشه بالتقليد. وإن وجده قبل ذبح بدلته

نحرهما معاً إن قلدهما. وذلك لتعيين كل واحد بالتقليد، فإن لم يقلدهما معاً، بأن قلد واحداً فقط، تعيين للنحر ما قلدها منهما. فإن لم يقلد أحداً منها تخير في نحر أيهما شاء.

الفدية:

تجب الفدية عند فعل محرم يحصل به الترفة، والتننم، وإزالة الشعث.

وأنواع الفدية هي كما تقدم في التصنيف المذكورين، وهي على التخbir:

- 1 - شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل. وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشرط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.
- 2 - أو إطعام ستة مساكين، من غالب قوت محل الذي يخرجها فيه، لكل مساكين مدان بمدة $\frac{1}{3}$ ، فالجملة ثلاثة أضعاف.

ولا يلزم أن يطعم بمكة؛ لأن النص جاء مطلقاً ولم يقيد الإطعام بمكان.

- 3 - أو صيام ثلاثة أيام. ويجوز أن تكون أيام من الثلاثة بعد النحر. ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها بلده أو غيره، في أي وقت شاء، بخلاف الهدي، فإن محله مكة أو منى كما تقدم.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفة أو إزالة أذى، مما حرم على المحرم لغير ضرورة. وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام وإليك تلخيصها:

- تقديم الحلق على الرمي.
- ليس ما لم يبح من المحيط.
- ستر الوجه.
- تنظيف الرأس للذكر.
- ليس الخف مع وجود النعل.
- تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.

- لصق خرقه كبيرة على شيء مما ذكر.
- الادهان بالدهن المطيب مطلقاً ولو لعلة.
- الادهان بغير المطيب لغير علة.
- إباهة ظفر واحد فقط لإماتة الأذى.
- إباهة أكثر من ظفر مطلقاً.
- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقاً.
- قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً، ولو لإزالة الأذى.
- الحناء والكحول لغير ضرورة. فيحرمان على المحرم إلا لضرورة، وقد يتربأ بكلّ منهما أو يزال بهما ضرر.

شرط وجوب الفدية في اللباس:

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف الانتفاع بهما من حرّ أو برد، بأن يلبسهما مدة هي مقدمة للانتفاع بهما. أما إن نزعهما بقرب، فلا فدية على لابسهما لعدم الانتفاع. والراجح أنه لا فدية على لبسهما في صلاة رياضة إذا لم يطّلّ فيها وإلا فالفدية. أما غير اللبس كالطيب، فالفدية بمجرده؛ لأنّه لا يقع إلا متفعلاً به.

الأمور التي تتعدد فيها الفدية:

- 1 - إن تعدد موجبهها بفور، كأن يحلق شعره، ويقطم أظافره، ويلبس ثيابه، ويمس الطيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجدد، فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قميصه، وعمامته، وسراويله بفوري؛ فإن تراخيه تعددت الفدية.
- 2 - إذا نوى التكرار - ولو تراخي ما بين الموجبات -، كأن يتنوّي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية.
- 3 - إذا قتّم فعل ما نفعه أعم، دون نية التكرار؛ كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده، ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني، وإلا أخرج للثاني.

4 - إذا ظنَّ الإيابحة بظعن خروجه من الإحرام؛ وذلك كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطءه، فظن خروجه من الإحرام، وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض، فارتکب موجبات متعددة، فليس عليه إلا كفارة واحدة؛ أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما، فعليه كفارة واحدة. وفي غير هذه الأمور فإن الفدية تتعدد بتنوع السبب؛ فمن جهل حرمة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها في غير فور فعله لكتل واحدة فدية، ولا ينفعه جهله، ومن علم الحرمة وظن أن الموجبات تتدخل وأن ليس عليه إلا فدية واحدة لم ينفعه ظنه.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى للفقير:

والحفنة: ملء اليد الواحدة.

- 1 - قلم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى، بل ترقها وعبأها، إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه.
- 2 - إزالة شعرة فاكثر إلى عشرة بدون قصد إماتة الأذى، وكذلك طرحها.
- 3 - قتل قملة فاكثر إلى عشرة بدون قصد إماتة الأذى، وكذلك طرحها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه:

- 1 - تقلد سيف، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة.
- 2 - من طيب مؤثر ذهب ريحه، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة. فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية.
- 3 - دخول المحرم الحمام، ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلا أن يزيل عن جسمه الوسخ بذلك ونحوه ففيه الفدية.
- 4 - طرح علقة، ونمثل ودود وذباب والذر سوى القمل؛ لأنها من دواب الأرض تعيش فيها. فلا فدية في طرحها إذا لم تقتل.

الأكل من دماء الهدى والفدية وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرأة أربعة أقسام بالنسبة لجواز الأكل منها وعدهم.

القسم الأول: لا يجوز لصاحب الأكل منه إطلاقاً، لا قبل المحل ولا
بعده، وهو ثلاثة:

1 - الهدى المنذور المعين للمساكين، سواء عين صاحبه المساكين أيضاً أم
لا، وسواء كان التعين باللفظ والنية أو بالنية فقط. فلا يجوز مشاركة المساكين
فيه ولو لم يبلغ المحل، من بشروطه أو مكنته، بأن عطبه قبل المحل فخره.
ووجه حرمة الأكل منه إذا لم يبلغ المحل أنه غير مضمون، فيتهم صاحبه
على إتلافه. ووجه حرمة الأكل منه بعد المحل فلأنه قد عينه للمساكين، فلا
يجوز مشاركتهم فيه. ومن أجل كونه غير مضمون فإنه إذا ضل أو سرق قبل
المحل لا يلزم صاحبه بذلك.

2 - هدى التغطع الذي نواه صاحبه للمساكين. ووجه حرمة الأكل منه
فالإلحاقه بمنزل المساكين، فلا يجوز أكله منه بلغ محله أم لا.

3 - فدية الأذى أو الترفه إذا لم ينفعها صاحبها الهدى، وهي لا تختص
بمكان ولا زمان، فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً، سواء ذبحت بمكنة أو بغيرها.
ووجه الحرمة أنها عوض عن الترفه، والجمع بين الأكل منها والترفة جمع بين
العوض والمعوض.

القسم الثاني: لا يجوز لصاحب الأكل منه بعد المحل، من أو مكنته،
ويجوز له الأكل منه إذا عطبه قبل المحل؛ لأن عليه بذلك يبعثه إلى المحل، ولا
تهمه في أكله منه ولا مظلمة للمساكين، وهو ثلاثة:

1 - النذر غير المعين إذا جعل للمساكين، سواء بالتلتفظ أو بالنية، فإنه
يجوز لصاحب الأكل منه إذا عطبه قبل المحل؛ لأن عليه البدل؛ ولا يجوز الأكل
منه إذا بلغ المحل؛ لأنه مصرح به للمساكين.

2 - فدية الأذى إذا نوى بها الهدى: فإن المفدي إذا اختار النسك ونوى به
الهدى، تعين عليه أن يتتبّعه بما يشروعه أو بمكنته. ويجوز له الأكل منه إذا عطبه
قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه بعد المحل لأنه جعل للمساكين.

3 - جزاء الصيد: فإنه يجوز أكل صاحبه منه إذا عطب قبل المحل؛ لأنَّ عليه البدل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغ المحل.

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز بعده. وهو نوعان:

1 - هدي التطوع إذا لم يجعل للمساكين: فإنه يجوز لصاحب الأكل منه بعد بلوغ محله؛ لأنَّه لم يجعل للمساكين؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا عطبه قبل بلوغ المحل ونحره؛ لأنَّه ليس عليه بدل، ويتهمن على أنه تسب في عطبه ليأكل منه.

2 - النذر المعين إذا لم يجعله صاحبه للمساكين، لا بالنظر ولا بنية.

القسم الرابع: يجوز لصاحب الأكل منه مطلقاً، بلع المحل أو عطبه قبله، وهو ما عدا ما تقدم في الأقسام الثلاثة، وهو كل هدي وجب في حجَّ أو عمرة، كهدى التسمع، والقرآن، وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم، أو الحلق أو المبيت بمعنى أو النزول بمذلة؛ أو وجب لمني ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين.

ولصاحب الهدى حيثُ أن يترُّد ويطعم الغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم.

ورسول صاحب الهدى بالهدى كصاحب في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز، فيجري فيما ما جرى في اللحم من التفصيل. لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط، لا فرق بين ربه ورسوله، فتدفع للمساكين.

ولا يجوز لصاحب الهدى بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

وإذا أكل صاحب الهدى شيئاً مما هو ممنوع عليه أكله، أو أمر بالأكل إنساناً غير مستحق، كان يأمر غنياً في نذر المساكين، فإنه يضمن هدياً بدل، إلا في نذر لمساكين عيْن لهم - كهذه البدنة -، فإنه يضمن قدر ما أكل فقط على الأرجح.

الإحصار

الإحصار لغة: منع الذات عن فعل ما، يقال: أحصره؛ أي: منعه مانع. وهو مرادف حصره ونفيه صده وأصنه. وقد غالب استعمال «أحصر» في المنع الحاصل من غير العذر كالمرض ونحوه. وغالب استعمال «حصر» في المنع الحاصل من العذر فهما حقيقة في المعينين ولكن الاستعمال غالب أحدهما في أحدهما. ومن اللغويين من قال: «أحصر» حقيقة في منع غير العذر. «احصر» حقيقة في منع العذر، وهو قول الكسائي وأبي عبيد والزجاج.

وأقسام الإحصار ثلاثة: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط.

الحصر عن البيت وعرفة معاً:

إذا حصر المحرم بحجّ عن البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمرمة عن البيت أو السعي، بعدَ كافر أو فتنة بين المسلمين أو جنس ظلماً، فإنَّ له التحلل مما هو محرم به في أي محلٍ كان، قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا.

والتحلل أفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل.

ولا بدَّ لتحللِه من النية، وهي كافية، وهو المشهور خلافاً لمن قال: لا يتحلل إلا ب البحر الهدي والحلق.

ويكون هذا التحلل بشرطين:

أ - أن لا يعلم الحاج أو المعتمر حين إحرامه بما ذكر من الموارع، (أي: العذر والفتنة والجنس ظلماً)، فإن علم فليس له التحلل، ويقي على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمتعه. فله أن يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له ~~ف~~ فقد أحرم بالعمرمة عام الحديبية عالمًا بالعدُّ ظاناً أنه لا يمنعه، فلمَا منعه تحلل بالنية.

ب - أن ي Yas وقت حصول المنع، من زواله، قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظن - لا إن شك - أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، والحال أنه أوقع إحرامه بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر. وأما لو أحزم بوقت لا يدرك فيه

الحج فليس له التحلل وإن أحضر؛ لأنَّه داخل على البقاء على إحرامه.

فإن شك في أنَّ المانع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته، فليس له التحلل أيضاً، ولو شرط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنية.

وهذا الشرط خاص بالحج، وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الفرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر وأداء العمرة.

ولا يتحلل المحرم بالحج عند اليأس من زوال المانع قبل فوات الحج، إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أنَّ المانع يزول قبل فوات الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات فعليه عمرة، بعد زوال المانع.

وكذلك من أحضر بغير العدو والفتنة والحبس ظلماً؛ أي: بالحبس بحق^(١)، وبالمرض وبخطأ عدد، فإنه لا يتحلل إلا بفعل عمرة، ولا يتحلل حتى يفوت الوقوف.

وليس على من حضر بالعدو وما ذكر معه قضاء التطوع، وعليه قضاء الفرض. والمشهور أنه لا هدي عليه؛ لأنَّ المانع لم يكن من ذات الحاج، وإنما كان خارجاً عنه. فيكون تحلله ماذوناً فيه؛ لأنَّه حال من التغريب. ولأنَّه لما خفَّ عنه بجواز التحلل من إحرام كان عقده، فإنَّ يخفَّ عنه من إيجاب الهدي أولى.

فيطلب من المحصر عن البيت وعرفة بعده ونحوه مما تقدم ذكره أمران للتخلل:
أ - أن ينحر هديه إن كان معه، بأن ساقه عن شيء مضى أو ساقه تطوعاً؛
وينحره في أي مكان، إن لم يتيسر له إرساله لمكة.

(١) ذكر في حاشية الشرح الكبير أنَّ ظاهر كلام ابن رشد أنَّ المعترض في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى أنه إذا جلس لنهاية ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا ظاهر المسودة والعتبرية. كما نقله الخطاط قال ابن عبد السلام: وفيه نظر عندي وكان يتبيني أنَّ بحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأنَّ الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العيد وربته وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه. وذكر الشيخ العدوي أنَّ الرياح إذا تعلَّد على أصحاب السفن لا يكون تعدراً محصر العدو بل هو مثل المرض لأنَّهم يقدرون على الخروج للبر فيمثون.

ب - أن يحلق رأسه، ولا دم عليه إن أخره لبلده، إذ القصد به التحلل لا النسك. ونية التحلل كافية، ولا يشترط انضمام الحلق أو الهدي لها فهذا سنة وليس شرطاً، كما أن تأخير النية إلى البلد لا يترتب عليه دم، ويذكره لمن حصر عن البيت والوقوف معًا أن يبقى للعام القابل مطلقاً، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا.

ولو استمر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع، فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرمة ليسارة ما بقي. فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج، فإن في المسألة ثلاثة أقوال:

أ - الأول: إن تحلل يمضي ويشما صنع، ولا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تمعن بالعمرمة إلى الحج، وهذا تمعن من حج إلى حج؛ أي: لأن عمرته كأن عمرة، إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا.

ب - الثاني: إن تحلل لا يمضي، وهو باق على إحرامه الأول، بناء على أن العمرة التي قام بها للتخلل لإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة عن الحج، وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو.

ج - الثالث: إن تحلل يمضي، وهو متمتع، وعليه دم لم يتمتعه. وهذه الأقوال الثلاثة هي لابن القاسم في المدونة. وقد اقتصر الشيخ خليل في مختصره على ذكر القول الثالث، وتبعه الشيخ الدردير في مختصره أيضاً.

الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من البيت، وحصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة: العدو والفتنة والحبس ظلماً، أو فاته الوقوف بسبب مرض أو خطأ في العدد أو حبس بحق، فقد فاته الحج، وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسب.

ويختلف حكم الحصر بالأمور الثلاثة المتقدمة عن حكم الفوات ببقية الأسباب المذكورة، فيكون المحصر لا يطالب بالقضاء إلا في الفرض، ولا قضاء عليه في التطوع - كالمحصر عن البيت والوقوف -، بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء، ولو كان تطوعاً، وعليه هدي الفوات.

ويتحلل من حصر أو فاته الوقوف، بفعل عمرة تدبأً إن شاء التحلل. ومحل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد جداً عن مكة، وإلا فله التحلل بالنية. وعند التحلل بالعمرة فلا بد من نية التحلل، لكن بلا تجديد إحرام - وهو نية الدخول في حرمات العمرة - فيكتفي الإحرام السابق، وبطوف يسعي ويحلق. ولا يكفي طواف قدمه وسعيه بعده، الحاصلان قبل الفوات، عن طواف العمرة وسعيها، التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

ويذكره لمن يتحلل بعمره، وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف أو حصر عنه بأمر من الأمور المتقدمة، إذا قارب مكة أو دخلها أن يبقى على إحرامه لقابل، أما إن لم يدخل مكة أو لم يقاربها فله البقاء للعام القابل بلا كراهة، متجرداً مجتنباً النساء والصيد والطيب، حتى يقف بعرفة ويتم حجه.

وذكر الفقهاء أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمره، فقد خير في حالة البعد، وذلك لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت، وكراهه البقاء مع القرب لتمكنه من البيت.

وإذا بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، سواء بعد من مكة أو قاربها، فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة، ليسارة ما يبقى؛ فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحرام من العام القابل، ثم أحرم بالحج، فإن تحلله يمضي وعليه هدي التمتع؛ فهذا الحكم يجري فيمن يتحلل بعمره، وفيمن يتحلل بنية كما تقدم.

ومن أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج، وكان عنده هدي تطوع قلده أو أشعره، وساقه في إحرامه قبل فوات الحج؛ فإنه لا يجزئه عن دم الفوات، سواء بعثه إلى مكة، أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بعمره، أو أخذه معه في حجة القضاء؛ لأن ذلك الهدي وجوب لغير الفوات، فلا يجزئ عنه، بل يلزمه هدي آخر للفوats مع حجة الفوات.

ومن فاته الوقوف وتمكن من البيت، فإنه يخرج وجوباً للتتحلل بعمره للحل، ويلتزم منه من غير إثناء إحرام - وهو نية الدخول في حرمات العمرة -، وبفعل ما ذكرناه من الخروج، إذا كان أحرم مفرداً بالحج أولاً بالحرم - لكونه مقيماً بمكة -، أو كان آفانياً ودخل مكة محاماً بعمره ثم أردف الحج على العمرة

في الحرم قبل طوف العمرة أو فيه، وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحل والحرم في إحرامه للتحلل.

ثم عليه قضاء حجته في العام القابل، وذلك إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع، وأما حجة الفرض فلا بد من قضاها مطلقاً.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتب عليه لعام القضاء - كما تقدم -، ليجتمع له الجابر النسكي والجابر العالمي. وإذا قدم دم الفوات في عام الفوات، ولم يؤخره لعام القضاء، أجزاء وخالف الواجب.

قد تقدم أن المتأخر بالنسبة أو يفعل عمرة في القسمين المتقدمين - الإحصار عن البيت وعمره معاً والإحصار عن عرفة فقط - لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذلك من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام، ولو كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً. أما التطوع من حج أو عمرة، وكذلك الحج المضمون فلا قضاء في ذلك على من صدّ فيه، إذا كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً.

أما إذا كان الإحصار في حجة التطوع أو عمرة التطوع، لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، فإنَّ على المحصر القضاء.

الحصر عن البيت فقط:

إذا وقف الحاج بعرفة وحصر عن البيت، سواء حصر عما قبل البيت بعد الوقوف أم لا، وسواء كان ذلك لمرض أو عدو أو حبس بحق أو ظلم أو فتنة - فالمعنى به هنا أعم مما سبق -، فإنَّ حجته قد تمت؛ أي: أدركه، إذ الركن الذي ينفوت الحج بفوات وقته قد فعل، ولم يقع عليه إلا الإفاضة التي يصْحُّ الإثبات بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محرماً ولو بعد سنتين، ولا يحل إلا بالإفاضة، وهذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي ويترتب عليه هدي واحد للرمي، ومبيت ليالي مني، ونزول مزدلفة.

مسائل:

- إذا أحضر الحاج أو المعتمر، فإن نوى البقاء على إحرامه، ثم أصاب النساء، فقد أفسد حجته، ويلزمه إتمامه وقصاؤه على الفور؛ وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل، بأن نوى عدم البقاء، وأنه يتحلل من إحرامه، ولم يتحلل بعد حتى أصحاب النساء، فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجته فلا يلزمه حجته ولا قصاؤه.

- إذا أفسد الحاج إحرامه أولاً، وقلنا: إن الحكم وجوب إتمامه، فتمادي على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه، ثم فاته الوقوف، أو العكس، وذلك بأن فاته الوقوف ثم أفسد حجته قبل شروعه في عمرة التحلل، ولو حصل منه الإفساد بعمره التحلل؛ أي: شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد؛ فإنه يتحلل وجوباً بعمره، ويغلب الفوائد على الفساد، سواء كان ذلك الفساد سابقاً على الفوائد أو كان لاحقاً له؛ ولا يغلب الفساد بحيث يطالبه بإتمام المفسد بل لا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التماهي على الفساد. ويخرج إلى الحل للتخلل إن أحزم أولاً بحرم أو أردد فيه. على ما نقدم.

ويقتضي الحجج ولا يقضى العمرة في الصورة الثانية؛ أي: ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل، فلا يقتضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة.

وأما الهدي فإن عليه هدي للفوائد يؤخره للقضاء، وهدي للفساد يؤخره أيضاً، وهدي ثالث إذا قضى ممتنعاً أو قارناً؛ ولا شيء عليه إذا أحزم في الحج الفاسد ممتنعاً أو قارناً؛ لأنه آل أمر كل منهما إلى عمرة ولم يتم القرآن أو الشماع.

- المريض والمحبوس يحق إذا فات كلاً منها الوقوف، وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوعاً أو لنقص، فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض أو الحبس، أو لا يخاف عليه العطب؛ وفي كل إما أن يوجد من يرسله معه لمكة أو لا.

فإن كان لا يخاف عليه العطب إذا بقي فإنه يحبسه عنده، رجاء أن يخلاص وينحر هديه في محله، سواء أمكنه إرساله لمكة أو لا.

وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده، فإن أمكنه إرساله لمكّة أرسله، وإن ذبحه في أي مكان كان.

وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوًّا أو فتنة أو حبساً ظلماً، فمتي قدر على إرساله لمكّة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا . وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محلٍ كان، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا .

فيعلم من هذا أن الهدي لا يحبس معه إلا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق، وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يحبس في غير ذلك.

وحبس هدي المريض والممحوبس بحق واجب في الهدي الواجب، ومندوب في الهدي التطوع.

- لا يفيد المحرم إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلماً أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه؛ كان متخللاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والبيت معاً، ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف؛ فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل له ذلك المانع بالفعل، فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتخلل بعمره على ما مر تفصيله.

وإنما كان ذلك لا يفيده لأن شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب، خلافاً لمن قال: إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده، وحيث أنه فلا يحتاج لنية التحلل أو لإحداث عمرة.

- يحرم دفع مالٍ ولو قل للحاصر لكي يخلّي الطريق وذلك إذا كان كافراً؛ لأنّه ذلك لأهل الإسلام. واستظهر ابن عرفة جواز الدفع، قال: لأنّ وهن الرجوع بصلة أشدّ من إعطائه؛ وردة الخطاب بأنّ هذا لا يسلّم؛ لأنّ دفع المال رضاً بالذلّ كالجزية، وأما الرجوع فهو كسبال الحرب لا يرهن الدين، ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه دون دفع المال.

أما إذا كان الحاصر مسلماً فإنه يجوز دفع المال له، وإذا كان المال قليلاً فإنه يجب دفعه إذا كان الحاصر لا يمكنه، بخلاف المال الكبير فإنه لا يجب دفعه مطلقاً، وإنما يجوز فقط.

وفي جواز قتال الحاصر المسلم تردد عند فقهاء المذهب. ومحل التردد إذا كان الحاصر في الحرم ولم يبدأ بالقتال؛ فإن كان في الحل أو كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز قتاله اتفاقاً. أما إذا كان الحاصر كافراً فلا وجه للتردد.

- يجوز للولي منع سفيه من الحج ولو فرضاً. كما يجوز للزوج منع زوجته الرشيدة في التطوع فقط حجاً أو عمرة، أما في الفرض فلا. أما الزوجة السفهية فحكمها داخل في حكم السفيه، والذي يمنعها ولها، وإن كان زوجها هو ولها كان له منعها من حيث إنه ولها لا من حيث إنه زوج.

وإذا لم يأذن الولي للسفيه والزوج لزوجته بالإحرام، فإن للولي والزوج التخلل لهما بالثانية مما أحراهما به، كتحلل المحسن عن الوقوف والبيت، بأن ينوي تخللهما ورفض إحرامهما.

وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه زوجها إذا أذن لها أو تأيمت، بخلاف السفيه والصغير إذا حللاهما ولهمما فلا قضاء عليهما.

ويأثم كل من السفيه والزوجة إذا لم يقبلما ما أمرها به من التخلل، وللزوج إذا امتنع زوجته من التخلل أن يباشرها كارهة والإثم عليها.

كما يجوز للزوج تخليل زوجته إذا أحمرت بحججة الفريضة بغير إذنه، وذلك بقيود:

- أن يكون إحراماً قبل الميقات.
- أن يكون محتاجاً إليها للجماع.
- أن لا يحرم هو أيضاً.

فإن تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تخليلها، وإذا توفرت هذه القيود وحللها فليس على الزوجة قضاء، إلا إذا كانت تلك الحجوة حجة الإسلام.

وإذا أذن الولي للسفيه أو الزوج لزوجته في التطوع، فليس له المنع بعد الإذن إن دخل كل من السفيه والزوجة في الإحرام.



تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة. وهي مشتقة من التعمير، وهو شغل المكان، ضد الإخلاء، وهي بهذا الوزن - عمرة - لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج.

وشرعًا: هي زيارة الكعبة في غير موسم معين، على وجه مخصوص.

حكمها:

هي سنة عين مرّة في العمر على الفور إذا توفرت شروط سنتها وصحتها المذكورة في وجوب وصحة الحج. وقيل: هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات. والقول بالفور أرجح.

میقات العمرة:

للعمرة میقاتان: زمانی ومكانی:

1 - المیقات الزمانی: هو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج.

أما المحرم بحج أو بعمره، فلا يصح له أن يحرم بعمره، حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف، والطواف، والسعى، ورمي اليوم الرابع، لغير المتعجل، وبقدر الرمي للمتتعجل. ويكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب. فمن أح Prism بعد رمي اليوم الرابع قبل الغروب صحت إحرامه، وأخر طواهها وسعىها وجوياً بعد الغروب، فإن فعلهما قبل الغروب لم يعتد بهما، وعليه إعادةهما، وإنما فهو باق على إحرامه أبداً.

2 - المیقات المکانی: هو میقات الحج لمن كان خارج مكة وما يتعلق به من أحكام. ومن كان بمکة فإن میقاته المکانی الحل، ليجمع بينه وبين الحرم، إذ

هو شرط في كل إحرام، والجعرانة أولى ثم التعميم. ويصبح الإحرام لها بالحرم وإن لم يجز ابتداءه، لكن يجب الخروج للحلل، فإن لم يخرج المحرم بعمره من مكة للحلل، وكان قد طاف لها وسعى، أعاد الطوافه وسعى بعد الخروج للحلل، لنسادهما، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه، فإن حلق قبله افتدي؛ لأن حلقه وقع حال إحرامه، لعدم الاعتناد بالطواف والسعى قبل الخروج للحلل. فإن لم يكن قدم الطواف والسعى قبل خروجه للحلل، طاف وسعى للعمرة بعده، ولا شيء عليه.

والعمرة في شروطها وصفة إحرامها وطواوفها وسعتها كالحج. وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل تمام سعيها. فإن وقع بعد تمام سعيها وقبل الحلق فإنه يلزمها الهدي، ولا تفسد العمرة. ويكره تكرار العمرة في السنة مرتين، وإنما يطلب كثرة الطواف.

التلبية:

من اعتمر من الميقات من أهل الأفاق، يقطع التلبية إذا دخل الحرم؛ لأن المعتمر إنما يقصد الحرم وإليه دعى، فإذا وصل إليه من بعد فقد انقضت تلبيته، وكمل مقاصده. وأما الحاج فليس كذلك وإنما مقاصده عرفة.

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثة وهي:

1 - الإحرام من المواقت أو من الحل.

ويحرم الولي - الأب أو غيره - عن الصبي أو المجنون ندبًا. ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بعمره، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وقد تقدم الحديث عن إحرام الصبي والمجنون عند الحديث عن الإحرام بالحج.

2 - الطواف بالبيت سبعاً، على ما مرّ بيان واجباته وستته ومندوبياته في الحج، سواء سواء.

3 - السعي بين الصفا والمروءة سبعاً، على ما مرّ بيانه في الحج، سواء سواء. ثم يحلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرّ أيضاً.



الأضحية اسم لما يذبح من النعم، تقرباً إلى الله تعالى، في يوم العيد وفي يومين بعده. وسميت بذلك لأنها تفعل في الفحوى، وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها.

حكمه الأضحية:

هي سنة عين مؤكدـة. وقيل: إنـها واجـبة. والقول بالـستـة هو المشهور.

شروط ستتها:

1 - أن لا يكون المضحي حاجـاً؛ لأنـ سنته الـهـدـيـ، كانـ يـمـنـيـ أوـ غـيرـهـاـ، وغـيرـ الـحـاجـ يـشـمـلـ الـمـعـتـمـرـ، وـمـنـ فـاتـهـ الـحـجـ وـتـحـلـلـ مـنـهـ قـبـلـ يـوـمـ الـثـحـرـ، فـتـسـنـ فـيـ حـقـهـمـاـ.

2 - أن لا يكون فقـيراـ. لـا تـسـنـ لـفـقـيرـ لـا يـمـلـكـ قـوـتـ عـامـهـ، وـيـحـتـاجـ لـثـمـنـهاـ، فـيـ ضـرـورـيـاتـهـ فـيـ عـامـهـ، وـتـسـنـ لـلـبـيـتـيـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـالـمـخـاطـبـ بـفـعـلـهـ عـنـهـ وـلـيـهـ، وـتـكـونـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ.

من أي شيء تكون؟

تكون من الصـانـ أوـ المـعـزـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ. إـلـاـ أـنـ المـعـزـ فـإـنـهـ يـشـرـطـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ دـخـولـاـ بـيـنـاـ كـالـشـهـرـ، بـخـلـافـ الصـانـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ الدـخـولـ فـيـهـ. وـتـكـونـ مـنـ الـبـقـرـ أوـ الـجـوـامـيـسـ. وـيـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ دـخـلـتـ فـيـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ، وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الدـخـولـ بـيـنـاـ.

وـتـكـونـ مـنـ الـإـبـلـ بـشـرـطـ دـخـولـهـ فـيـ السـادـسـةـ. وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الدـخـولـ بـيـنـاـ.

وقد جاء في الفسان ما أخرجه مسلم في الأضاحي عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» والجذع من الضأن، اختلاف فيه، فقيل: هو ابن سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانة أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر.

وعلى الأقوال التي قالت بما دون السنة في الفسان، فإنَّ ما ذكره البعض بأنه لا يجزئ إلا إذا كان الجذع عظيماً. فليس عليه دليل، قاله ابن العربي، والمراد بالسنة، العربية، وهي ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، لا القبطية، وهي ثلاثة وخمس أو ستة وستون يوماً.

شروط صحة الأضحية:

١ - أن تذبح نهاراً فلا يصح ذبحها بليل. والنهار يبتدىء بطلع الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث؛ لكن شرط الصحة في يوم النحر الأول يختلف عن اليومين بعده، فإنَّ الأضحية لا تصح في اليوم الأول إلا بدخول وقت الذبح، ووقت ذبحها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الصلاة والخطبة بعد حل النافلة، فلا تجزئ إنْ هو قدَّمها على الخطبة. فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة. ووقت ذبحها بالنسبة لغير الإمام بعد فراغ الإمام من ذبح أضحيته بعد ما ذكر. فلا يجوز ذبحها قبل فراغ الإمام من ذبحه؛ فلا تجزئ المضحى إن سبق ذبح الإمام ولو أتمَّ بعده، وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده، بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله، قياساً على سلام الإمام في الصلاة.

ومحل عدم إجزاء الضحية قبل ذبح الإمام إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلى، فإن لم يبرزها تحرى الناس ذبحه، فإنَّ تبيَّنَ أنهم سبقوه فإنَّها تجزئ لعدتهم ببذل وسعهم. وإذا تراخي الإمام وتراخي عن الذبح بدون عذر انتظروا قدر ذبحه لم تجزهم؛ لأنَّ الانتظار يقدر ذبحه شرط صحة.

وإذا تراخي الإمام عن الذبح لعذر، ندب للناس تأخير الذبح لقبل الزوال، بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح، لثلا يفوت الوقت الأفضل، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

والبلد الذي لا إمام له وأهل البوادي، فإنهم يتحرون ذبح أقرب إمام لهم بقدر صلاته وخطبته وذبحه، ولا شيء عليهم إن تبيّن سبقهم. والمراد بالإمام صلاة العيد وهو الرابع. وقيل: المراد به الخليفة أو نائبه.

وآخر وقت للذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر؛ لأنها الأيام المعلومات التي خطتها الله بالنحر. ولا تقضى بعدها، بخلاف زكاة الفطر فإنها تقضى لأنها واجبة.

2 - الشرط: أن يكون ذابحها مسلماً. فلا تصح بذبح كافر بالنيابة عن صاحبها، ولو كان الكافر كتابياً وإن جاز أكلها، إلا المجنوس فلا توكيل ذبحه.

3 - السلام من الاشتراك فيها: إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم. وكثيراً ما يقع ذلك بأن يكون جماعة، كإخوة شركاء في المال، فيخرجوا أضحية عن الجميع، فهذه لا تجزى عن واحد منهم، إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه، ويغنم لهم ما عليه من ثمنها، ويذبحها عن نفسه.

ويجوز التshireek في الأجر قبل الذبح، ولو لأكثر من سبعة أفار. ويسقط الطلب عن كل من شرّكهم المضحي معه في الأجر، وإن كان الداخل معه غنياً. ويشرط لجواز التshireek ثلاثة شروط وهي:

أ - أن يكون المشرّك قريباً للمضحي كابنه، وأخيه، وابن عمه، وزوجته، وبأي وجه من أوجه القرابة.

ب - أن يكون المشرّك في نفقة المضحي، سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم، أو كانت واجبة كأب وابن فقيرين.

ج - أن يكون المشرّك ساكناً معه بدار واحدة، بحيث يغلق عليه معه باب، وإن تعددت جهات تلك الدار. فإن اخلل شرط من هذه الشروط فإنها لا تجزى عن المشرّك ولا عن المشرّك. قال التخمي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه. أما لو ضحى عن جماعة، ولم يدخل نفسه معهم، فذلك جائز مطلقاً، حصلت الشروط بعضها أو كلها أو لم تحصل.

4 - السلام من العيوب البينة. فلا تجزى العوراء ولو كانت صورة العين

قائمة، أما إذا كان يعيتها بياض لا يمنعها النظر فإنه تجزئ؛ ولا تجزئ فاقدة جزء؛ كيد أو رجل ولو كان فقد من الخلقة، ويغتفر قطع خصبة الحيوان لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنقعة، وهذا مشروط بما إذا لم يؤد إلى مرض بين. ولا تجزئ البكماء فاقدة الصوت، ولا البخراء منتهي رائحة الفم، ولا الصماء التي لا سمع لها؛ ولا تجزئ الصماء صغيرة الأذنين جدًا، ولا العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها؛ أي: لا شحم لها ولا لحم، ولا البتاء التي لا ذنب لها، سواء كان فقده خلقة أو عرضاً؛ ولا يجزئ من كان ضرعها يابساً لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزاءً؛ ولا يجزئ من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعاً، فإن كان المقطوع أقل من ثلث الذنب أجزاءً؛ ولا تجزئ من كانت مريضة مرضًا بيئاً أو كانت جرباء أو بشماء، إلا الخفيف فلا يضر؛ ولا تجزئ المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائمًا فإن لم يدم فلا يضر.

ولا تجزئ العرجاء إلا العرج الخفيف فإنه لا يضر؛ ولا تجزئ من كان فرنها يدمي لم يبرأ فإن برى أجزاءً؛ ولا تجزئ من فقدت أكثر من سنت دون سبب إنغار أو كبير، وقد السن الواحد لا يضر مطلقاً، وكذلك فقد أكثر من سنت بسبب إنغار أو كبير فإنه لا يضر. أما فقدتها بسبب مرض أو ضرب فإنه يضر ولا يجزئ.

ولا تجزئ من كان أكثر من ثلث أذنها مفقوداً أو مشتوفاً، أما الثالث فأقل فإنه يجزئ.

الفضائل في الضحايا:

الأفضل في الضحايا الصنان، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل؛ لأن المراعي في ذلك طيب اللحم، بخلاف الهدايا، فالمعتبر فيها كثرة اللحم.

والأفضل في كل نوع الذكر على الأنثى، والفضل على الخصي، إذا لم يكن الخصي أسم، وإلا فهو أفضل.

والأفضل للمضحي الجمع بين الأكل، والإهداء، والصدقة، بدون تحديد بثلث أو غيره.

ولا يحرم ادخار لحوم الأضاحي.

والأفضل من الأيام للذبح اليوم الأول إلى الزوال، ثم إلى الغروب؛ ثم اليوم الثاني إلى الزوال ثم اليوم الثالث إلى الزوال؛ ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب. فمن فاته الذبح قبل زوال اليوم الثاني، ندب له أن يؤخره للبيوم الثالث قبل الزوال.

ما ينذر في الأضحية:

- 1 - سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء. فينذر أن تكون سليمة من كل مرض خفيف أو كسر قرن لا يدمي. وينذر أن تكون غير خرقاء، وهي التي في أذنها خرق مستدير. وينذر أن تكون غير شرقاء، وهي ما كانت مشقوقة الأذن أقل من ثلث. وينذر أن تكون غير مقطوعة الأذن من جهة وجهها أو من جهة خلفها.
- 2 - ينذر أن تكون سمينة.
- 3 - ينذر أن تكون حسنة في نوعها.
- 4 - ينذر إبرازها للمصلح لنحرها فيه. ويتأكد النذر على الإمام ليعلم الناس ذبحها. ويكره له، دون غيره، عدم إبرازها. قال الشيخ محمد الأخوة: هذا شرطه أن يكون في البرية لا في نحو المدن إذ ليس من الدين طلب تلطيخ الطرقات وما إليها من الساحات بالدم.
- 5 - ينذر أن يذبحها المضحى بيده ولو كان امرأة.
- 6 - ينذر للمضحى ترك حلق شعر سائر بدن، وقلم أظافره، في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحى؛ وكذلك لمن شرك في ثواب الأضحية. ووجه النذر التشبه بالحجاج.

ما يكره في الأضحية:

- 1 - يكره للإمام دون غيره، عدم إبراز أضحيته للمصلح.
- 2 - يكره للمضحي إناية الغير في ذبحها لغير ضرورة. فإن أذاب أجزاء عن صاحبها، إن كان النائب مسلماً، ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه. كما تجزئ إذا ذبحها قريب للمضحي كصديق اعتقاد الذبح له. أما إذا ذبحها أجنبي

دون نية لم يعتد ذبحها له؛ فإنها لا تجزئ عن المضحى وعليه بدلها. وكذلك الغالط الذي اعتقاد أن الأضحية له، فذبحها، فإذا هي لغيره؛ فإنها لا تجزئ عن واحد منها، لا عن صاحبها لعدم توكيده، ولا عن الذابح لعدم ملكه. وإذا ذبحها قريب دون إنابة لم يعتد ذبحها له، فالظهور عدم الإجزاء نظراً لعدم الاستنابة. أما الأجنبي الذي اعتاد ذبحها له ولو مرة، فذبحها له بلا نية على عادته فالحكم قولان: الإجزاء وعده.

3 - يكره قول المضحى عند التسمية: «اللهم منك وإليك».

4 - يكره شرب لبنها وجز صوفها قبل الذبح. ووجه كراهة شرب لبنها الله نواها الله، والإنسان لا يعود في قربته. ووجه كراهة جز صوفها لما فيه من نقص جمالها. ومحل كراهة جز الصوف إن لم يكن الزمان متسعًا، بحيث يثبت مثله أو قريب منه قبل الذبح، وإن لم يتو兀 حين أخذها، وإنما فلا كراهة.

5 - يكره بيع الصوف إن جزءه.

6 - يكره إطعام كافر منها.

7 - يكره فعلها عن ميت، إذا لم يعيتها قبل موته. فإن عيتها فإنه ينذر للوارث إنفاذها.

8 - يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد؛ لأن ذلك مظنة المباهاة.

9 - تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية.

ما يحرم في الأضحية:

1 - يمنع بيع شيء منها من جلد أو صوف أو عظم أو لحم. ولا يعطي الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته، سواء كانت الأضحية مجزنة أو غير مجزنة؛ لأنها خرجت لله تعالى. وهذا إذا ذبحها بالفعل؛ أما لو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره؛ لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

2 - يمنع البديل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجاز للبدل منه، وإنما كان بيعاً، إلا المتصدق عليه أو الموهوب له، فإنه يجوز لها بيع ما تصدق أو وهب لها، ولو علم ربها بذلك.

وإذا وقع بيع من صاحبها أو إيدال، فإن البيع يفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت. فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجوب التصدق بالعرض، إن كان العرض قائماً مطلقاً، سواء كان البائع هو المضخي أو غيره، بإذنه أو لا. فإن فات العرض أيضاً بصرف في لوازمه، أو غيرها أو بضياعه أو تلفه، وجوب التصدق به مثله. إلا إذا تولى البيع غير المضخي، كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيده، وصرفه الغير فيما لا يلزم المضخي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسيعة ونحوها، فلا يلزم التصدق بمثله حينئذ؛ أما لو صرفه الغير فيما يلزم المضخي، فإنه يجب التصدق به مثله، كما لو تولاه هو؛ أي: المضخي أو غيره بإذنه، صرفه فيما يلزمها أو لا.

أرش الضحية:

يجب على صاحب الضحية التصدق بأرش عيب من ضحيته لا يمنع الإجزاء، ولو لم يطلع عليه إلا بعد ذبحها. فالأرش المأخذوذ في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه؛ لأنّه في معنى البيع. فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه؛ لأنّ عليه بدلها لعدم إجزتها.

متى تتعين الضحية؟

تعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح، لا بالنذر، ولا بالنية، ولا بالتمييز لها. فإن حصل لها عيب يعدما ذكر فلا تجوز ضحية، ولا تتعين للذبح، ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء ما لم تكن متذورة. ولا يجب عليه عرض حيث كانت معيّنة غاية ما هناك يطالب بستة الضحية إن كان غنياً. وهي لا تتعين كما لا تجزئ ولو كانت متذورة وحصل لها العيب بعد نذرها وقبل الذبح؛ لأنّ تعين المكلّف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى، من ذبح شاة سليمة من العيوب، بخلاف المتذورة فإنّ نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها بدلها ولو لم تتعين ضحية. وقيل: تعين بالنذر. فإن تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
تهييد	7
الطهارة	
تعريف الطهارة	11
أنسام الطهارة	11
ما تكون به الطهارة	12
الماء التي يشملها تعريف الماء المطلق	13
المياه المكرورة	17
الأعيان الظاهرة والأعيان النجسة	
الأعيان الظاهرة	20
الأعيان النجسة	22
الانقطاع بالتجasse والمتتجس	25
حكم طهارة الخبث	26
ما يعنى عنه من التجasse	30
حكم الماء الذي يسقط على الماز	32
كيفية إزالة التجasse من الثياب والأرض	33
الصلة في المقبرة والحمام والمجمرة والمزيلة	34
الصلة في المرابض والمعاطن والكتائب	34
حكم الرعاف	34
آداب فضاء الحاجة	36
الوضوء	
تعريف الوضوء وشروطه	39
علامات البلوغ	40
فرائض الوضوء	41
سنن الوضوء	44
مستحبات الوضوء	46

الموضوع	الصفحة
مكرهات الوضوء	47
حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء	47
نواقض الوضوء	48
الوضوء المندوب	53
ما يمنع الحدث الأصغر	54
المسح على الخفين	55
الفصل	
تعريف الغسل	58
موجبات الغسل	58
فراش الغسل	60
سن الغسل	61
مستحبات الغسل	62
نهاية الغسل عن الوضوء	63
ما يتدب للجنب	63
موانع الجنابة	64
دخول الكافر المسجد	64
التيم	
تعريف التيم وحكمه	65
شروط التيم	65
أسباب التيم	66
أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء	67
أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء	67
أحكام شتركة بين أصناف المتيمعين	70
فراش التيم	71
سن التيم	73
متذوبات التيم	73
نواقض التيم	74
حكم فاقد الطهورين	74
المسح على الجبيرة	74
الحيض والنفاس	
تعريف الحيض وأنواعه	77
كيفية خروج دم الحيض	77

الموضع	الصفحة
أقل الحيض وأكثره أقل الطهر وأكثره المرأة المستحاضة وحكمها علامة الطهر من الحيض مراقبة الطهر النفاس ما يمنعه الحيض والنفاس الصلاة	78 79 80 80 81 81 82 84 84 86 86 88 88 89 89 90 91 92 94 95 96 97 99 100 100 100 101 102 102 103

الصفحة	الموضوع
104	الإقامة وحكمها
104	لنظر الإقامة
ستر العورة واستقبال القبلة	
105	ستر العورة وأقسامها
105	حد العورة الواجب سترها في الصلاة
106	حد العورة الواجب سترها عن النظر
108	حكم القواعد من النساء
108	استقبال القبلة
108	أنواع القبلات
108	استقبال عين الكعبة
109	استقبال جهة الكعبة
109	الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة
110	الصلاوة في جوف الكعبة
111	المسافر يصلى لغير القبلة على وسيلة الركوب
111	صلاة الفرض على وسيلة الركوب
112	صلاة الفرض والثلث في السفينة
أفعال الصلاة وأقوالها	
113	فرائض الصلاة
116	سن الصلاة
118	مندوبيات الصلاة
122	مكرهات الصلاة
125	مبطلات الصلاة
128	ما لا يبطل الصلاة
129	صلاة المريض والعاجز
130	صلاة النافلة من جلوس
صلوة الجمعة	
131	حكم صلاة الجمعة ووقتها وعدد ركعاتها
131	شروط وجوب صلاة الجمعة
133	شروط صحة صلاة الجمعة
136	واجبات الجمعة

الموضع	الصفحة
السن الم Zukda للجمعة	136
المندويات الم Zukda للجمعة	137
ما يحرم يوم الجمعة	138
ما يكره يوم الجمعة	139
الجائزات	140
إذن الإمام في إقامة الجمعة	141
إدراك ركمة من صلاة الجمعة	141
الأذان يوم الجمعة	141
الصلوات غير الفرائض	
التوافل الم Zukda وعدها	143
الرغبية: صلاة الفجر	145
حكم التوافل في السر والجهر	146
حكم الذكر بعد الصلاة	146
السن المؤكدة	
الوتر وأحكامه	147
سجود التلاوة وأحكامه	149
سجود الشكر وتلاوة القرآن جماعة	152
صلاة العيدين وأحكامها	153
اجتماع عيد وجمعة	156
صلاة الكسوف وأحكامها	156
صلاة الخسوف وأحكامها	157
صلاة الاستقاء وأحكامها	158
(تيسير في الصلاة (١)	
سجود السهو	160
حكم سجود السهو وأنواعه	160
السجود البعدي	160
السجود القبلي	162
السن الم Zukda والسن الم تركبة من ستين خفيتين	162
حكم الشك	164
حكم من كثر عليه السهو	165
مسائل لا سجود فيها	165
حكم ترك ركن	166

الموضوع	الصفحة
فوات الركوع مع الإمام أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي الشهو عن الفاتحة إذا سها الإمام مع يقين المأمور التيسير في الصلاة (٢)	168 170 171 172
صلوة الجمع تعريفها وحكمها الأسباب المبيحة للجمع صور الجمع صلوة القصر تعريفها وحكمها شروط قصر الصلاة من لا يجوز له أن يقصر ما يقطع حكم القصر في السفر افتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم نية القصر والإتمام ما ينذر للمسافر متى يبدأ المسافر في القصر قضاء السفرية والحضرية صلوة الخوف وأحكامها	173 173 173 173 176 176 176 176 177 178 179 179 181 181 182 182
صلوة الجمعة	184
حكم صلاة الجمعة ما تدرك به الجمعة شروط الإمام لصلاة الجمعة من تكره إمامته؟ من تجوز إمامته بلا كراهة؟ من يستحق التقديم للإمام؟ وقف المأمور مع إمامه شروط افتداء المأمور بالإمام متى تلزم النيمة على المأمور؟ الصلوة أثناء إقامة صلاة الجمعة من يعيد الصلاة لأجر الجمعة؟	184 184 184 186 186 188 189 189 190 191 192

الموضع	الصفحة
إعادة الصلاة في اليوم مرتين 193	
حكم المساجد الثلاثة 194	
تكرار الجماعة في المسجد الواحد 194	
مكروهات أخرى تتعلق بصلوة الجماعة 194	
الجائزات في صلاة الجمعة 195	
حكم المسبوق 196	
الحرام خارج الصف 198	
سد الفرجة أثناء الصلاة والصلاحة خلف الصف 199	
الشك في إدراك الركوع مع الإمام 199	
الاستخلاف وحكمه 200	
أسباب الاستخلاف 200	
شرط صحة الاستخلاف 201	
الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمور 202	
صلاة الجنائز	
غسل الميت ومتى يسقط ويعوض بالتيام 203	
واجبات الغسل 204	
مندوبيات الغسل 204	
مكروهات الغسل 205	
جازرات الغسل 205	
الكفن، وحكمه، والواجب فيه 206	
مستحبات الكفن 206	
الصلاحة على الميت 207	
فرائض الصلاة على الميت 207	
الأولى بالصلاحة على الميت 208	
حكم المسبوق 209	
متى يجب تغسيل الميت والصلاحة عليه 209	
مكروهات الصلاة على الميت 210	
حمل الجنائز وتشييعها 211	
المندوبيات 211	
المكروهات 211	
الجازرات 212	
الدفن والقبر 212	

الصفحة	الموضوع
212	متذوبات الدفن
213	المحرمات
214	الجائزات - المكرهات
214	أجرة الكفن ومؤنة التجهيز
215	متذوبات أخرى
أحكام المساجد	
217	تعريف المسجد
217	حكم بناء المساجد
219	ما يجوز في المسجد
221	ما يحرم في المسجد
223	ما يكره في المسجد
الزكاة	
226	تعريفها
226	حكمها
226	شروط وجوب الزكاة
227	أنواع الزكاة
227	زكاة النعم
227	النصاب في الماشية
228	مجيء الساعي
228	حكم الوارث للماشية
229	نصاب الإبل وما يجب فيه
230	نصاب البقر وما يجب فيه
231	نصاب الغنم وما يجب فيه
231	الضم في الماشية
232	النسل والوقض في زكاة الماشية
233	إكمال النصاب بالإبدال
233	الإبدال فراراً من الزكاة
234	من باع ما شنته ثم ردت عليه
234	القائدة في الماشية
235	الخلطة في الماشية
236	ما يُؤخذ من الماشية
237	زكاة الحرف

الموضع	الصفحة
مقدار نصاب الحرت	237
الأصناف التي تجب فيها الزكاة	237
المقدار الواجب إخراجه	238
ضم الأصناف إلى بعضها	240
ما يخرج في زكاة الحرت	240
زمن وجوب الزكاة في الحرت	242
زكاة الأرض المستأجرة	243
الخرص	243
حكم الخرص	243
وقت الخرص	243
صورة الخرص	243
التخفيف في الخرص وعدمه	243
الجيد والردي	244
الغيرات في الزرع	244
بيع الزرع	244
زكاة الوصية	245
النفقة على الوصية	245
زكاة العين	246
مقدار النصاب في الذهب	246
مقدار النصاب في الفضة	246
الواجب إخراجه	246
حكم العين المخلوطة والنافقة وردية المعدن	246
السكة والأوراق النقدية	247
ملاحظتان	249
اللوقض	249
الحول في العين	250
القسم في الذهب والفضة	250
ما لا زكاة فيه من العين	250
الحلي المحروم	251
اعتبار الوزن في العين	251
العين المخصوبة أو الضائعة	251
الوديعة	252

الموضع	الصفحة
ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين	252
الربح	252
حول الربح	253
غلة المكتري	254
القائدة	255
حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها	256
حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم	257
حول الزكاة في أموال من أسلم	258
زكاة الدين	259
محل التركة لسنة فقط	261
الحوال عند تعدد الاقضاءات	261
اجتماع الفوائد مع الاقضاءات	263
زكاة عروض التجارة	264
أنسام التجارة	264
اجتماع الإدارة والاحتكار	266
زكاة القراض	267
زكاة ربح العامل في القراض	268
ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه	268
زكاة المعدن	269
نوع المعدن وما يجب فيه	270
زكاة ندرة العين	271
الركاز واللقطة	271
مصارف الزكاة	272
مسائل	274
زكاة الفطر	
حكمها	279
وقت وجوبها	279
على من تجب	279
مقدارها الواجب	280
من أي شيء تدفع؟	280
المندوبات	280
الجائزات	281

الصفحة	الموضوع
281	سفرطها
281	لمن تدفع
الصوم	
282	تعريف الصوم
282	أنواع الصيام
282	صيام رمضان
282	شروط صوم رمضان
282	شروط الوجوب فقط
283	شروط الصحة فقط
283	شروط الوجوب والصحة معاً
284	النياة في الصوم
284	يم بث الشهور لرمضان وشوال
285	رؤبة البلد هل تلزم بلد آخر
286	يوم الشك
287	رؤبة الهلال نهاراً
287	أركان الصوم
289	ما يترتب على الإفطار في رمضان
290	ما يوجب القضاء والكفارة
291	أنواع الكفاررة
292	ما يرجب القضاء فقط
295	كفارة قضاء رمضان
295	متذوبات القضاء
295	من أفتر متعمداً في أيام القضاء
296	بقية ما يترتب على القطر في رمضان
297	ما لا قضاء فيه
298	القضاء في غير رمضان
299	قضاء التطوع
299	متذوبات الصوم
299	مكروهات الصوم
301	الصيام المتذوب
302	الصيام المكرورة
303	الصيام المحرم

الموضع	الصفحة
ما يجوز للصائم الفطر في السفر شروط الفطر في السفر حكم الفطر في المرض حكم المرضع والحامل	303 304 304 305 305

الاعتكاف

تعريفه حكمه شروط صحته مبطلات الاعتكاف مكرورهات الاعتكاف جازرات الاعتكاف مندوبات الاعتكاف الجوار أحكام الجوار	307 307 307 308 310 310 311 311 312
--	---

الحج

تعريف الحج حكم الحج شروط وجوب الحج شروط صحة الحج النهاية في الحج الحج بالدين والمال الحرام متى يقع الحج فريضاً أركان الحج	313 313 313 317 317 318 318 319
المبقات الزمانية للحرام المبقات المكانية للحرام مكان الإحرام لمن هو خارج مكة حكم المرور بمبقات من هذه المواقت واجبات الإحرام سنن الإحرام	320 320 320 323 324 324

الموضوع	الصفحة
متذوبات الإحرام أفضل أنواع الإحرام الإفراد القرآن التمتع ما يترتب على التمتع والقرآن شروط لزوم هدي التمتع والقرآن محرمات الإحرام مكروهات الإحرام جائزات الإحرام الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروءة شروط صحة السعي واجبات السعي سنن السعي متذوبات السعي الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر واجبات الوقوف بعرفة الخطأ في الرؤية سنن الوقوف بعرفة متذوبات الوقوف بعرفة الركن الرابع: طواف الإفاضة وقته شروط صحة الطواف مطلقاً واجبات الطواف مطلقاً سنن الطواف متذوبات الطواف واجبات الحج الواجب الأول: طواف القدوم شروط صحة طواف القدوم الواجب الثاني: التزول بمزدلفة سنن التزول بمزدلفة المتذوبات	325 326 326 326 327 328 328 329 331 332 333 333 334 334 335 335 335 336 336 336 337 337 338 339 340 340 340 341 341 342 342

الموضع	الصفحة
الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها متذوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة متذوبات عامة للجمار كلها الواجب الرابع: الحلن أو التقصير واجبات الحلن متذوبات الحلن الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلن الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طوف الإفاضة الواجب السابع: المبيت بمنى الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام من شروط صحة الرمي النباية في الرمي إقامة الجمعة وقصر الصلاة بعرفة والمزدقة ومنى ومكة تحللات الحج التحلل الأصغر التحلل الأكبر متذوبات عام في الحج الجزاء في الصيد ما لا يجوز أكله من الصيد ما يجوز أكله من الصيد أنواع الجزاء ما يفسد الحج وال عمرة هل السوق مفسد للحج دماء الحج شروط صحة الهدي ما يجب فيه الهدي مكان النحر انعدام الهدي الواجب سن الهدي متذوبات الهدي الاشتراك في الهدي 343 343 344 344 345 346 346 346 346 346 347 348 349 349 350 351 351 351 351 353 354 354 355 356 358 358 358 359 360 360 361 361 362343343344344345346346346346346347348349349350351351351351353354354355356358358358359360360361361362

الصفحة	الموضوع
362	الأفضل في الهدى
362	مسائل
363	القدية
363	ما تلزم فيه القدية
364	شرط وجوب القدية في اللباس
364	الأمور التي تتحدد فيها القدية
365	ما يوجب حفنة من طعام تعلق لغير
365	ما لا قدية فيه
366	الأكل من دماء الهدى والقدية وجزاء الصيد
368	الإحصار
373	مسائل
العمرة	
376	حكمها
376	میقات العمرة
377	التلبة
377	أركان العمرة
الأضحية	
378	حكمها
378	شروط سبتيها
378	من أي شيء تكون
379	شروط صحتها
381	الفضائل في الفحايا
382	ما يندب في الأضحية
383	ما يمنع
384	أرش الضحية
384	من تعيين الضحية

صدر للمؤلف



- الفقه المالكي وأدنته (سائر أبواب الفقه).
- تحقيق: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- تحقيق بالاشتراك: «ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البغوري.
- تحقيق بالاشتراك: «باب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب» لأبي عبد الله محمد بن راشد القنصي المالكي.
- تحقيق بالاشتراك: «النكت المفيضة في شرح الخطبة والعقيدة».
- تحقيق بالاشتراك: «تحرير المقالة» في شرح الرسالة، لأحمد القلشاني.
- تحقيق بالاشتراك: «تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد» للشيخ علي التميمي المؤخر الصفاقي.
- تحقيق: «العقيدة النورية هي اعتقاد الأئمة الأشعرية» للإمام علي النوري الصفاقي ومعه شرح «مبان الطالب» للشيخ علي التميمي المؤخر الصفاقي.
- ابن أبي زيد القيرزي وعقيدته في الرسالة والجامع.
- مصطلحات قرآنية حول لباس المرأة - الخمار، والحجاب، والجلباب -.